

Distr.
GENERAL

A/CN.4/488
25 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH
RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ أيار/ مايو - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

مسؤولية الدول

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٢	أولا - مقدمة
٢٣	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
٢٣	ملاحظات عامة
٢٣	النمسا
٢٧	الجمهورية التشيكية
٢٨	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
٢٨	فرنسا
٣٠	ألمانيا
٣٢	أيرلندا
٣٢	المكسيك
٣٣	منغوليا
٣٣	سويسرا
٣٤	المملكة المتحدة

المحتويات (تابع)الفقرات الصفحة

../..

040598 200498 98-09951

9809951

٣٧	الولايات المتحدة الأمريكية
٣٩	أوزبكستان
٤٠	<u>الباب الأول - منشأ المسؤولية الدولية</u>
٤٠	النمسا
٤٠	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
٤١	<u>الفصل الأول - مبادئ عامة</u>
٤١	<u>المادة ١ - مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً</u>
٤١	فرنسا
٤٢	ألمانيا
٤٣	سويسرا
٤٤	المملكة المتحدة
٤٤	<u>الفقرة ٢ الجديدة المقترحة</u>
٤٤	فرنسا
٤٤	<u>المادة ٢ - إمكان اعتبار أي دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دولياً</u>
٤٤	ألمانيا
٤٤	المملكة المتحدة
٤٤	<u>المادة ٣ - عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً</u>
٤٤	فرنسا
٤٥	ألمانيا
٤٥	منغوليا
٤٥	سويسرا

../..

98-09951

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤٥	المملكة المتحدة
٤٥	المادة ٤ - وصف فعل الدولة غير المشروع دولياً
٤٥	ألمانيا
٤٦	المملكة المتحدة
٤٦	الولايات المتحدة
٤٧	الفصل الثاني - "فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي
٤٧	ألمانيا
٤٧	المادة ٥ - تحميل الدولة تصرفات أجهزتها
٤٧	فرنسا
٤٨	سويسرا
٤٨	المملكة المتحدة
٤٩	الولايات المتحدة
٤٩	الفقرة ٢ الجديدة المقترحة
٤٩	فرنسا
٤٩	المادة ٦ - عدم تأثير وضع الجهاز في تنظيم الدولة
٤٩	فرنسا
٥٠	سويسرا
٥٠	المملكة المتحدة
٥٠	المادة ٧ - تحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى مخولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية
٥٠	فرنسا
٥٠	سويسرا
٥٠	المملكة المتحدة
٥٠	الفقرة ١
٥٠	فرنسا
٥١	المملكة المتحدة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥١	الفقرة ٢
٥١	فرنسا
٥١	المملكة المتحدة
٥٢	المادة ٨ - تحميل الدولة تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحسابها
٥٢	منغوليا
٥٢	سويسرا
٥٢	المملكة المتحدة
٥٣	الولايات المتحدة
٥٣	الفقرة ٢ الجديدة المقترحة
٥٣	فرنسا
٥٣	المادة ٩ - تحميل الدولة تصرفات أجهزة وضعتها تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية
٥٣	فرنسا
٥٤	سويسرا
٥٤	المملكة المتحدة
٥٤	الفقرة ٢ الجديدة المقترحة
٥٤	فرنسا
٥٤	الفقرة ٣ الجديدة المقترحة
٥٤	فرنسا
٥٥	المادة ١٠ - تحميل الدولة تصرفات أجهزة تتجاوز بعملها حدود صلاحياتها أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها
٥٥	فرنسا
٥٥	سويسرا
٥٥	المملكة المتحدة
٥٦	المادة ١١ - تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة
٥٦	سويسرا
٥٦	المملكة المتحدة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥٦	الولايات المتحدة
٥٧	المادة ١٢ - تصرفات أجهزة دولة أخرى
٥٧	فرنسا
٥٧	المادة ١٣ - تصرفات أجهزة منظمة دولية
٥٧	فرنسا
٥٧	المملكة المتحدة
٥٧	المادة ١٤ - تصرفات أجهزة حركة تمردية
٥٧	النمسا
٥٧	المملكة المتحدة
٥٨	الفقرة ١
٥٨	فرنسا
٥٨	الفقرة ٢
٥٨	فرنسا
٥٨	الفقرة ٣
٥٨	فرنسا
٥٩	المادة ١٥ - تحميل الدولة فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة للدولة أو تسفر عن تكوين دولة جديدة
٥٩	النمسا
٥٩	فرنسا
٥٩	المملكة المتحدة
٦٠	الفصل الثالث- انتهاك التزام دولي
٦٠	ألمانيا
٦٠	المملكة المتحدة
٦٠	المادة ١٦ - وقوع انتهاك لالتزام دولي
٦٠	فرنسا
٦٠	سويسرا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦١	المملكة المتحدة
٦١	المادة ١٧ - عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي المنتهك
٦١	سويسرا
٦١	المادة ١٨ - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة
٦١	فرنسا
٦١	سويسرا
٦١	المملكة المتحدة
٦٢	الولايات المتحدة
٦٣	الفقرة ٢
٦٣	فرنسا
٦٣	الفقرة ٣
٦٣	فرنسا
٦٤	الفقرة ٤
٦٤	فرنسا
٦٤	المملكة المتحدة
٦٤	الفقرة ٥
٦٤	فرنسا
٦٥	المملكة المتحدة
٦٥	المادة ١٩ - الجنايات الدولية والجنگ الدولية
٦٥	النمسا
٦٦	الجمهورية التشيكية
٦٨	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
٦٩	فرنسا
٧٠	ألمانيا
٧١	أيرلندا

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٧٥	المكسيك
٧٥	منغوليا
٧٦	سويسرا
٧٧	المملكة المتحدة
٧٨	الولايات المتحدة
٨١	الفقرة ٢
٨١	الجمهورية التشيكية
٨١	فرنسا
٨٢	المملكة المتحدة
٨٣	الولايات المتحدة
٨٣	أوزبكستان
٨٣	الفقرة ٣
٨٣	الجمهورية التشيكية
٨٣	فرنسا
٨٤	المملكة المتحدة
٨٤	الولايات المتحدة
٨٥	الفقرة ٤
٨٥	فرنسا
٨٥	المادة ٢٠ - انتهاك التزام دولي يتطلب مسلحا معينا
٨٥	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
٨٥	فرنسا
٨٥	ألمانيا
٨٦	سويسرا
٨٦	المادة ٢١ - انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة
٨٦	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٨٦	فرنسا
٨٧	ألمانيا
٨٧	سويسرا
٨٧	المملكة المتحدة
٨٧	الفقرة ٢
٨٧	المملكة المتحدة
٨٨	المادة ٢٢ - استنفاد سبل الانتصاف المحلية
٨٨	فرنسا
٨٨	ألمانيا
٨٩	المملكة المتحدة
٩١	الولايات المتحدة
٩١	المادة ٢٣ - انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين
٩١	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
٩٢	فرنسا
٩٢	ألمانيا
٩٢	المملكة المتحدة
٩٣	المادة ٢٤ - وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت
٩٣	فرنسا
٩٣	ألمانيا
٩٣	الولايات المتحدة
٩٣	المادة ٢٥ - وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت
٩٣	فرنسا
٩٤	ألمانيا
٩٤	المملكة المتحدة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٩٤	الولايات المتحدة
٩٤	الفقرة ١
٩٤	المملكة المتحدة
٩٥	الفقرة ٢
٩٥	المملكة المتحدة
٩٥	الفقرة ٣
٩٥	المملكة المتحدة
٩٦	المادة ٢٦ - وقت وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين ومدى امتداد هذا الوقت
٩٦	فرنسا
٩٦	ألمانيا
٩٦	الولايات المتحدة
٩٧	الفصل الرابع - اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى . .
٩٧	المادة ٢٧ - المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا
٩٧	فرنسا
٩٧	ألمانيا
٩٨	سويسرا
٩٨	المملكة المتحدة
٩٩	الولايات المتحدة
١٠٠	المادة ٢٨ - مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى . . .
١٠٠	سويسرا
١٠٠	الفقرة ١
١٠٠	فرنسا
١٠٠	الفقرة ٢
١٠٠	فرنسا
١٠٠	الفقرة ٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٠٠	فرنسا
١٠١	الفصل الخامس-الظروف النافية لعدم المشروعية
١٠١	فرنسا
١٠٢	المادة ٢٩ - الموافقة
١٠٢	فرنسا
١٠٢	المملكة المتحدة
١٠٣	الفقرة ١
١٠٣	النمسا
١٠٣	فرنسا
١٠٣	المملكة المتحدة
١٠٥	الفقرة ٢
١٠٥	النمسا
١٠٥	فرنسا
١٠٥	المملكة المتحدة
١٠٥	المادة ٣٠ - التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً
١٠٦	فرنسا
١٠٦	المكسيك
١٠٦	المملكة المتحدة
١٠٧	الولايات المتحدة
١٠٨	المادة ٣١ - القوة القاهرة والأحداث العرضية
١٠٨	النمسا
١٠٩	فرنسا
١٠٩	المملكة المتحدة
١١٠	الفقرة ١
١١٠	فرنسا
١١٠	الفقرة ٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١١٠	فرنسا
١١١	المادة ٣٢ - حالات الشدة
١١١	فرنسا
١١١	منغوليا
١١١	المملكة المتحدة
١١٢	الفقرة ١
١١٢	فرنسا
١١٢	الفقرة ٢
١١٢	فرنسا
١١٢	المادة ٣٣ - حالة الضرورة
١١٢	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والترويج)
١١٣	فرنسا
١١٣	المملكة المتحدة
١١٣	الفقرة ١
١١٣	فرنسا
١١٤	الفقرة ٢
١١٤	فرنسا
١١٤	المملكة المتحدة
١١٤	المادة ٣٤ - الدفاع عن النفس
١١٤	فرنسا
١١٥	المملكة المتحدة
١١٥	المادة ٣٥ - تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار
١١٥	النمسا
١١٥	فرنسا
١١٥	ألمانيا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١١٦	المملكة المتحدة
١١٧	<u>الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها</u>
١١٧	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١١٨	<u>الفصل الأول - مبادئ عامة</u>
١١٨	فرنسا
١١٨	المادة ٣٦ - نتائج الفعل غير المشروع دولياً
١١٨	فرنسا
١١٨	الفقرة ١
١١٨	فرنسا
١١٨	الفقرة ٢
١١٨	فرنسا
١١٨	المملكة المتحدة
١١٩	المادة ٣٧ - قاعدة التخصيص
١١٩	الجمهورية التشيكية
١١٩	فرنسا
١١٩	ألمانيا
١١٩	سويسرا
١٢٠	المملكة المتحدة
١٢٠	الولايات المتحدة
١٢٠	المادة ٣٨ - القانون الدولي العرفي
١٢٠	فرنسا
١٢٠	المادة ٣٩ - العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة
١٢٠	الجمهورية التشيكية
١٢٠	فرنسا
١٢١	منغوليا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٢١	المملكة المتحدة
١٢١	الولايات المتحدة
١٢٣	المادة ٤٠ - المقصود بالدولة المضرورة
١٢٣	النمسا
١٢٣	فرنسا
١٢٣	ألمانيا
١٢٤	سويسرا
١٢٤	أوزبكستان
١٢٤	الفقرة ٢
١٢٤	النمسا
١٢٥	فرنسا
١٢٥	ألمانيا
١٢٥	المملكة المتحدة
١٢٧	الولايات المتحدة
١٢٨	الفقرة ٣
١٢٨	النمسا
١٢٨	الجمهورية التشيكية
١٢٩	فرنسا
١٢٩	ألمانيا
١٣٠	سويسرا
١٣٠	الولايات المتحدة
	الفصل الثاني - حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب
١٣٢	فعلا غير مشروع دوليا
١٣٢	منغوليا
١٣٢	المادة ٤١ - الكف عن السلوك غير المشروع
١٣٢	فرنسا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٣٢	المملكة المتحدة
١٣٢	المادة ٤٢ - الجبر
١٣٢	منغوليا
١٣٢	الفقرة ١
١٣٢	فرنسا
١٣٣	ألمانيا
١٣٣	الولايات المتحدة
١٣٣	الفقرة ٢
١٣٣	فرنسا
١٣٣	المملكة المتحدة
١٣٥	الولايات المتحدة
١٣٦	الفقرة ٣
١٣٦	فرنسا
١٣٦	ألمانيا
١٣٦	المملكة المتحدة
١٣٧	الولايات المتحدة
١٣٧	المادة ٤٣ - الرد العيني
١٣٧	فرنسا
١٣٧	الولايات المتحدة
١٣٩	أوزبكستان
١٣٩	المادة ٤٤ - التعويض المالي
١٣٩	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٣٩	فرنسا
١٣٩	ألمانيا
١٣٩	منغوليا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٤٠	المملكة المتحدة
١٤٠	الولايات المتحدة
١٤١	الفقرة ١
١٤١	فرنسا
١٤١	الفقرة ٢
١٤١	فرنسا
١٤١	الولايات المتحدة
١٤٢	المادة ٤٥ - الترضية
١٤٢	منغوليا
١٤٣	الفقرة ١
١٤٣	ألمانيا
١٤٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١٤٤	الفقرة ٢
١٤٤	النمسا
١٤٥	الجمهورية التشيكية
١٤٦	فرنسا
١٤٦	سويسرا
١٤٧	الولايات المتحدة
١٤٧	أوزبكستان
١٤٧	الفقرة ٣
١٤٧	الولايات المتحدة
١٤٨	المادة ٤٦ - تأكيدات وضمانات عدم التكرار
١٤٨	الجمهورية التشيكية
١٤٨	منغوليا
١٤٨	أوزبكستان
١٤٩	الفصل الثالث - التدابير المضادة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٤٩	النمسا
١٤٩	الجمهورية التشيكية
١٤٩	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٥٠	فرنسا
١٥٠	ألمانيا
١٥١	أيرلندا
١٥١	منغوليا
١٥٢	المملكة المتحدة
١٥٢	الولايات المتحدة
١٥٣	المادة ٤٧ - التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضروبة
١٥٣	الجمهورية التشيكية
١٥٣	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٥٤	الفقرة ١
١٥٤	فرنسا
١٥٤	أيرلندا
١٥٤	الفقرة ٣
١٥٤	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٥٥	فرنسا
١٥٥	أيرلندا
١٥٥	المادة ٤٨ - الشروط المتصلة باللجوء الى التدابير المضادة
١٥٥	الجمهورية التشيكية
١٥٥	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٥٥	فرنسا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٥٦	أيرلندا
١٥٧	سويسرا
١٥٧	المملكة المتحدة
١٥٧	الولايات المتحدة
١٥٨	الفقرة ١
١٥٨	النمسا
١٥٨	الجمهورية التشيكية
١٥٨	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٥٨	فرنسا
١٥٩	ألمانيا
١٥٩	المملكة المتحدة
١٦٠	الولايات المتحدة
١٦١	الفقرة ٢
١٦١	الجمهورية التشيكية
١٦١	الولايات المتحدة
١٦٢	الفقرة ٣
١٦٢	الولايات المتحدة
١٦٢	المادة ٤٩ - التناسب
١٦٢	النمسا
١٦٣	الجمهورية التشيكية
١٦٣	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٦٣	فرنسا
١٦٣	ألمانيا
١٦٤	أيرلندا
١٦٥	الولايات المتحدة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٦٧	المادة ٥٠ - التدابير المضادة المحظورة
١٦٧	الجمهورية التشيكية
١٦٧	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٦٧	أيرلندا
١٦٨	المملكة المتحدة
١٦٨	الولايات المتحدة
١٦٨	الفقرة الفرعية (أ)
١٦٨	فرنسا
١٦٩	أيرلندا
١٦٩	الفقرة الفرعية (ب)
١٦٩	فرنسا
١٦٩	أيرلندا
١٧٠	سويسرا
١٧٠	المملكة المتحدة
١٧٠	الولايات المتحدة
١٧١	الفقرة الفرعية (ج)
١٧١	أيرلندا
١٧١	الفقرة الفرعية (د)
١٧١	أيرلندا
١٧٣	المملكة المتحدة
١٧٣	الولايات المتحدة
١٧٣	الفقرة الفرعية (هـ)
١٧٣	فرنسا
١٧٤	أيرلندا
١٧٤	الولايات المتحدة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٧٤	 اقتراح مادة جديدة ٥٠ مكررا
١٧٤	 فرنسا
١٧٥	 الفصل الرابع -الجنايات الدولية
١٧٥	 الجمهورية التشيكية
١٧٦	 الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٧٦	 فرنسا
١٧٦	 ألمانيا
١٧٩	 المملكة المتحدة
١٧٩	 المادة ٥١ - النتائج المترتبة على الجناية الدولية
١٧٩	 النمسا
١٧٩	 الجمهورية التشيكية
١٨٠	 فرنسا
١٨٠	 المملكة المتحدة
١٨٠	 المادة ٥٢ - النتائج الخاصة للجناية الدولية
١٨٠	 النمسا
١٨١	 الجمهورية التشيكية
١٨١	 الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٨١	 فرنسا
١٨١	 سويسرا
١٨٢	 المملكة المتحدة
١٨٣	 المادة ٥٣ - التزامات الدول الأخرى
١٨٣	 النمسا
١٨٣	 الجمهورية التشيكية
١٨٣	 فرنسا
١٨٤	 المملكة المتحدة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٨٥	الباب الثالث - تسوية المنازعات
١٨٥	النمسا
١٨٥	الجمهورية التشيكية
١٨٦	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٨٦	فرنسا
١٨٧	ألمانيا
١٨٧	أيرلندا
١٨٨	المكسيك
١٨٨	منغوليا
١٨٨	سويسرا
١٨٩	المملكة المتحدة
١٩٠	الولايات المتحدة
١٩١	المادة ٥٤ - التفاوض
١٩١	فرنسا
١٩١	المادة ٥٥ - المساعي الحميدة والوساطة
١٩١	فرنسا
١٩١	المكسيك
١٩٢	المادة ٥٦ - التوفيق
١٩٢	فرنسا
١٩٢	المكسيك
١٩٢	المادة ٥٧ - مهمة لجنة التوفيق
١٩٢	فرنسا
١٩٢	المكسيك
١٩٢	الفقرة ٢
١٩٢	المكسيك

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٩٣	الفقرة ٤
١٩٣	فرنسا
١٩٣	المادة ٥٨ - التحكيم
١٩٣	فرنسا
١٩٣	الفقرة ١
١٩٣	الولايات المتحدة
١٩٣	الفقرة ٢
١٩٣	الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)
١٩٤	فرنسا
١٩٤	ألمانيا
١٩٤	المكسيك
١٩٤	المملكة المتحدة
١٩٥	المادة ٥٩ - اختصاصات هيئة التحكيم
١٩٥	فرنسا
١٩٥	المكسيك
١٩٥	المادة ٦٠ - صحة قرار التحكيم
١٩٥	فرنسا
١٩٥	المكسيك
١٩٦	الولايات المتحدة
١٩٦	المرفق الأول - لجنة التوفيق
١٩٦	المرفق الثاني - هيئة التحكيم
١٩٦	فرنسا

أولا - مقدمة

١ - في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٦٠/٥١، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين". وفي الفقرة ٥ من ذلك القرار، وجهت الجمعية انتباه الحكومات إلى ما لإبداء آرائها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى^(١) من أهمية بالنسبة للجنة، وحثتها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظات خطيا في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، كما طلبت للجنة.

٢ - وعن طريق مذكرة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٦٠/٥١.

٣ - وفي ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، وردت ردود من الدول الاثنتي عشرة التالية (في التواريخ المبينة): النمسا (١١ آذار/ مارس ١٩٩٨)؛ والجمهورية التشيكية (٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)، والدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) (٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛ وفرنسا (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)؛ وألمانيا (٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)؛ وأيرلندا (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛ والمكسيك (٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)؛ ومنغوليا (٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)؛ وسويسرا (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٩ شباط/ فبراير ١٩٩٨)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ وأوزبكستان (١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨). وهذه الردود مستنسخة في الفرع ثانيا أدناه، وفقا لترتيب مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وسيستنسخ ما يرد من ردود إضافية في إضافات لهذا التقرير، على أساس كل مادة على حدة.

(١) يمكن الاطلاع على نص مشاريع المواد، التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في قراءة أولى، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10 و Corr.1، الفصل الثالث - دال - ١). أما التعليقات على مشاريع المواد، التي يشار إليها كثيرا في هذه التعليقات، فقد جمعتها الأمانة العامة من التقارير السنوية للجنة القانون الدولي للأعوام من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٦. انظر: "Draft Articles on State Responsibility with Commentaries Thereto" Adopted by the International Law Commission on First Reading" (Text Consolidated by Secretariat, January 1997, Doc. 97-02583). (ويشار إلى هذه الوثيقة أدناه باسم "التعليقات" "Commentaries").

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ملاحظات عامة

النمسا

علّقت النمسا في أثناء دورات الجمعية العامة الماضية أهمية خاصة على تعزيز التقدم في أعمال لجنة القانون الدولي، فضلا عن أعمال الجمعية العامة في مجال تدوين القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول. وهذا التقدم تباطأ بعض الشيء في السنوات الأخيرة بسبب فرط عبء العمل المتعلق بمشروع المواد بمقترحات مفرطة بطموحها لا تملك إلا حظا ضئيلا في اكتساب التأييد الدولي العام الملائم لإدراجها في الصك النهائي المزمع اعتماده.

ولذلك، نرحب بالتقدم المحرز مؤخرا بشأن هذا الموضوع المهم. فللمرة الأولى في تاريخ معالجة اللجنة لهذا الموضوع الذي امتد قرابة نصف قرن، قدمت اللجنة خلال دورتها الثامنة والأربعين مجموعة نهائية، شاملة بمعنى الكلمة، من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وبذلك، وفّرت اللجنة لمجتمع الدول أساسا صلبا لتحقيق نوع من التقدم الحاسم بشأن هذا الموضوع الذي دأب المندوبون النمساويون لدى الجمعية العامة على الدعوة إليه.

وإننا نرحب كل الترحيب بإنشاء لجنة القانون الدولي لفريق عامل معني بموضوع مسؤولية الدول وبقرارها المتخذ، على أساس توصياته، الذي يعطي الأولوية الملزمة لهذا الموضوع خلال السنوات الخمس القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، نحيط علما، مع الارتياح الخاص، بقرار اللجنة القاضي بتعيين السيد جيمس كروفورد مقررا خاصا لهذا الموضوع.

وقبل كل شيء، ينبغي للأهداف التالية أن تحكم الأعمال القادمة المتعلقة بمسؤولية الدول: ينبغي للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول أن:

(أ) توفّر دليلا ثابتا لتصرفات الدول بهدف منع الصراعات وفضها؛

(ب) تساعد على تقرير سلوك الدول بغية منع الأفعال غير المشروعة دوليا؛

(ج) تبدأ في السريان في أقرب وقت ممكن، إذ يبدو أن الإنجاز السريع لمشروع التدوين هذا قد تأخر عن مواعده.

وانسجاما مع هذه الأهداف، ينبغي على لجنة القانون الدولي ومجتمع الدول، من وجهة نظر النمسا، أن يسعيا جاهدين إلى إنجاز العمل مبكرا بشأن هذا الموضوع. ولذلك، ينبغي منح الأولوية لإنهاء صياغة نص مشروع المواد بهدف اتخاذ إجراء حاسم مبكر بشأنها.

وينبغي لهذا الإجراء أن يستهدف إعداد صك دولي عن مسؤولية الدول يقوم على تأييد عام داخل مجتمع الدول. وليكون لهذا الصك أثر تنظيمي في المستقبل القريب، فإن إعطاءه شكل اتفاقية دولية لا يعدو أن يكون إحدى الإمكانيات المتاحة. ولكن نظرا للطبيعة الأساسية لهذه القواعد، ومراعاة لاستصواب قبول مجتمع الدول لها على أوسع نطاق ممكن، قد يكون من الأنسب التوصل إلى شكل أكثر مرونة من شكل الاتفاقية.

ولا بد من التشديد على أن القوة القانونية لاتفاقية دولية تتوقف إلى حد كبير على عدد المصادقات على مثل هذه الاتفاقية. وبما أن المصادقة لا يمكن فرضها على الدول، فإن تحقيق عدد مصادقات كبير بما فيه الكفاية - إذا كان لا بد من تحقيق هذا الهدف أصلا - يكون في العادة عملية بطيئة نسبيا. وبالتالي، قد يخلق شكل الاتفاقية الدولية، على الأقل لعدد لا يستهان به من السنين، معايير مزدوجة في ممارسات الدول المتبعة من جهة بين الدول التي صدقت على الاتفاقية فعلا ومن جهة أخرى بين الدول التي لم تصدق عليها. وهذه الازدواجية تخالف بشكل واضح الأهداف الأساسية المشار إليها أعلاه لأنها تخل بما لقواعد مسؤولية الدول من آثار مانعة لنشوب المنازعات ومحتوية لها. بل إنها قد تؤدي إلى نشوب منازعات جديدة.

وهكذا، فإن النمسا ترى أن إعلانا لمبادئ يمثل إلى حد بعيد تجميعا للقانون الدولي الراهن ولممارسات الدول ويوفر دليلا لتصرفات الدول قد يكون له، مثلا، تأثير على تنظيم ممارسات الدول في هذا الميدان أكثر استدامة من تأثير اتفاقية دولية. إذ قد يتبين أن تلك عبارة عن صك مفرط في عدم المرونة بحيث يتعذر حصوله على ما يلزم من قبول واسع النطاق في فترة زمنية منظورة.

ولكن النمسا تدرك أيضا أن شكل الاتفاقية، إذا تأمّن لها معدل تصديق ضخم في فترة زمنية معقولة، يوفر مع ذلك النتيجة الأشد استصوابا المتولدة عن عملية التدوين المتعلقة بمسؤولية الدول؛ ولا ينبغي بالتالي استبعاده مسبقا. وستقع على عاتق الجمعية العامة أو مؤتمر دبلوماسي يضع الصيغة النهائية للمشروع مهمة تقرير الشكل الأنسب، دون استبعاد إمكانية اعتماد الشكليين معا، أي إعلان مبادئ يقوم على قبول واسع النطاق ويكون له أثر يضيف الانسجام على السلوك الدولي، واتفاقية تتضمن أحكاما وإجراءات أكثر تحديدا.

وبما أن إعلان المبادئ يستلزم استخدام لغة مختلفة عن لغة الاتفاقية، فإن النمسا تحبذ بقوة إعادة النظر في مشروع المواد القائم بحيث تسفر عن وضع نصين، هما:

- مشروع إعلان مبادئ؛

- مشروع اتفاقية.

ونظرا لأن معظم مشروع المواد الراهن ينطوي في صلبه على المبادئ ويمكن اعتماده بعد تعديلات طفيفة فقط على ضوء تعليقات الدول، فإن تنظيم الأعمال المقترح، مهما بدا غير تقليدي، لن يزيد بالضرورة من عبء عمل لجنة القانون الدولي عما تتطلبه إعادة النظر التي لا تتوخى إلا توفير مشروع اتفاقية. وبدلاً من ذلك، فقد يتيح هذا الشكل لمجتمع الدول فرصة لاعتماد صك يتضمن القواعد الأساسية المتعلقة بمسؤوليات الدول أبكر مما يتيح الهيكल الحالي لعمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

وفيما يتعلق بفحوى مشروع المواد، طلبت اللجنة، في الفقرة ٢٠ من الفصل الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(٢)، تعليقات الدول بشأن أمور أخصها بالذكر المسائل الرئيسية المتعلقة بالجنايات الدولية والجنح الدولية، والتدابير المضادة وتسوية المنازعات، وتحديد المجالات التي تتطلب مزيداً من العمل على ضوء التطورات الأخيرة، وتحديد أية ثغرات موجودة في مشروع المواد، لا سيما على ضوء ممارسة الدول.

وإذ تقدم النمسا فيما يلي تعليقات أوفى بشأن المسائل الأساسية المشار إليها أعلاه وبشأن الأحكام التي تتطلب التنقيح، فإنها تميل إلى استنتاج أن المشروع يتسم فعلاً بشمولية زائدة ويتطلب بعض التشذيب، لا تعيين ثغرات إضافية تتطلب سدها بأحكام إضافية.

ومن وجهة النظر النمساوية، ينبغي أن يحذف من مشروع المواد بعض الأحكام الخلافية التي قد تهدد بالخطر إمكانية تحقيق درجة عالية من القبول، وينبغي أن يحدث ذلك ولو على حساب الاكتمال والشمولية. وهذا صحيح بصورة خاصة فيما يتعلق بمسألة "الجنايات الدولية والجنح الدولية"، بل ويمكن أن يكون صحيحاً حتى بالنسبة لبعض الأحكام أو حتى بالنسبة لكامل الباب الثالث من مشروع المواد.

والنمسا ترى أن تنقيح مشروع المواد لا ينبغي أن يعيد فتح الباب لإجراء مناقشة أساسية تتناول جميع المسائل، بما فيها المسائل التي ينشأ بشأنها على نحو ظاهر اتفاق عام. فأسلوب عمل كهذا قد يمس هدف الإنجاز السريع لمسعى التدوين المهم هذا. وينبغي الأخذ بعمل المحامين الدوليين البارزين، الذي استثمر حتى الآن في مشروع المواد، كما ينبغي احترامه لتجنب تزايد طائفة المسائل التي لم تحل. ومشروع المواد الحالي يوفر فعلاً، مع بعض الاستثناءات فقط، أساساً ممتازاً لصياغة مشروع مبادئ في

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

المرحلة الحالية. إلا أنه ينبغي إما إعادة النظر في بعض الأحكام المعينة أو حذفها نظرا للأسباب المحددة أدناه.

وينبغي إيلاء عناية خاصة لتجنب بعض المصطلحات القانونية التي لم تحدد ممارسات الدول نطاقها تحديدا كافيا، ومنها مفهوم "الأحداث العرضية". وبما أن أحد الأهداف الأساسية لتنظيم ممارسات الدول في ميدان مسؤولية الدول هو تجنب الصراعات بين الدول، فمن شأن المصطلحات القانونية غير الواضحة خلق التوترات والصراعات، بدلا من تجنبها.

...

وإن أي تقدم يحرز بشأن ممارسات الدول التنظيمية في ميدان مسؤولية الدول سيكون عاملا حاسما لتعزيز السلام والاستقرار في العلاقات الدولية. ونظرا لاطراد طابع الارتباط المتبادل في العلاقات بين الدول، قد لا تنشأ فوق عتبة الصراعات الخطيرة وحدها قضايا متعلقة بمسؤولية الدول، بل قد تنشأ دونها أيضا، وهي تنطوي على خطر التدهور الشديد في العلاقات بين الدول. وبقدر إمكان تأثير القواعد المنظمة لمسؤولية الدول على مسلك الدول في المستقبل المنظور على نحو مهدئ محقق للاستقرار، يمكن القول بنجاح جهود التدوين المتعلقة بمسؤولية الدول.

ومهما كانت نتيجة الجهود الجارية لتدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، ينبغي للأهداف الرئيسية التالية أن توجّه أعمال لجنة القانون الدولي والجمعية العامة في هذا المجال:

١ - أن تمثل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عنصرا حاسما من عناصر منع الصراعات وفضها في إطار العلاقات الدولية. وينبغي لها أن تساعد على التأثير على سلوك الدول بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من الحالات التي يمكن أن تتطور إلى أشكال صراع أخطر فيما بين الدول. وفي الوقت نفسه، ينبغي لتلك القواعد أن تحفظ ما للدول من حق مشروع يكفل لها الاستجابة لانتهاكات القانون الدولي التي يحدث من خلالها التعدي على حقوقها.

٢ - ونظرا لقدم عهد الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي لتزويد المجتمع الدولي بقواعد فعالة بشأن مسؤولية الدول، ينبغي إيلاء أولوية عالية للانتهاء المبكر من الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع. ولذلك، ينبغي للجهود الرامية إلى تنقيح مشروع المواد الموجود بهدف تحويله إلى صك دولي كفاء أن تستند إلى تقدير للعمل الممتاز الذي أنجزته اللجنة بالفعل. ويمثل مشروع المواد والنظام المعتمد، باستثناء العناصر المذكورة أعلاه، أساسا ممتازا للتوصل إلى نتائج مبكرة لجهود التدوين المتعلقة بمسؤولية الدول. ولذا، ينبغي لأي تنقيح ألا يدخل عناصر جديدة تخلق تعقيدات في مشروع المواد، بل ينبغي له أن يصقل العناصر التي لا تزال تمثل جيوب مقاومة تحول دون تحقيق المقبولية على نطاق واسع لصك يتعلق بمسؤولية الدول.

...

٣ - ونظرا لأولوية تحقيق الإبرام المبكر والمقبولية الواسعة النطاق، ينبغي تبني نهج مرن فيما يختص بشكل صك متعلق بمسؤولية الدول يتم التوصل إليه مستقبلا. وينبغي أن يظل في الأذهان دائما أن قواعد مسؤولية الدول تمس أساس القانون الدولي في الصميم وأنها قد تزوده بسلطة وصلاحيات متجددتين.

٤ - وهذا الإبرام يتطلب "نهجا ذا شقين"، على النحو التالي:

(أ) ينبغي للجنة القانون الدولي على سبيل الأولوية أن تحدد، على أساس مشروع المواد الموجود والتعليقات الواردة من الدول، المبادئ المنظمة لقانون مسؤولية الدول المتعين إدراجها في إعلان مقبول عالميا؛

(ب) وفي الوقت نفسه، ينبغي مواصلة العمل في تنقيح مشروع المواد بهدف إعداد اتفاقية دولية.

الجمهورية التشيكية

نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة تشمل القانون الدولي بأسره، ذلك أن للقواعد الثانوية تأثيرا على حل عدد لا بأس به من المنازعات المحتملة بين الدول، فإن الوقت قد حان لإعطاء الأولوية لإنهاء الأعمال المتعلقة بالموضوع على وجه السرعة، من أجل تزويد المجتمع الدولي بقواعد أساسية فعالة وموثوقة فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

وتشكل مجموعة المواد المنبثقة عن القراءة الأولى نقطة انطلاق جيدة لتحقيق هذا الهدف. غير أنه من المهم أهمية بالغة الحرص على جعل النص النهائي مقبولا بقدر الإمكان على نطاق واسع، مما سيستلزم في نهاية المطاف أن تتحلى اللجنة بقدر كبير من الواقعية، وهو ما أظهرته اللجنة في الماضي، لا سيما عندما تخلت عن ما تم اقتراحه من آليات مؤسسية تضمن تنفيذ نظام مسؤولية الدول عن الجرائم التي ترتكبها. وسوف يكون الشكل الذي ستأخذ به النتائج النهائية لأعمال اللجنة في هذا المجال متميزا، ويستحسن عدم استبعاد خيارات أخرى بل يستحسن العمل من الآن على وضع خيارات أخرى غير الخيار المتعلق باعتماد صك دولي يخضع للتصديق عليه. فيحتمل أن يكون عدم مرونة الصك الدولي سببا يحول على المدى القصير دون مشاركة عدد كاف من الدول فيه على نحو نشط. وليس من الضروري أو المناسب، في هذه المرحلة من أعمال اللجنة، إدخال تعديلات جذرية أو جديدة تماما على طريقة دراسة الموضوع الوارد في النص أو على مضمون النص نفسه.

الدانمرك، نيابـة عن بلدان الشمال الأوروبي
(أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بصيغتها الكاملة المقدمة حاليا من قبـل لجنة القانون الدولي ثمرة عملية صياغة طويلة، تمثل في الواقع عملا هائلا من أعمال البحث في الوقت ذاته. ولما كان الأمر كذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي تحذر من إعادة فتح عملية الصياغة من جديد بالإفراط في تقديم تعليقات مفصلة ونقاط تتعلق بالصياغة، وتفضل بدلا من ذلك التركيز في مشاريع المواد على الخصائص المعروفة بإثارتها لمتاعب كبيرة في عملية تدوين الموضوع الحالي من قبـل الفصلين المتعلقين بالتدابير المضادة والجنايات الدولية فضلا عن الباب الثالث المتعلق بتسوية المنازعات.

وفيما يتعلق بمشاريع المواد في مجموعها، تعتقد بلدان الشمال الأوروبي أن هذه المشاريع تجمع بصفة عامة التفكير والممارسة الراهنين فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا.

...

وتأمل بلدان الشمال الأوروبي أن تكرر لجنة القانون الدولي ما يكفي من الوقت للقراءة الثانية لهذا الموضوع الأساسي بحيث ينجز العمل بشأنه قبل نهاية القرن.

فرنسا

تود فرنسا، قبل تقديمها لملاحظاتها بشأن مشاريع المواد، أن تشني على أعضاء لجنة القانون الدولي الذين اشتغلوا في هذا المشروع، ولا سيما منهم المقررون الخاصون. فعملهم، وإن لم يكن يحظى دائما بالإجماع، فإنه كان على الدوام عملا مهما ومحفزا للفكر.

إن قرار لجنة القانون الدولي بأن تحيل إلى كل دولة مشاريع موادها، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، يمكن اليوم فرنسا من أن تشرح بتفصيل الأسباب التي تجعل مشاريع المواد هذه تثير لديها انتقادات من جوانب عديدة.

إن مشاريع المواد في مجموعها تفتقر، إلى الاتساق وتنقصها الواقعية. وتنم المواد عن أن اللجنة تركز على تطوير قواعد القانون المطبقة على مسؤولية الدول أكثر من تركيزها على التدوين.

وبطبيعة الحال فإن ترجيح كفة التطوير التدريجي للقانون أمر لا يمكن انتقاده في حد ذاته؛ غير أنه لكي تحقق هذه العملية أهدافها، لا بد وأن تستوفي شروطا معينة. فيتعين بادئ ذي بدء أن تستجيب لرغبات الدول وتراعي شواغلها. فإن لم تفعل فإن مشاريع المواد قد تتمخض عن نص فقهي بدون مضمون

عملي أو عن اتفاقية ربما لن تدخل أبدا حيز النفاذ لأنها لن تحصل على العدد الكافي من التصديقات. وعندئذ لن تصيب العملية هدفها: إذ أنها ستنازل من مكانة لجنة القانون الدولي، بدلا من أن تساهم في تطوير القانون. ويتعين الحرص خلال هذه العملية على عدم المس بالقواعد الموضوعية التي تشكل جزءا من القانون الوضعي، لا سيما عندما تكون هذه القواعد الموضوعية أعلى مرتبة. ومن الضروري تضادي كل تعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتجنب كل صيغة من شأنها أن تمس بسلطته، انتهاكا للمادة ١٠٣ منه. وهذان الشرطان الأساسيان غير مستوفيين في الحالة قيد النظر.

وعلاوة على ذلك، هناك بعض أحكام لا محل لها في المشروع (لا سيما الأحكام المتعلقة بـ "الجناية" الدولية، والتدابير المضادة وتسوية المنازعات). وعلى العكس من ذلك، فإن المسائل التي كان ينبغي دراستها بعمق، لأنها تشكل صلب الموضوع، لم تتناولها اللجنة إلا بصورة سطحية (كما هو الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بجبر الضرر). ومن ثم فإن المشروع يعيبه الإفراط في الطموح وفي التواضع في آن واحد، فهو يتناول المسائل الخارجة عن الموضوع، دون أن يعالج الموضوع بأكمله.

...

وفي الواقع أن الاختيارات الاستراتيجية والتوجهات الإيديولوجية للجنة القانون الدولي تبعث على الحيرة. فلجنة القانون الدولي تجد نفسها في حالة من الارتباك إذ يتجاذبها تيار القانون الموجود وتيار القانون المنشود فترجح في معظم الأحيان التيار الثاني على التيار الأول، وتنساق في هذه الحالة بالذات مع نزعة تجعلها تتصرف كهيئة تشريعية. فعمل اللجنة المشع كثيرا ببعد إيديولوجي يرمي إلى إثبات وجود نظام عام دولي وإعطائه، إلى جانب ذلك، مدلولاً جنائياً، لا يمكن اعتباره عملاً يعبر عن اعتقاد الدول بالزامية الممارسة *opinio juris*، ناهيك عن أن يعكس ممارسة هذه الدول.

ومجمل القول، أنه يتعين تعديل الباب الأول من المشروع تعديلاً كبيراً لكي يصبح نصاً مقبولاً. ويعتبر الباب الثاني ضعيفاً في معظمه ولا ينسجم كثيراً مع الباب الأول. أما الباب الثالث، فهو غير مناسب ولا حاجة إليه.

...

إن مشاريع المواد يعيها الإغفال (عدم الإشارة إلى الضرر)، وإدخال مفاهيم غير مقبولة (مفهوم "الجناية" الدولية، والإشارة إلى القواعد الآمرة *jus cogens*) أو لا محل لها في مشروع متعلق بمسؤولية الدول (التدابير المضادة، وتسوية المنازعات).

ألمانيا

لا يمكن الشك في أن موضوع مسؤولية الدول موضوع بالغ التعقيد يمتد أثره الى كافة مجالات القانون الدولي. ومن المؤكد أنه لم يكن من قبيل المصادفة أن يظل موضوع مسؤولية الدول مدرجا على جدول أعمال لجنة القانون الدولي لأكثر من ٤٠ عاما. وإن الجهد الهائل الذي بذله المقررون الخاصون الأربعة، السادة غارسيا - أمادور وآغو وريفاغن وأرانجيو - رويس، هو جهد يحظى بإعجابنا وثنائنا. وإننا نرحب بقيام اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، بتعيين السيد جيمس كراوفورد ليكون المقرر الخاص الخامس لموضوع مسؤولية الدول.

وعلى مدار كل هذه السنوات، ظلت الحكومة الألمانية تتابع بصورة وثيقة للغاية عمل اللجنة في هذا الموضوع. وكنا على الدوام نؤمن إيمانا راسخا بأن تدوين القانون المتعلق بمسؤولية الدول من شأنه أن يعزز الاستقرار والسلام في العلاقات الدولية. وتدرك الحكومة الألمانية أن بعض المجالات في ميدان مسؤولية الدول هي أكثر تطورا من غيرها من المجالات. ومن الأمور الكاشفة أن التقارير الستة المتعاقبة التي قدمها السيد غارسيا - أمادور قد اقتصررت على تناول مسألة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأشخاص الأجانب أو ممتلكاتهم^(٣). ونظرا لكثرة القرارات التحكيمية المتعلقة بالقانون المنظم لمعاملة الأجانب، فإن المقترحات الحالية للجنة يبدو أنها أيضا تتبع بدرجة كبيرة الفقه القانوني السائد في هذا الميدان، ولا تتطابق إلا بدرجة أقل مع الممارسات الفعلية للدول التي تغطي مجمل هذا الميدان.

ولا بد من الشناء على اللجنة لأخذها في الاعتبار أن العلاقات فيما بين الدول أصبحت تتسم بصورة متزايدة بدرجة عالية من الترابط والتعاون. ومن المؤكد أن تغير هيكل القانون الدولي من التعايش الى التعاون^(٤) قد أثر، ولا يزال يؤثر، على موضوع مسؤولية الدول.

(٣) انظر: التقرير الأول، الحولية ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحات ١٧٣ وما بعدها؛ والتقرير الثاني، الحولية ... ١٩٥٧، المجلد الثاني، الصفحات ١٠٤ وما بعدها؛ والتقرير الثالث، الحولية ... ١٩٥٨، المجلد الثاني، الصفحات ٤٧ وما بعدها؛ والتقرير الرابع، الحولية ... ١٩٥٩، المجلد الثاني، الصفحات ١ وما بعدها؛ والتقرير الخامس، الحولية ... ١٩٦٠، المجلد الثاني، الصفحات ٤١ وما بعدها؛ والتقرير السادس، الحولية ... ١٩٦١، المجلد الثاني، الصفحات ١ وما بعدها.

(٤) انظر: Friedmann, The Changing Structure of International Law (1964) Verdross/Simma, "Vive le crime! Remarques sur les degres de l'illicite en droit international", in international Law on the Eve of the Twenty-first Century (1997) pp. 287, 301.

إن الأهمية البالغة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي وضعتها اللجنة تتضح من أنها قد أصبحت بالفعل مصدرا لإلهام وتوجيه الدول والأجهزة القضائية، بما فيها محكمة العدل الدولية^(٥).

ونظرا للأهمية الشاملة للموضوع، تدعو الحكومة الألمانية لجنة القانون الدولي الى أن تضع في اعتبارها، فيما تبذله من جهود من أجل اعتماد مشاريع المواد بصورة نهائية، أن المطلوب هو صك يحظى بأوسع تأييد ممكن من المجتمع الدولي. ولا بد وأن يتأسس هذا الصك بصورة راسخة على القانون العرفي وممارسات الدول، وألا يتجاوز بدرجة كبيرة ما هو مطلوب، أو ما هو مقبول حقا باعتباره الوضع الراهن للقانون.

...

ووفقا لما أشير إليه أعلاه، تمثل مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إنجازا هائلا. غير أنه نظرا لطبيعة الموضوع وتعقيده، يظل مستقبل المشروع مفتوحا للاجتهاد.

والحكومة الألمانية تحت اللجنة على مواصلة عملها لإنجاز صياغة مجموعة من المواد مشفوعة بتعليقات. ولا شك أن هناك قدرا كبيرا من القانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدول الذي يمكن تدوينه. والتعليقات المشفوعة بمشاريع المواد توفر للممارسين مصدرا فريدا للمعلومات. كما أن مشاريع المواد ذاتها توفر بالفعل التوجيه للدول والهيئات القضائية^(٦).

وسيتعين على اللجنة أن تتناول، في الوقت المناسب، مسألة ما اذا كانت تريد أن تقدم عملها النهائي في شكل مشروع معاهدة أم في شكل إعلان أو مدونة تفسيرية. ويجب أن تأخذ اللجنة في الاعتبار أن شكل المشروع سيؤثر على الباب الثالث المتعلق بتسوية المنازعات، وبالتبعية، على الباب الثاني المتعلق بالتدابير المضادة أيضا. كما يتعين عليها أن تضع في اعتبارها أنه في المراحل النهائية من تحويل المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي إلى قانون تعاهدي من خلال مفاوضات دبلوماسية، يمكن أن تصبح القواعد القائمة للقانون الدولي العرفي موضع تشكك أو مقايضة أو أن تخضع للتحفظات. ويجب على كل من لجنة القانون الدولي والدول أن تكفل في عملية التدوين المتواصلة أن يتم تعزيز القواعد العرفية القائمة المتعلقة بمسؤولية الدول، وربما إكمالها، لا أن يجري الإضرار بها.

(٥) انظر: القضية المتعلقة بمشروع غابيسيكيوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا).

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرات ٥٠ وما بعدها، و ٨٣ وما بعدها.

(٦) المرجع نفسه.

أيرلندا

تشكل المسؤولية عن انتهاك الالتزام جزءاً أصيلاً في أي نظام قانوني. وتقر حكومة أيرلندا بالطبيعة والأهمية الجوهريتين اللتين يكتسي بهما موضوع مسؤولية الدول في النظام القانوني الدولي، وتقدر للجنة القانون الدولي درسها المستفيض لهذا الموضوع. ولذلك فإنه من دواعي سرورها الشديد أن تتقدم ببعض التعليقات والملاحظات على مشروع المواد.

ولقد أشارت اللجنة في الفقرة ٣٠ من تقريرها بشأن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في الفترة بين ١٢ أيار/ مايو و ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى عدد من المواضيع رأت أنه سيكون مفيداً لها أن تتلقى تعليقات بشأنها من الدول. وتضمنت هذه المواضيع "المسائل الرئيسية" المتعلقة بالتمييز بين الجنايات الدولية والجنگ الدولية، والتدابير المضادة، وتسوية المنازعات. وتتصل التعليقات والملاحظات التي نقدمها بهذه المسائل الرئيسية الثلاث.

...

وفي الختام، تكرر حكومة أيرلندا الإعراب عن امتنانها لعمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع الذي له أهمية أساسية بالنسبة للنظام القانوني الدولي وتقدم هذه التعليقات والملاحظات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كإسهام في المداولات الإضافية للجنة، دون أن يمس ذلك بالموقف الذي يمكن أن تعتمده أيرلندا لاحقاً بشأن أي من المسائل التي هي قيد النظر.

المكسيك

تشني حكومة المكسيك على الأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتدعو المكسيك اللجنة إلى أن تواصل جهودها وإلى عدم التخلي عن إصرارها على الانتهاء من وضع وثيقة ترضي مطالب المجتمع الدولي من أجل وضع قواعد تنظم المسؤولية الدولية.

بيد أن حكومة المكسيك تود أن توضح أنها ترى أنه سيكون من الأفضل، من أجل الاضطلاع بصورة سليمة بالمهمة المتعلقة بتنظيم المسؤولية الدولية للدول، النظر في سياق صك واحد عن المسؤولية سواء عن الخطأ أو عن الخطر.

وبصرف النظر عما سبق، ومع التسليم بأن المكسيك تدرك المصاعب الكامنة في عمليات الصياغة والتفاوض والموافقة على اتفاقية وحيدة، تؤيد الاضطلاع بأعمال اللجنة بالشكل الذي تجري به حالياً، ولكنها

تعرب عن أملها، في أن تواصل اللجنة أعمالها في الظروف الحالية حتى تنتهي من موضوع المسؤولية عن المخاطر (أفعال غير محظورة بموجب القانون الدولي).

منغوليا

ترحب منغوليا بالجهد الذي قامت به لجنة القانون الدولي على مدى سنوات لإعداد مواد ملائمة تتعلق بمسؤولية الدول. وترى منغوليا أن النهج المتبع حيال مفهوم مسؤولية الدول والاتجاه العام الذي تتخذه مشاريع المواد مقبولان على وجه العموم. وتعتقد أن اللجنة توخت الحرص وهي تحدد المبادئ النازمة لهذه المسؤولية، وأن المواد ستشكل عند اعتمادها إسهاما مهما في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي خصوصا وأنها تنشئ نظاما عاما لمسؤولية الدول مقارنة بالنظم القائمة حاليا المنشأة في معاهدات محددة.

...

وتأمل منغوليا أن تعتني لجنة القانون الدولي وتهتم بصورة خاصة، عند تنقيح مشروع المواد، بتوضيح المصطلحات القانونية التي لا يزال نطاقها حتى الآن غير محدد بشكل كاف في ممارسات الدول مثل، الأحداث العرضية والاستحالة المادية، والتدابير المرحلية للحماية وما إلى ذلك، ...، وإلى الصلات والروابط القائمة بين مشروع المواد والصكوك الأساسية الأخرى مثل قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي سيجري استكماله في تموز/يوليه ١٩٩٨ والمبادئ الواردة فيه.

سويسرا

لقد أكملت لجنة القانون الدولي منذ قليل القراءة الأولى لمشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي هذا إنجاز أول يتوج جهودا اضطلع بها مجتمع الدول منذ عقد العشرينات تحت رعاية عصبة الأمم. ويجب التأكيد إلى أقصى حد على أهمية هذا الانجاز الذي، وإن كان يتصل أساسا بتدوين القانون العام، يتضمن عددا من العناصر التي تدرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي. وهكذا، فإن مشاريع المواد المعروضة علينا اليوم تمثل حقا إنجازا هائلا في مجال القانون يتصل بمسألة تكمن في صميم العلاقات بين الدول، وهي انتهاكات الدول للقانون الدولي والنتائج المترتبة عليها.

ويود الوفد السويسري الإعراب عن الشكر للجنة القانون الدولي على قيامها بمهمتها حتى النهاية. وهو يود أن يشيد بالمقررين الخاصين الذين عرفوا كيف يوجهون أعمال اللجنة في هذا المجال: روبرتو آغو، وويللم ريفاغن، وغايتانو أرانجيو - رويس. لولا هم، لما كُتب الوجود للنص. ويمكن منذ الآن تأكيد أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أيا كان مصيرها في نهاية الأمر، ستستخدم كأساس مرجعي لا غنى عنه لمعالجة كل مسألة تنشأ في الميدان الذي ترمي مشاريع المواد إلى تنظيمه. وعلى كل حال، فإن بعض

عناصر المشروع قد أصبحت بالفعل جزءاً من القانون الوضعي. يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مفهوم الفعل غير المشروع الذي استعيض به عن مفهوم العمل غير المشروع، الأكثر اتساقاً بالطابع التقليدي (انظر المادة الأولى من المشروع)، أو إلى التمييز بين التزام يتطلب تحقيق نتيجة والالتزام يتطلب مسلكاً معيناً (المادتان ٢٠ و ٢١)، أو إلى عدم وجود ضرر، بالمعنى التقليدي للعبارة، وهي عناصر مكونة للجنة الدولية.

ومن الجلي تماماً أن مشروعاً كهذا، هادفاً إلى تنظيم أحد مجالات القانون الأكثر إثارة للجدل، لا يمكن أن يسلم تماماً من التساؤلات بشأنه، بل وحتى الانتقادات. ويود الوفد السويسري هو أيضاً، مع وفود أخرى، أن يعرب لكم عن بعض الأفكار في هذا الشأن. وهو سيفعل ذلك بصورة إيجابية تماماً، أي بغرض الإسهام، إن أمكن، في تحسين عمل هو في الواقع على مستوى ممتاز من الجودة.

إن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي كاملة تماماً، وهي بالتالي مفصلة جداً. ويشكل هذا، في ذات الوقت، ميزة وشائبة. فأحياناً ما يبدو النص منطوياً على تكرار، وبالتالي على تعقيد لا داعي له.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تشيد حكومة المملكة المتحدة بلجنة القانون الدولي على إنجازها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة عقب القراءة الأولى في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٦. كما ترحب بالأولوية التي تعتزم اللجنة أن تمنحها للانتهاء من هذا المشروع الهام في خطتها الخمسية، علماً بأن العمل المضطلع به على مدى سنوات عديدة بشأن هذا الموضوع الرئيسي من مواضيع القانون الدولي، كما يبدو جزئياً من مشاريع المواد نفسها بل وفي التعليقات أيضاً إلى حد كبير، أتاح وضوحاً ودقة لهما قيمتهما في مجالات عديدة. وتدعو الحاجة الآن إلى تركيز الاهتمام، سواء من جانب الحكومات أو من جانب اللجنة نفسها، على كيفية تكميل هذا العمل الكبير بالنجاح، في شكل بيان مبادئ يحظى بقبول عام حول مسؤولية الدول. وترى المملكة المتحدة، أن تحقيق هذا الهدف سيقضي تعديل وصقل بعض جوانب المشروع الذي وضعته اللجنة مع التخلي عن بعض العناصر؛ كما سيتطلب مناقشة واعية لشكل وطابع المحصلة النهائية. والمملكة المتحدة على استعداد للتعاون بنشاط في كلتا المهتمين، وهي تتطلع إلى إدارة حوار مثمر بين اللجنة والحكومات حول إنجازاتها.

وتشارك المملكة المتحدة رأي اللجنة بأنه قد استجدت تطورات هامة على ممارسات الدول ومبادئ القانون الدولي منذ بدأ العمل في مشاريع المواد. وهما يؤيدان اقتراح أن تأخذ اللجنة تلك التطورات في الاعتبار لدى إعداد المشروع النهائي.

وبالنظر إلى المكانة الأساسية التي تحتلها مسؤولية الدول في نظام القانون الدولي، ترى المملكة المتحدة أن من الجوهرى أن تكون النتيجة التي سيسفر عنها المشروع مشجعة على الاستقرار والاطمئنان في العلاقات الدولية. ولكي تحظى المبادئ بالموافقة لا بد أن تكون مرنة بدرجة كافية لأن تستوعب التغييرات في طبيعة العلاقات القانونية الدولية، ومنها العلاقات الناشئة عن تطور قانون البيئة الدولي. إلا أنه يجب التمييز بوضوح بين التطور في المستقبل وبين الابتكار. وفي واقع الأمر ربما يكون الابتكار الواعي مطلوباً، ومن ذلك مثلاً ما يتعلق بالمشاكل أو مجالات القلق الجديدة؛ ولكن ذلك الابتكار إنما يتحقق بأقصى قدر من الضعالية عن طريق التفاوض المدروس حول صكوك محددة في سياقات معينة، لا عن تغيير المبادئ الأساسية للمسؤولية الدولية. وقد تترتب على تغيير المبادئ الأساسية آثار لا يمكن التنبؤ بها وربما يتضح أن التغيير غير مستصوب في سياقات معينة. وبناء على ذلك، ترى المملكة المتحدة أنه من الأهمية الحيوية أن يعبر مشروع اللجنة، في شكله النهائي، عن مبادئ القانون الدولي العرفي الثابتة والراسخة في ممارسات الدول.

ولا ترى حكومة المملكة المتحدة أن من الضروري أو المفيد أن تبحث في هذه التعليقات المناقشات النظرية المتعلقة بطبيعة مسؤولية الدول. فقد تتوصل الدول بعدة طرق متنوعة إلى اتفاق بشأن مبادئ قانونية؛ ولكن المسألة الحاسمة هي ما إذا كانت المبادئ في الواقع تحظى بإقرار المجتمع الدولي وباحترامه. ولذلك من الضروري ألا تحتوي مشاريع المواد على عناصر تجعلها غير مقبولة من حيث المبدأ لجانب كبير من المجتمع الدولي ومن الضروري أيضاً أن تكون مشاريع المواد عملية ومرنة بما فيه الكفاية لكي تصلح فعلياً كإطار للعلاقات الدولية اليومية. واستناداً إلى هذين السببين تشعر حكومة المملكة المتحدة بدواعي قلق بشأن أجزاء من المشروع الحالي.

وترى حكومة المملكة المتحدة أن هناك مجالاً لإضفاء تحسين واسع على صياغة المواد. فبعض مشاريع المواد (مثلاً مشاريع المواد ١ و ٢ و ١٦ و ٥١) يمكن أن تضم بشكل مجد إلى المواد السابقة عليها أو اللاحقة لها أو تحذف كلية. والبعض الآخر (مثل مشاريع المواد ١٨ و ٢٠-٢٦) يتوخى دقة في التفصيل والتمييز تتسم بتعقيد لا لزوم له، وإن كانت لها قيمتها كأداة تحليلية، وتعتبر غير مفيدة في صك يرسى مبادئ المسؤولية التي تطبق في التعامل اليومي بين الدول. وفي حالات أخرى، (لا سيما الأحكام المتعلقة بالجنايات الدولية وبعض الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة وبتسوية المنازعات) ويبدو أن من الضروري الاستغناء عن عناصر برمتها من المشروع بما يتيح الأمل في التوصل إلى نص نهائي يعبر عما تعتبره الدول مقبولا.

ويلزم أيضاً في هذا السياق الاهتمام الشديد بالشكل النهائي الذي سيكون عليه النص. وستكرس اللجنة بالطبع قدراً كبيراً من التفكير لهذه المسألة أثناء القراءة الثانية. وتحت المملكة المتحدة اللجنة على المراعاة التامة لكامل سلسلة الإمكانات المتوفرة بموجب النظام الأساسي للجنة وعدم الانطلاق في سياق العمل من الافتراض بأن المقصود بالمواد أن تصبح اتفاقية دولية باعتبار ذلك أمراً بديهياً. والواقع أن المملكة المتحدة ستعارض أي تفكير في المضي نحو التفاوض على اتفاقية، لأسباب بالغة الأهمية تتعلق بالمضمون

الذي يتجاوز مجرد العبء الذي ستضعه معالجة مثل هذا الموضوع على ذلك المستوى على كاهل عملية التفاوض الدولي. وهذه الأسباب هي كما يلي.

في المقام الأول، سيخلق التقدم على طريق الاتفاقية احتمال عدم تصديق الغالبية الساحقة من المجتمع الدولي على الصك الذي ستسفر عنه هذه العملية. والواقع أن هذه النتيجة لا تبدو محتملة فحسب، بل مرجحه بالنظر إلى مجرد صعوبة الموضوع، وما يترتب عليه ذلك من احتمال ألا يقبل عدد ضخم من الحكومات أو البرلمانات الوطنية ضرورة التصارع نظرياً مع المقترحات المطروحة في النص أو أن تنكص عن الالتزام بهذه المقترحات في شكل قانوني رسمي. ومن ثم لن يكون النظر إلى الفشل في تحقيق تصديق واسع النطاق في وقت قصير بدرجة معقولة، إلا على أنه يشير الشك في صحة المبادئ التي يتضمنها في إطار القانون الدولي العام. ومن شأن أهمية مبادئ مسؤولية الدول في النظام القانوني الدولي أن تجعل من غير المستصوب بشدة التشكيك في صلاحيتها من خلال ما سيبدو، ولو بغير حق، وكأنه تصويت ضمني بعدم الثقة في نتيجة أعمال اللجنة.

ثانياً، تعتقد المملكة المتحدة (كما سبق بيانه) أن الهدف الأسمى من الممارسة ينبغي أن يتمثل في إتاحة أقصى قدر ممكن من الوضوح والاستقرار في هذا المجال من القانون. وهذا لن يتحقق بالضرورة عن طريق اعتماد اتفاقية دولية، الأمر الذي سينطوي، في هذا السياق بالتحديد، على المخاطرة بنشوء حالات تشدد أو تصلب في حين أن المطلوب في الواقع هو دقة التمييز والتكيف. ولذلك تحبذ المملكة المتحدة اعتماد الناتج النهائي في شكل يعبر عن موافقة المجتمع الدولي ويشجع على الاستناد إلى المبادئ على نحو ما صاغتها اللجنة، ولكن في شكل يسمح بزيادة صقل المبادئ من جانب المحاكم الدولية وفي ممارسات الدول من خلال توخي درجة ما من المرونة في تطبيقها في الحالات المحددة. والصعوبة التي وجدتها اللجنة نفسها في وضع قواعد بصفة تلائم أكثر الحالات المتباينة بشدة (مثل الاستخدام غير المشروع للقوة، والإضرار بالبيئة الناجم عن استغلال الموارد الطبيعية والأضرار الاقتصادية) توخي بشدة بميزة فسح المجال لإمكانية تطبيق مبادئ عامة ثابتة بطرق مختلفة اختلافاً طفيفاً تبعاً للسياق.

وثمة مجال بعينه تتضح فيه الحاجة إلى التمييز المرن وهو العلاقة بين مشروع المواد الذي وضعتة اللجنة وبين نظم القانون الدولي الأخرى. فمشاريع المواد تتناول مسائل عديدة - مثل حق الدولة في اتخاذ تدابير مضادة في حالة وقوع انتهاك لالتزام تجاهها، وتحميل التصرفات للدولة، وتأثير القوة القاهرة، والاستحالة المادية والضرورة بدافع الواجب للوفاء بالالتزامات الدولية - تتناولها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وسبق تناول العلاقة بين المبادئ الأساسية لمسؤولية الدول والقواعد المحددة المنطبقة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في تحكيم "رينبو ووريور"، ثم مؤخراً في حكم المحكمة الدولية بخصوص "غابتشيكوفو - ناغيماروس". غير أن هذه المسألة لم تعالج في مشاريع المواد نفسها. ويقرر مشروع المادة ٣٧ أن الباب الثاني من مشاريع المواد لا يحل محل أية أحكام بشأن قاعدة التخصيص. ولكن المملكة المتحدة ترى أن ذلك المبدأ ينبغي أن يطبق صراحة على مشاريع المواد بكاملها، لا على الباب الثاني فقط.

وإزاء تلك الخلفية، توجد أربعة جوانب من مشاريع المواد تثير قلقاً خاصاً لدى المملكة المتحدة، وتشكل العقبات الرئيسية أمام مقبولية مشاريع المواد ككل. وهي:

- (أ) الأحكام المتعلقة بالجنايات الدولية؛
- (ب) الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة؛
- (ج) المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات؛
- (د) النهج الذي اتبعته اللجنة تجاه مبدأ استنفاد السبل القانونية المحلية للاختصاص.

...

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بالحق في تقديم مزيد من التعليقات في مرحلة لاحقة.

الولايات المتحدة الأمريكية

ترحب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الفرصة المتاحة لتقديم تعليقات على كامل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعدها لجنة القانون الدولي.

وتتفق الولايات المتحدة مع لجنة القانون الدولي على أن بيان قانون مسؤولية الدول لا بد وأن يرشد الدول فيما يتعلق بالأسئلة التالية: متى تترتب على فعل من أفعال الدولة مسؤولية دولية؟ وما هي الأفعال التي يمكن إسنادها إلى الدولة؟ وما هي النتائج التي تترتب على إخلال دولة بمسؤوليتها الدولية؟ إن القانون الدولي العرفي يورد أجوبة على هذه الأسئلة، غير أن اللجنة لم تعتمد في كثير من الحالات إلى تدوين تلك القواعد بل اقترحت بدلاً منها قواعد موضوعية جديدة. وعلى وجه الخصوص، فإن الفروع المتعلقة بالتدابير المضادة، والجنايات، وتسوية المنازعات، وضرر الدولة تتضمن أحكاماً لا يعززها القانون الدولي العرفي.

وبناء عليه، فإن هذه التعليقات تتناول، بادئ ذي بدء، المجالات التالية في المشروع، التي تثير، في نظر الولايات المتحدة، أشد الصعوبات:

* التدابير المضادة: لأن كنا نرحب بالتسليم بأن التدابير المضادة تقوم بدور هام في نظام مسؤولية الدول، فإننا نعتقد بأن مشاريع المواد تورد على استخدامها قيوداً ليس لها ما يعززها.

* الجنايات الدولية: إن الولايات المتحدة تعارض بشدة إدراج التفرقة بين الجنح وما يسمى "بجنايات الدولة"، وهي تفرقة ليس لها ما يعززها في القانون الدولي العرفي وتقوض فعالية نظام مسؤولية الدول برمته.

* جبر الضرر: إذا كان العديد من النقاط الواردة في هذا الفرع المتعلق بجبر الضرر تعكس القانون الدولي العرفي، فإن ثمة أحكاماً أخرى تتضمن مقتضيات تقوض مبدأ مستقراً هو مبدأ "الجبر الكامل".

* تسوية المنازعات: نظراً للعيوب التي تشوب إجراء تسوية المنازعات، فإننا نحث على جعل الباب الثالث باباً اختيارياً.

* الصفة والضرر: ثمة عناصر هامة في تعريف الدولة المضروبة الوارد في المادة ٤٠ لا يعززها القانون الدولي العرفي ومن شأنها أن تسفر عن نتائج غير مرغوب فيها.

وبما أن هذه المواد ستستخدمها الدول والمحاكم والأفراد، فإنه من المهم أن تكون فعالة وعملية وسليمة، وهي صفات لا تتوفر في عناصر معينة من المشروع الحالي. ونحث اللجنة على أن تركز على وضع مجموعة واضحة من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي العرفي والخالية من التفاصيل المستفيضة والمفاهيم غير الثابتة.

...

ومنذ عدة سنوات، علق فقيهان على الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتدوين قانون مسؤولية الدول، فقالا "ليس هناك أي مشروع آخر للتدوين يغوص في أعماق الأسس النظرية والأيديولوجية للقانون الدولي، أو يشير مشاكل مماثلة مثل ما يفعله هذا المشروع"^(٧). والواقع أنه من استعراض مشاريع المواد، يتبين للمرء أن مشروع التدوين يتطلب الاستعراض والتنقيح بعناية فائقة. وكما أشارت إلى ذلك هذه التعليقات، فإن الولايات المتحدة تعتقد أنه إذا كان في مشاريع المواد الكثير مما هو جدير بالثناء، فإنها تكتنفها أيضاً عدة هفوات خطيرة وجوهرية. وإلى حد كبير، تتضمن مشاريع المواد أحكاماً لا تعكس القانون الدولي العرفي. وفي تلك الحالات التي يكون فيها التطوير التدريجي مبرراً، تخطو مشاريع المواد خطوات في اتجاهات تعتقد هيكل إنفاذ القواعد الدولية تعقيداً لا سبيل إلى قبوله.

M. Spinedi and B. Simma, "Introduction," in (Spinedi and Simma eds., United Nations (٧)

.Codification of State Responsibility vii (1987)

وإذا لم يتم تناول عيوب المشروع الرئيسية ويُنبرى لتصحيحها، فإنه سيصعب أن يحظى المشروع لدى المجتمع الدولي بالدعم الواسع النطاق والضروري للانتقال إلى اتفاقية بشأن مسؤولية الدول.

أوزبكستان

نعتقد أن الوثيقة في مجملها مقبولة.

...

وينبغي اتباع مشروع المواد بصك بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الباب الأول - منشأ المسؤولية الدولية

النمسا

تشعر النمسا بالارتياح على وجه العموم للنهج العام المعتمد، لا سيما في الباب الأول، وللهيكل العام المأخوذ به في مشروع المواد، وتستثنى من ذلك الحالات المحددة أدناه.

الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

من الملاحظ والمقبول أن ركن الخطأ لا يرد شرطا لنشوء مسؤولية الدولة في حين نُص عليه كعنصر عام في الباب الثاني المحدد للنتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا. والقبول بالخطأ كشرط عام لنشوء المسؤولية من شأنه أن يقيد إلى حد كبير إمكانية تحميل الدولة مسؤولية انتهاك التزام دولي. وعلاوة على ذلك، فإنه يصعب للغاية دائما إثبات القصد الجنائي أو التقصير. وبصفة خاصة، عندما يتعين إسناد هذا العنصر الذاتي إلى فرد أو مجموعة من الأفراد قاموا بفعل أو امتناع باسم الدولة، فإن البحث عنه يصبح غامضا ومستعصيا. وإذا كان ركن الخطأ واردا لإثبات المسؤولية، فإن هذه الركن ينشأ فعلا بموجب قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي التي تحكم تلك الحالة، ولا ينشأ من كونه ركنا من أركان المسؤولية الدولية. ويسري هذا مثلا على بعض حالات الامتناع حيث تنشأ المسؤولية عند عدم بذل الدولة المعنية للعناية اللازمة، مما يشكل انتهاكا لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي.

الفصل الأول - مبادئ عامة

المادة ١ - مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً

فرنسا

بصفة أساسية، يعتبر مشروع المادة الأولى غير مقبول لأنه يعكس رغبة في إقامة نوع من "النظام العام الدولي" والدفاع عن الشرعية الموضوعية، لا عن الحقوق الشخصية للدول، في حين أن وظيفة المسؤولية الدولية، في نظرنا تتحدد في الدفاع عن هذه الحقوق الشخصية بالذات.

...

وتعد المادة ١ من مشاريع المواد أكثر المواد عرضة للانتقاد إذ تنص على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

وما فتئ ممثل فرنسا يذكر بانتظام، أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة، بأن وجود الضرر ركن لا غنى عنه في تعريف مسؤولية الدول وأنه جزء لا يتجزأ منها. ودأب على انتقاد الفكرة القائلة بأن الإخلال بالالتزامات، الذي أسيء تحديده في مشاريع المواد، يكفي لتحمل الدولة المسؤولية.

إن المسؤولية الدولية تستلزم، إلى جانب فعل الدولة غير المشروع دولياً، أن يكون هذا الفعل قد ألحق ضرراً بدولة أخرى. وبالتالي، إذا لم يلحق الفعل غير المشروع للدولة (ألف) ضرراً بالدولة (باء)، فإن الدولة (ألف) لا تتحمل أية مسؤولية تجاه الدولة (باء). فلا مسؤولية دولية بدون ضرر. وهذا يعني أنه لا يجوز للدولة أن تقدم مطالبة دون أن تكون لها فيها مصلحة قانونية، محددة ومعينة. ولا يمكن أن تكون هذه المصلحة مجرد ما يكون للدولة من مصلحة في أن تحترم الدول الأخرى القانون الدولي. فالمسؤولية الدولية تقتصر على حماية الحقوق الخاصة بالدول؛ ولا يمكن توسيع نطاقها لتشمل حماية الشرعية الدولية في حد ذاتها.

ومن الجوانب الأكثر إثارة للجدل في أعمال لجنة القانون الدولي تعريف المسؤولية الدولية دون إدراج شرط الضرر فيها؛ إذ أن الشرط الضروري والكافي لنشوء المسؤولية هو قيام الدولة بانتهاك التزام دولي. ولا يمكن لفرنسا أن تأخذ بهذا النهج الذي لا يطابق القانون الوضعي.

ولا مندوحة إذن عن اتباع نهج يقوم على مفهوم الضرر، من بداية مشاريع المواد. فالضرر يشكل بالفعل ركناً من أركان المسؤولية في القانون الدولي العام. وفي رأي فرنسا، لا يمكن أن تترتب عن "الضرر القانوني" لوحده مسؤولية دولية للدولة. وبناء عليه فإن فرنسا تقترح إعادة صياغة المادة ١.

وهناك عدة أحكام من أحكام المشروع تعطي انطبعا بأن الدولة "مخطئة افتراضا". وكان من المتعين، خلافا لذلك، أن يفترض فيها احترامها للقانون، وفقا لمبدأ حسن النية. ومن هذا الافتراض تنشأ سلسلة من النتائج الإجرائية، ولا سيما فيما يتعلق بعبء الإثبات الذي كثيرا ما تتجاهله مشاريع المواد؛ في حين أن الضمانات الإجرائية تشكل إسهاما من أكثر الإسهامات إيجابية في عملية التدوين، بدونها لن تكون هذه العملية سوى محض صياغة فقهية للقانون العرفي. ومن المؤسف أن يؤدي هذا الإغفال إلى جعل مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة أشبه بنص فقهي منها بمشروع اتفاقية دولية ترمي إلى تنظيم سلوك الدول.

وتقترح فرنسا تعديل هذا الحكم كما يلي^(٨):

[١-] كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع ~~مسؤوليتها الدولية~~ [مسؤوليتها تجاه الدول المضرومة].

ألمانيا

تعرب الحكومة الألمانية عن اتفاقها مع "المبادئ العامة" المتعلقة بمنشأ المسؤولية الدولية على النحو الوارد في المواد ١ إلى ٤.

وتنطلق المادة ١ من الافتراض الأساسي الذي مؤداه أن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية. وفي حين تتفق الحكومة الألمانية تماما مع هذا المبدأ العام المقبول بصورة واسعة^(٩)، فإنها لا يمكن أن تغفل عن ملاحظة أن الظروف التي تنشأ فيها المسؤولية وما يتوفر من سبل للانتصاف من الانتهاكات لا يمكن فصلها فصلا تاما عن طبيعة قواعد السلوك الجوهرية أو "الأساسية". ومن ثم، فإن عدم وفاء دولة ما بالتزاماتها المتعلقة بتوفير المعلومات والتشاور والتعاون والتفاوض، على سبيل المثال، يترتب عليه بالتأكيد درجة من المسؤولية تختلف عما يترتب على انتهاك السيادة الإقليمية لدولة أخرى. كما أن الإجراءات المتبعة في التماس الإنصاف من الفعل غير المشروع قد تختلف هي الأخرى. وفي واقع الأمر، فإن ممارسات الدول تبين أن الدول تمتنع في حالات عديدة عن التذرع بمسؤولية الدول، وتتناول أسباب شكواها من خلال نهج توفيقى بدرجة أكبر. ولما كانت الالتزامات "الخفيفة" المتعلقة بالتشاور والتعاون تتزايد في القانون الدولي الحديث - وهو تطور محل ترحيب بالتأكيد - فإن لجنة القانون

(٨) ترد بين قوسين معقوفين وبأحرف بارزة التعديلات المتعلقة بالصياغة المقترحة من فرنسا والأحكام التي يمكن إضافتها. وترد مشطوبة الأحكام التي ترى فرنسا وجوب حذفها.

(٩) انظر: على سبيل المثال: قضية السفينة "ويمبلدون" (P.C.I.J., series A, No.1, p.15)؛ وقضية مصنع كوروزو (P.C.I.J., series A, No.17, p.29)؛ و قضية قناة كورفو، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحة ٢٣.

الدولي ينبغي أن تهتم أيضا بالنتائج التي تترتب على عدم التعاون تجاه دول أخرى أو تجاه المجتمع الدولي. وعندما تلتزم الدول بهذه الالتزامات، فإنها لا تقصد بذلك، ولا يتوقع منها، أن تخاطر بالخضوع لنظام صارم لمسؤولية الدول.

وإن الرأي القائل بأن تحديد مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها، أي ما يسمى بالقواعد الثانوية، يتوقف على طبيعة القواعد الأساسية المعنية، هو رأي ليس بجديد على اللجنة. بل أنه، في الواقع، تحوط مقبول من اللجنة في قرارها بقصر موضوع مسؤولية الدول على القواعد الثانوية. فمثلا، عندما قدم السيد ريفاجن تقريره الأولي عن مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها، ذكر اللجنة بأنه "عند تحديد العلاقة القانونية الجديدة التي تنشأ عن فعل غير مشروع تقوم به دولة ما، لا يمكن للمرء أن يتجاهل منشأ الالتزام الدولي الذي جرى خرقه - وبخاصة المنشأ التقليدي له"^(١٠). بل أن اللجنة نفسها، بإدخال مفهوم "الجنح الدولية" في مقابل "الجنايات الدولية" في المادة ١٩، تقر بوضوح بأن ثمة تداخل بالضرورة بين القواعد الأساسية والثانوية^(١١). بل أن المقرر الخاص ريفاجن، مضى في تقريره الثالث إلى حد القول بأنه "قد ترغب اللجنة ... في أن تنظر في مسألة ما إذا كان الباب الأول يعكس بدرجة كافية تنوع القواعد الأساسية"^(١٢). وألمانيا تدعو اللجنة إلى الأخذ بهذا الاقتراح. وقد ترغب اللجنة في هذا الصدد في أن تنظر في توسيع نطاق المادة ٣٧^(١٣)، بحيث تنطبق أيضا على الباب الأول من مشاريع المواد.

سويسرا

انظر "التعليقات العامة"، أعلاه.

(١٠) انظر الحولية ... ١٩٨٠، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ١١١.

(١١) انظر: Rosenstock, "An International Criminal Responsibility of States?", in International Law

.on the Eve of Twenty-frist Century, 1997, pp. 265, 270

"[إن المادة ١٩] أوضح بيان يمكن أن يتصوره المرء لقاعدة أساسية".

(١٢) الحولية ... ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و 2، الصفحة ٢٨.

الحاشية ١٩.

(١٣) تنص المادة ٣٧ المتعلقة بـ قاعدة التخصيص على أنه: "لا تسري أحكام هذا الباب على

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة إذا كانت هذه النتائج قد تحددت، وبقدر ما تكون قد تحددت، بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي تتعلق على وجه التخصيص بذلك الفعل".

المملكة المتحدة

... ربما تود اللجنة أن تنظر في إمكانية تجميع عناصر أخرى من مشاريع المواد من ١ إلى ٤ أو حذفها.

الفقرة ٢ الجديدة المقترحةفرنسا

ترى فرنسا أن بالإمكان إدراج فقرة ٢ في المادة ١ من مشاريع المواد، تنص على أن مشاريع المواد لا تمس بالمسائل التي قد تنشأ بشأن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

وتقترح فرنسا إدراج فقرة جديدة رقمها ٢ نصها كما يلي:

"٢ - لا تمس هذه المواد بالمسائل التي قد تنشأ بشأن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي."

المادة ٢ - إمكان اعتبار أي دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دولياألمانيا

تعرب الحكومة الألمانية عن اتفاقها مع "المبادئ العامة" المتعلقة بمنشأ المسؤولية الدولية على النحو الوارد في المواد من ١ إلى ٤.

المملكة المتحدة

من الممكن جدا إلغاء مشروع المادة ٢. وربما تود اللجنة أن تنظر في إمكانية تجميع عناصر أخرى من مشاريع المواد من ١ إلى ٤ أو حذفها.

المادة ٣ - عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليافرنسا

ينبغي أن ينص تحديدا في صيغة المادة ٣ على أن تصرف الدولة الذي قد يشكل فعلا غير مشروع دوليا يشمل الأفعال القانونية والتصرفات المادية على السواء.

...

وتقترح فرنسا تعديل الفقرة الفرعية (أ) كما يلي:

"(أ) التصرف الذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يمكن إسناده إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي [التصرف الذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل، سواء كان فعلاً قانونياً أو تصرفاً مادياً، يمكن إسناده إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي]؛ و"

ألمانيا

تعرب الحكومة الألمانية عن اتفاقها مع "المبادئ العامة" المتعلقة بمنشأ المسؤولية الدولية على النحو الوارد في المواد من ١ إلى ٤.

منغوليا

يحدد مشروع المادة ٣ العناصر التي تشكل فعل الدولة غير المشروع دولياً. وتقر منغوليا تماماً الرأي القائل بأن انتهاك أي التزام دولي ينبغي أن يفضي إلى تحميل للمسؤولية. إلا أنها ترى اتباع نهج أعم بشأن الالتزامات الدولية حتى يمكن استيعاب متطلبات الأحوال التي لن تكون، بغير ذلك، مشمولة بالمادة. وتتضمن هذه المتطلبات في المقام الأول التزامات الدول فيما يتصل بحماية البيئة. وهي التزامات على جانب كبير من الأهمية وتشمل التزامات الدول حيال بعضها البعض وحيال الأجيال المقبلة. ويتعين في هذا الصدد إيراد إشارة إلى المبدأ ٢١ في إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ بشأن البيئة البشرية الذي ينص على مسؤولية الدول في التأكد من عدم تسبب الأنشطة التي تنفذ ضمن ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في الإضرار بالبيئة في الدول الأخرى، أو الإضرار بالمناطق الواقعة خارج حدود اختصاصها الوطني.

سويسرا

انظر "الملاحظات العامة"، أعلاه.

المملكة المتحدة

... ربما تود اللجنة أن تنظر في إمكانية تجميع عناصر أخرى من مشاريع المواد من ١ إلى ٤ أو حذفها.

المادة ٤ - وصف فعل الدولة غير المشروع دولياً

ألمانيا

تعرب الحكومة الألمانية عن اتفاقها مع "المبادئ العامة" المتعلقة بمنشأ المسؤولية الدولية على النحو الوارد في المواد من ١ إلى ٤.

المملكة المتحدة

... ربما تود اللجنة أن تنظر في إمكانية تجميع عناصر أخرى من المواد من ١ إلى ٤ أو حذفها.

الولايات المتحدة

ثمة مجالان في مشاريع المواد المتعلقة بالإسناد يحتاجان إلى التدقيق أو التوضيح:

١ - مركز القانون الداخلي^(١٤)

تنص المادة ٤ على قاعدة صحيحة تفيد بأن الطابع غير المشروع لفعل الدولة "لا يجوز أن يتأثر [...] بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي". غير أنه في المادة التالية بالضبط، ينص المشروع على أن تعريف "جهاز الدولة" يتوقف على ما إذا كان ذلك الكيان المعين "له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي". ورغم أن المادة ٤ تتعلق بوصف الأفعال بينما تتعلق المادة ٥ بوصف الأجهزة، فإن ثغرة القانون الداخلي في المادة ٥ تتيح بالفعل إمكانية يمكن أن تتمسك فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بالقانون الداخلي لدفع تهمة الفعل غير المشروع.

وبموجب هذه القاعدة النمطية، قد يحدث أن يسند فعل جهاز من أجهزة الدولة إلى تلك الدولة، استناداً إلى قانون بعض الدول، في حين أن فعل كيانات مماثلة في دول أخرى لن يسند إلى الدولة^(١٥). فتحدد ما إذا كان كيان معين جهازاً للدولة يجب أن يكون نتيجة لتحقيق وقائعي^(١٦). وتلاحظ الولايات المتحدة أيضاً أن الشرط القاضي بأن يكون جهاز الدولة "قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية" لم يتم تحديده. فقد تُقرأ الإشارة إلى "الصفة" على أنها تمكن للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع من المنازعة في مسؤوليتها بدعوى أن جهاز الدولة، وإن ارتكب الفعل غير المشروع، إنما تصرف خارج نطاق اختصاصه. وهذه القراءة من شأنها أن تقوض المبدأ القائل بأن المسؤولية عن أفعال أجهزة الدولة يحكمها القانون الدولي.

(١٤) انظر أيضاً تعليقات الولايات المتحدة الواردة أدناه في إطار المادة ٨.

(١٥) راجع ر. أغو (المقرر الخاص)، التقرير الثالث عن مسؤولية الدول، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/246/Add.2 (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧١)، الفقرة ١٦٠.

(١٦) (قارن قضية: the Barcelona Traction, Light and Power Co. Limited (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٠، الصفحات ٣ و ٣٨ - ٣٩، بقضية First National City Bank v. Banco Para El Comercio Exterior (De Cuba, 462 U.S. 611, 626-27 (1983).

الفصل الثاني - "فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي

ألمانيا

توافق الحكومة الألمانية بوجه عام على الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول. غير أنه قد ثارت شكوك ما حول ما إذا كان الفصل المذكور يغطي على نحو كاف أفعال الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الذين لا يتصرفون، في وقت ارتكاب انتهاك للقانون الدولي، باعتبارهم من أجهزة الدولة، وإن كانوا يخضعون في تصرفهم لسلطة الدولة وسيطرتها^(١٧). وتميل الحكومة الألمانية إلى الانضمام إلى من يعربون عن هذه الشكوك. إذ يبدو أن جذور المفهوم الذي يستند إليه الفصل الثاني تمتد إلى الماضي أكثر مما تنتمي إلى الأوضاع الراهنة. وقد يكون لا يأخذ في الحسبان بما فيه الكفاية أن الدول تعتمد بصورة متزايدة إلى تكليف أشخاص من خارج هيكل أجهزة الدولة بأنشطة تنسب إلى الدولة عادة^(١٨).

المادة ٥ - تحميل الدولة تصرفات أجهزتها

فرنسا

إن صياغة المادة ٥ تشير الانتقاد. فعبارة "جهاز من أجهزة الدولة" ضيقة للغاية. ومن الأفضل استخدام عبارة "كل جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفيها". وتنسحب هذه الملاحظة على المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣.

...

وتقترح فرنسا تعديل هذا الحكم كما يلي:

(١٧) انظر البيان الذي أدلى به ممثل النمسا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في الجلسة ٢٣ للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، (A/C.6/52/SR.23).

(١٨) غير أنه من المسكّم به أن الفقرة ٢ من المادة ٧ والمادة ٨ تتضمنان بالفعل قدرا من المرونة.

[١-] في هذه المواد، يعتبر تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية. لأغراض هذه المواد، يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفيها في إطار اختصاصاته التي يحددها القانون الداخلي لتلك الدولة.

سويسرا

تعرّف المواد من ٥ إلى ١٠ الأفعال غير المشروعة التي تُعتبر صادرة عن الدولة. وابتداءً من المادة ١١، تسرد المشاريع، فضلا عن ذلك، التصرفات التي لا تعتبر صادرة عن الدولة. وهكذا فإن النص ينظر أولا بالتفصيل في التصرفات التي تُعتبر صادرة عن الدولة ثم يحدد بعد ذلك التصرفات التي لا تعتبر كذلك. وهذه الطريقة تنطوي على خطر الإضرار بنص ينبغي أن تكون البساطة النسبية من بين مزاياه.

المملكة المتحدة

إن حكومة المملكة المتحدة لا ترى أن المبادئ المبينة في مشاريع المواد هذه مثيرة للجدل في حد ذاتها. ولكنها تلاحظ أن انطباق المبادئ في بعض الأحيان قد يشير بعض الصعوبات. إذ يُحمل مشروعا المادتين الدولة "تصرف الأجهزة الحكومية". ولكن تنشأ مشكلة من غياب أي تعريف في مشروعي المادتين وفي أي فهم دولي مشترك للأعمال الحكومية والأخرى "غير الحكومية". وفي بعض الأحوال قد تتمتع الهيئات الدينية على سبيل المثال بقدر من السلطة قد يشمل سلطة معاقبة الأشخاص بسبب انتهاك القوانين الدينية ولكن دون أن تكون بالضرورة جزءا رسميا من الهيكل الحكومي للدولة. وهناك حاجة لأن تنظر اللجنة في إمكانية وضع معيار فعال لوظائف الحكومة ومن ثم إدراجه في المشروع. وتثور نقطة مماثلة فيما يتعلق بمشاريع المواد ٧، الفقرة ٢، و ٨ (ب)، و ٩، و ١٠.

وينص مشروع المادة ٥ على أن الأعمال التي تقوم بها الأجهزة التي تكون تابعة للدولة بموجب قانونها المحلي، هي أعمال من فعل الدولة. فإذا كان القانون نفسه يحدد الجهاز بأنه تابع للدولة فربما يكون من الملائم أن يتخذ القانون الدولي موقفا مشابها. أما إذا كان القانون المحلي للدولة لا يعامل الجهاز كجزء من الدولة فلا يستتبع ذلك بالضرورة أن تتحمل الدولة المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها الجهاز المذكور. ولا يمكن أن يكون للقانون المحلي أثر حاسم في هذا السياق: فمهمة إسناد الأفعال هي مسألة من اختصاص القانون الدولي. وتلاحظ المملكة المتحدة أيضا أن المبادئ الموضوعة في إطار حصانة الدول لا تنطبق بالضرورة في إطار مسؤولية الدول. وتأمل حكومة المملكة المتحدة أن تقوم لجنة القانون الدولي بتوضيح هذه النقاط في تعليقاتها وأن تنظر فيما إذا كان من الضروري إدخال تغيير على صياغة مشاريع المواد.

انظر أيضا المادة ٧.

الولايات المتحدة

انظر المادة ٤.

الفقرة ٢ الجديدة المقترحة

فرنسا

تقترح فرنسا إضافة فقرة جديدة رقمها ٢، نصها كما يلي:

"٢ - يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفيها فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا الجهاز أو الموظف يمارس وظائف تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها وسواء كانت وظائف ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان له في تنظيم الدولة وضع الرئيس أو المرؤوس".

المادة ٦ - عدم تأثير وضع الجهاز في تنظيم الدولة

فرنسا

عبارة "جهاز من أجهزة الدولة" ضيقة للغاية. ومن الأفضل استخدام عبارة "كل جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفيها".

ولا تثير المادة ٦ أي صعوبة على وجه الخصوص. غير أن التمييز الذي تقيمه بين الوظائف ذات الطابع الدولي والوظائف ذات الطابع الداخلي لا يخلو من غموض. ولعله من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها" بعبارة "وظائف تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها".

...

ومن ثم تقترح فرنسا تعديل هذا الحكم كما يلي:

"يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة [أو موظف من موظفيها] فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا الجهاز [أو الموظف] ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات، [يمارس وظائف تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو

غيرها]، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان له في تنظيم الدولة وضع الرئيس أو المرؤوس".

سويسرا

انظر المادة ٥.

المملكة المتحدة

انظر المادة ٥.

المادة ٧ - تحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى مخولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية

فرنسا

عبارة "جهاز من أجهزة الدولة" ضيقة للغاية. ومن الأفضل استخدام عبارة "كل جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفيها".

سويسرا

انظر المادة ٥.

المملكة المتحدة

انظر المادتين ٥ و ١٠.

الفقرة ١

فرنسا

ما المقصود بالضبط بعبارة "كيان حكومي إقليمي"؟ وينبغي الإشارة صراحة إلى حالة الولاية المنضوية في اتحاد.

...

وتقترح فرنسا إعادة ترقيم هذا الحكم بحيث يصبح المادة ٦ وتعديل الفقرة ١ كما يلي:

"١ - يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة أيضاً بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية. [تصرف جهاز أو موظف لولاية منضوية في اتحاد أو كيان حكومي إقليمي يتصرف بهذه الصفة]".

المملكة المتحدة

يشير التعليق إلى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، التي تحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة "يتصرف بتلك الصفة"، لا يقصد بها حدوث فعل مخالف للنظام تقوم به أجهزة الدولة ثم يُعزى بحكم الأمر الواقع إلى تلك الدولة. ويتبع مشروع المادة ١٠ هذا النهج. ويمكن بيان هذه النقطة على نحو مفيد في نص مشروع المادة لا في التعليق فقط. وتثور نقطة مماثلة فيما يتعلق بمشروع المادة ٥.

الفقرة ٢

فرنسا

تقترح فرنسا تعديل هذه الفقرة كما يلي:

"٢ - يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي أيضاً تصرف أي جهاز تابع لكيان لا يشكل جزءاً من البنية الرسمية للدولة أو لكيان حكومي إقليمي فيها ولكن يخوله القانون الداخلي لتلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية [تصرف جهاز أو موظف تابع لأي كيان يخوله القانون الداخلي لتلك الدولة ممارسة اختصاصات السلطة الحكومية ويتصرف بتلك الصفة]".

المملكة المتحدة

تحمل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ الدولة تصرف كيانات لا تعتبر جزءاً من الهيكل الرسمي للدولة ولكنها مخولة بموجب قانون الدولة بممارسة قدر من السلطة الحكومية. وينظر إلى المبدأ المبين في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ بصياغتها الحالية على أنه يحمل الدول الأعضاء تصرف الأجهزة التابعة لمنظمات إقليمية ودولية. وطبقاً لقانون الجماعة الأوروبية (وهو جزء من قانون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) على سبيل المثال فإن أجهزة الاتحاد الأوروبي كاللجنة الأوروبية تمارس صلاحيات حكومية مستمدة من تقييد للسيادة ونقل السلطات بواسطة الدول الأعضاء. ويمكن القول بأن تلك الأجهزة لا تعتبر جزءاً

من الهيكل الرسمي للدولة حتى لو كانت تقوم بدور داخل النظام القانوني للدولة ويمكن اعتبارها بالتالي أجهزة تقع ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٧. ومن جهة أخرى هنالك مؤشرات في تعليق لجنة القانون الدولي وهي تنفيذ بأن لجنة القانون الدولي ربما لم يكن في نيتها معالجة موضوع المسؤولية عن تصرفات المنظمات الدولية.

ويستحسن تبديد هذه الشكوك. إذ ترى حكومة المملكة المتحدة أن من المستصوب أن يتم ذلك بواسطة مؤشر واضح في التعليق يفيد بأن مشاريع المواد هذه لم يقصد بها معالجة مسؤولية الدول الأعضاء عن أعمال المنظمات الدولية (بما في ذلك الإجراءات العسكرية المنفذة تحت إشراف منظمات دولية وإقليمية أو دولية). ويعتبر ذلك موضوعاً معقداً وليس من الواضح ما إذا كان من المستصوب أن تتطابق مواقف جميع المنظمات الدولية. ويستحق موضوع المسؤولية عن أعمال المنظمات الدولية معالجة مستقلة ومفصلة.

المادة ٨ - تحميل الدولة تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحسابها

منغوليا

يشير مشروع المواد الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول إلى مسألة تحميل "أفعال الدول" بمقتضى القانون الدولي. ورغم أن هذه المواد تنم عن مهارة في الصياغة إلا أن منغوليا لا تزال تشعر ببعض الشك إزاء مسألة تغطية أفعال الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون وقت ارتكاب مخالفة القانون الدولي غير عاملين كممثلين للدولة، وإن كانوا يعملون بموجب سلطتها وتحت سيطرتها. ويتعين في هذا الصدد الإشارة إلى أهمية الاتجاه إلى الأخذ بالمفهوم الأوسع الذي يرى، بموجب القانون الدولي العرفي المطبق في مسألة حماية البيئة، أن الدولة مسؤولة عن التصرفات التي تقوم بها بنفسها وعن تصرفات الأشخاص، سواء كانوا أفراداً أو شركات خاصة أو عامة، ما دامت الأنشطة التي يضطلعون بها داخلية في اختصاصها أو تجري تحت سيطرتها.

سويسرا

انظر المادة ٥.

المملكة المتحدة

ربما يكون من المفيد نقل عبارة "إذا ثبت أن" بحيث توضع بعد عبارة "بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص"، لتوضيح أنها تنطبق على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

انظر أيضاً الفقرة ٥.

(١٩) انظر على سبيل المثال الحولية ... ١٩٧٩، المجلد الثاني، الصفحة ١٠٥.

الولايات المتحدة

ثمة مجالان في مشاريع المواد المتعلقة بالإسناد يحتاجان إلى التدقيق أو التوضيح^(٢٠):

...

٢ - الأشخاص الذين يعملون لحساب الدولة

ينص مشروع المادة ٨ على أنه يجوز أن يسند إلى الدولة تصرف شخص أو فريق من الأشخاص "إذا ثبت أن ذلك الشخص أو ذلك الفريق كان يعمل في الواقع لحساب تلك الدولة". وإننا نتفق مع المنحى الأساسي لهذا الحكم الذي يفيد باحتمال وجود علاقة فعلية de facto بين الشخص والدولة حتى في الحالة التي يصعب فيها التعيين الدقيق لعلاقة قانونية محددة. غير أننا نلاحظ أن مشروع المادة ١١ يطبق القاعدة المعاكسة للمادة ٨، إذ تنص على ما يلي: "لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة". فهذا الحكم لا يضيف شيئاً إلى المشروع. وكما يلاحظ التعليق فإن هذا الحكم يكتفي بـ "تأكيد القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة"^(٢١). فازدواجية القواعد تطرح على المحكمة مسألة إضافية، إن لم تكن مسألة عويصة، هي مسألة تحديد القاعدة الواجب تطبيقها في حالة معينة وما إذا كانت هذه القواعد تختلف من حيث التطبيق. ولذلك ينبغي حذف المادة ١١.

الفقرة ٢ الجديدة المقترحة

فرنسا

تقترح فرنسا إضافة فقرة جديدة رقمها ٢، نصها كما يلي:

"٢ - لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة".

المادة ٩ - تحميل الدولة تصرفات أجهزة وضعتها تحت تصرفها

دولة أخرى أو منظمة دولية

فرنسا

عبارة "جهاز من أجهزة الدولة" ضيقة للغاية. ومن الأفضل استخدام عبارة "كل جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفيها".

(٢٠) انظر أيضاً المادة ٤.

(٢١) التعليقات (مرجع سبق ذكره، الحاشية ١) الصفحة ٤٩ (من النص الإنكليزي).

سويسرا

انظر المادة ٥.

المملكة المتحدة

يُحمل مشروع المادة ٩ الدولة تصرفات أجهزة وضعتها تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية عندما يتصرف الجهاز لمصلحة الدولة "المقترضة". وتلاحظ حكومة المملكة المتحدة صعوبة خاصة تتعلق أيضا بمشروع المادة ٢٢ ناشئة عن مشروع المادة ٩. ففي الأحوال التي توجه فيها قوانين الدولة المتقاضين مباشرة إلى المحاكم القائمة في دول أخرى (على سبيل المثال بموجب اتفاقية بروكسل) أو المنشأة بواسطة منظمات دولية (على سبيل المثال المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار) لا يكون من الواضح ما إذا كان المقصود هو أن تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرف المحكمة. فمن منظور إسناد الفعل ربما تكون الإجابة بالنفي ولكن إذا طرحت المسألة من منظور مسؤولية الدولة في "توفير العدالة" (أي عدم حرمان المتقاضين من العدالة) أو من منظور قاعدة سبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية ربما تكون الإجابة أقل وضوحا. وقد تختلف الإجابة أيضا طبقا لما إذا كانت الدولة تطلب أن يلجأ المتقاضون إلى المحاكم "الأجنبية". أو تسمح بذلك فقط وهذه مسألة تتطلب دراسة دقيقة وربما يمكن توضيحها عن طريق التعليق بدلا من إدخال تعديل على مشروع المادة ذاتها.

انظر أيضا المادة ٥.

الفقرة ٢ الجديدة المقترحة

فرنسا

تقترح فرنسا إضافة فقرة جديدة رقمها ٢، نصها كما يلي:

"٢ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ما يقع في إقليمها أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز أو موظف تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة".

الفقرة ٣ الجديدة المقترحة

فرنسا

تقترح فرنسا إضافة فقرة جديدة رقمها ٣، نصها كما يلي:

٣ - لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز أو موظف تابع لمنظمة دولية، يعمل بهذه الصفة، لمجرد القيام بهذا التصرف في إقليم تلك الدولة أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها".

المادة ١٠ - تحميل الدولة تصرفات أجهزة تتجاوز بعملها حدود صلاحياتها
أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها

فرنسا

عبارة "جهاز من أجهزة الدولة" ضيقة للغاية. ومن الأفضل استخدام عبارة "أي جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفيها".

...

وتقترح فرنسا إعادة ترقيم هذا الحكم بحيث يصبح المادة ٧ وإعادة صياغته كما يلي:

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أجهزة أو موظفي الدولة المشار إليهم في المادة ٥ وكذا الكيانات المشار إليها في المادة ٦، سواء احترمت صلاحياتها أو تعليماتها المحددة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة أم لا.

سويسرا

انظر المادة ٥.

المملكة المتحدة

يحمل مشروع المادة ١٠ الدولة المسؤولية عن تصرفات أجهزتها حتى وإن كانت تتجاوز حدود صلاحياتها. وينص مشروع المادة ١١ على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية عن تصرف أشخاص لا يعملون لحسابها.

ووفقاً لما جاء في التعليق^(٢٢)، فإن مشروع المادة ١١ يغطي تصرف "الأشخاص الاعتباريين الذين لا يمكن تصنيفهم، بموجب قانون الدولة الداخلي، كأشخاص اعتباريين غير رسميين (مثل الأشخاص الاعتباريين "شبه الحكوميين" أو "الأشخاص الاعتباريين شبه العموميين" وغير ذلك من الكيانات العمومية الأخرى التي لم تمنح صلاحية ممارسة عناصر السلطة الحكومية أو التي منحت صلاحية ممارسة تلك السلطة في قطاع نشاط معين غير القطاع الذي تصرف فيه)".

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠ (من النص الإنكليزي).

ولا تتحمل الدولة المسؤولية عن هذا التصرف. وهو ما يفيد بأن الدولة لا تتحمل المسؤولية عن التصرف الواقع خارج قطاع النشاط الذي منح فيه الشخص الاعتباري شبه الحكومي أو شبه العمومي صلاحية ممارسة عناصر السلطة الحكومية. وهذا يخلق تمييزاً بين معاملة أجهزة الدولة في مشروع المادة ١٠ ومعاملة الأشخاص الاعتباريين في مشروع المادة ١١ فيما يتعلق بالأعمال التي تتجاوز الصلاحيات، ويؤدي إلى تفاقم المشاكل الناشئة عن استخدام العبارات التي تشير إلى ممارسة "عناصر السلطة الحكومية". وإلى الأجهزة التي تتصرف بحدود تلك الصفة [الحكومية] المشار إليها أعلاه في مشاريع المواد ٧-١٠.

فقد تمنح الدولة شركة حراسة خاصة، على سبيل المثال، صلاحية العمل كشرطة للسكك الحديدية. ويجوز لأفراد شرطة السكك الحديدية الرسميين اعتقال أحد المجرمين المشتبه بهم في أي مكان قريب من محطة السكك الحديدية (رغم عدم صلة الجريمة التي ارتكبها بالسكك الحديدية) شريطة ألا يكون المكان جزءاً من المحطة نفسها. ولا يجوز للدولة من زاوية القانون الداخلي توسيع سلطات شرطة السكك الحديدية لتشمل ذلك المكان. فهل هذا مثال على جهاز تجاوز حدود صلاحياته من الأجهزة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ (وفي هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عن التصرف:- المادة ١٠)؟ أو هو مثال على جهاز من تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ ولم يتصرف بصفته من عناصر شرطة السكك الحديدية وإنما تصرف بصفة مواطن عادي (وفي هذه الحالة لا تكون الدولة مسؤولة عن التصرف:- المادة ٧ (٢)، المادة ١١)؟ إن حكومة المملكة المتحدة تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تنظر في إمكانية إعطاء توجيه أوضح بشأن هذه المشاكل في ضوء اختلاف الهياكل الحكومية الواسع باختلاف البلدان.

انظر أيضاً المادة ٥.

المادة ١١ - تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة

سويسرا

انظر المادة ٥.

المملكة المتحدة

انظر المادة ١٠.

الولايات المتحدة

انظر المادة ٨.

المادة ١٢ - تصرفات أجهزة دولة أخرى

فرنسا

عبارة "جهاز من أجهزة الدولة" ضيقة للغاية. ومن الأفضل استخدام عبارة "كل جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفيها".

...

وتقترح فرنسا الاستعاضة عن كلمة "جهاز" الواردة في السطر الثاني بعبارة "جهاز أو موظف".

المادة ١٣ - تصرفات أجهزة منظمة دولية

فرنسا

عبارة "جهاز من أجهزة الدولة" ضيقة للغاية. ومن الأفضل استخدام عبارة "أي جهاز من أجهزة الدولة أو موظف من موظفيها".

المملكة المتحدة

هناك أمثلة عديدة على حالات يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات ثنائية بين دول الجوار لتعمل كأدوات تمارس بموجبها الدولة سلطات في أراضي الدولة الأخرى أو تتصل بها. وترى المملكة المتحدة ضرورة إمعان النظر في الطريقة التي تعامل بها هيئات من هذا النوع (مثل لجان مياه الحدود) في مشاريع المواد.

المادة ١٤ - تصرفات أجهزة حركة تمردية

النمسا

إن مسألة تصرفات أجهزة حركة تمردية، المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥، تترك مجالا فسيحا للشك وتتطلب مزيدا من الدراسة. وهذا يتعلق بصورة خاصة بالفقرة ٢ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥.

المملكة المتحدة

انظر المادة ٢٩.

الفقرة ١

فرنسا

من الأفضل طرح مبدأ افتراض مسؤولية الدولة على أن يقترن بإمكانية الإعفاء في حالة القوة القاهرة (في حالة اغتصاب السلطة العامة)، وجعل عبء الإثبات على عاتق الدولة. وتقترح فرنسا صيغة جديدة تسير في هذا الاتجاه.

...

وتقترح فرنسا إعادة ترقيم هذا الحكم بحيث يصبح المادة ١٠، وإعادة صياغته كما يلي:

"لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة تصرف جهاز أو موظف تابع لحركة تمردية في إقليم هذه الدولة أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها:

(أ) إذا أثبتت الدولة المعنية نسبته إلى هذه الحركة التمردية؛ و

(ب) إذا أثبتت الدولة المعنية أنها كانت تمارس على نحو قانوني الاختصاصات المتصلة بولايتها الإقليمية على الأقاليم المعنية".

الفقرة ٢

فرنسا

نطاق الفقرة ٢ ... غامض للغاية. وتقترح فرنسا حذف [الفقرة].

الفقرة ٣

فرنسا

نطاق الفقرة ... ٣ غامض للغاية. وتقترح فرنسا حذف [الفقرة].

المادة ١٥ - تحميل الدولة فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة
الجديدة للدولة أو تسفر عن تكوين دولة جديدة

النمسا

على سبيل المثال، ينبغي إعادة النظر في العلاقة القائمة بين الجملة الأولى والجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٥ على ضوء الخبرة المكتسبة في أوروبا الشرقية في أعقاب انهيار الستار الحديدي وغيره من حالات الاضطرابات الأهلية.

انظر أيضا المادة ١٤.

فرنسا

تقترح فرنسا إعادة ترقيم هذا الحكم بحيث يصبح المادة ١١.

المملكة المتحدة

انظر المادة ٢٩.

الفصل الثالث - انتهاك التزام دولي

ألمانيا

باستثناء المادة ١٩ المتعلقة بالجرح والجنايات، يتضمن الفصل الثالث من الباب الأول، المتعلق بانتهاك التزام دولي، عددا من الأحكام التي ينبغي تنقيحها أو إعادة صياغتها.

المملكة المتحدة

يساور القلق حكومة المملكة المتحدة لأنه، على امتداد الجزء الأول، الفصل الثالث لمشاريع المواد، ربما تتجاوز دقة التمييزات المحددة لمختلف فئات الانتهاك الحد الضروري، أو حتى المفيد، في بيان المبادئ الأساسية لمسؤولية الدولة.

ويساور حكومة المملكة المتحدة القلق كذلك بأنه ربما يكون من الصعب تحديد الفئة التي يقع فيها الفعل. وهذه نقطة عامة، تنطبق على التمييزات التي حددتها اللجنة بين الالتزامات بفعل والالتزامات بحدوث نتيجة، على صعيد مختلف أنواع الانتهاك، وما إلى ذلك.

المادة ١٦ - وقوع انتهاك لالتزام دولي

فرنسا

في المادة ١٦، من المهم النص على الفرضية التي لا يمكن فيها تحميل المسؤولية للدولة في الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي يتعين عليها مبدئياً أن تحترمه مستبعد بالتزام اعتُبر من مرتبة أعلى. وتقصد فرنسا هنا بصفة خاصة الالتزامات الناشئة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي كرست المادة ١٠٣ منه أولويتها على الالتزامات الأخرى.

...

وتقترح فرنسا إضافة عبارة "بمقتضى القانون الدولي" في نهاية الجملة.

سويسرا

تظهر أيضاً النزعة إلى تسوية كل المسائل معاً، في الأحكام المتصلة بانتهاك التزام دولي. ففي حين تضع المادة ١٦ المبدأ، تنص المادة ١٧ على أن منشأ الالتزام يجوز أن يكون عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك. إن هذا التحديد، ولو أنه صحيح تماماً، لا يضيف شيئاً إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٦.

المملكة المتحدة

تقترح حكومة المملكة المتحدة أن تنظر لجنة القانون الدولي في إمكانية الجمع بين مشروع المادة ٢١ ومشروع المادة ١٦.

المادة ١٧ - عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي المنتهك

سويسرا

انظر المادة ١٦.

المادة ١٨ - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

فرنسا

انظر المادة ٢٥.

سويسرا

تنص الفقرة الأولى من مشروع المادة ١٨ على أن الالتزام الدولي لا يكون قد انتهك إلا إذا كان ساريا وقت القيام بالفعل غير المشروع. وهذا أمر بديهي ولا يحتاج إلى إيضاح.

المملكة المتحدة

يرسي مشروع المادة ١٨ الأساس الذي تستند إليه أحكام لاحقة في مشروع المواد عن طريق التمييز بين أنواع مختلفة من الأفعال. فالفقرة (٥) تعالج الأفعال المركبة وتعالج الفقرة (٤) الأفعال المتشعبة. ومن حيث الجوهر - تتألف الأفعال المركبة من أفعال تقوم بها أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد ذات المسألة، وتتألف الأفعال المتشعبة من انتهاكات مكونة من حالات فردية عديدة لا يشكل أي منها انتهاكا بحد ذاته ولكنها تدل بوضوح على حدوث انتهاك إذا أخذت ككل. وتشني حكومة المملكة المتحدة على لجنة القانون الدولي الدقة التي حللت بها مختلف حالات التصرف غير المشروع. ولكن يساورها القلق إزاء شطط مشروع المواد في اتجاه إقامة فوارق متناهية الدقة بين فئات السلوك المختلفة. وتأمل في أن تنظر اللجنة في مدى ضرورة وفائدة اعتماد مواد تحدد بدقة تحليلية بالغة مختلف فئات الأفعال غير المشروعة. وقد يكون من المستصوب تحديد مفهوم أبسط للأفعال غير المشروعة وترك تطبيقه في الحالات الملموسة لممارسة الدول.

...

وتأمل حكومة المملكة المتحدة أن تعيد اللجنة النظر في أحكام مشروع المادة ١٨ وتطبيق مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الولايات المتحدة

تنص مشاريع المواد ١٨ و٢٤ إلى ٢٦ على سلسلة معقدة من القواعد المجردة التي تحكم وصف فعل للدولة بالفعل المستمر أو المركب أو المتشعب. واستنادا إلى هذه الخطة المحبوبة، فإنه لا يجوز أن تنتج عن فعل الدولة مسؤولية دولية إلا إذا كان الالتزام المحدد نافذا إزاء تلك الدولة وقت ارتكاب الفعل. فهذا المبدأ، الوارد باقتضاب في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨، يقضي، ولا خلاف في ذلك، بأن الانتهاك لا ينشأ "إلا إذا جرى القيام بهذا الفعل في وقت كان فيه الالتزام نافذا إزاء تلك الدولة". غير أن مشاريع المواد هذه، إذا قرئت في مجموعها، تضيف قدرا من التشعب على المشروع يفوق القدر اللازم ويوفر للدول المرتكبة للفعل غير المشروع من الأحابيل القانونية الممكنة ما يمكنها من التنصل من التزاماتها.

وسيفسح هيكل هذه المواد مجالا رحبا للدول المرتكبة للفعل غير المشروع والساعية إلى المنازعة في المسائل أو إلى التهرب من الالتزامات التي كان ينبغي أن تكون واضحة. وعندما يكون لفعل "طابع استمراري"، فإن الانتهاك "[إ]متد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي"؛ (مشروع المادة ٢٥، الفقرة ٢). وليس في النص ولا في التعليقات إلا القليل من المعلومات بشأن كيفية التمييز بين الفعل المستمر والفعل الذي لا يمتد زمنيا. وعلى سبيل المثال، قد يكون من الصعب للغاية التمييز عمليا بين الفعل المستمر والفعل التام وقت "القيام به" (مشروع المادة ٢٤). غير أنه فعل ذو "آثار" أو "نتائج" ممتدة زمنيا^(٣). فعندما يكون الفعل مركبا، أي "مركبـا" من سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال تتصل بحالات منفصلة"، فإن الانتهاك "[إ]متد من وقت حدوث أول الأعمال أو الامتناعات التي تشكل الفعل المركب ... وتستمر طالما استمر تكرار مثل هذه الأعمال أو الامتناع عن الأعمال"؛ (مشروع المادة ٢٥، الفقرة ٢). وعندما يكون الفعل متشعبا أو "مؤلفـا" من أعمال أو امتناع متتالية صدرت عن ذات الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد ذات الحالة" فإن الانتهاك "[إ]متد طوال الفترة ما بين وقوع العمل أو الامتناع الذي بدأ به الانتهاك ووقوع العمل أو الامتناع الذي اكتمل به الانتهاك"؛ (مشروع المادة ٢٥، الفقرة ٣). وقد تكون مسألة البت في ما إذا كان الفعل يتصل "بحالات منفصلة" أو بـ "ذات الحالة" صعبا في كثير من الحالات من الناحية العملية وقد يضيف بكل بساطة لبسا إلى التحديدات الصريحة للمسؤولية.

وقد تعمل هذه الأحكام على تعقيد تحديدات المسؤولية بدل توضيحها. وكما كتب الأستاذ براونلي، فإن "بروز فئات قانونية جديدة محددة ظاهريا أمر مشكوك في قيمته. فالحالات الصعبة لا يمكن الحد

(٢٣) راجع التعليقات، الصفحة ١٨ (من النص الإنكليزي).

من صعوبتها بابتداع فئات". (براونلي الصفحتان ١٩٧ - ١٩٨. وينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان ينبغي حذف هذه الأحكام لأنها تضيف طبقة أخرى من التعقيد غير اللازم للمشروع ولأن من شأنها أن تشجع على حدوث تعسف جوهري.

الفقرة ٢

فرنسا

تقترح فرنسا حذف هذه الفقرة.

ونظرا للأسباب المبدئية المذكورة أعلاه، فإنه يتعين حذف الإشارة إلى "القواعد الآمرة" jus cogens، الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٨

...

أما الفقرة ٢ فإنها تثير إشكالا لأنها تشير إلى مفهوم "القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، وهو مفهوم لفرنسا تحفظ مبدئي عليه، لكونه يستعير مصطلحات المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الأمر يتعلق هنا بقاعدة من القواعد الآمرة لا تحرم القيام بأعمال بل على العكس من ذلك تلزم بالقيام بها. وهذا الحكم لا محل له في مادة تتعلق بالقانون عبر الزمنى (droit intertemporel).

الفقرة ٣

فرنسا

تقترح فرنسا إعادة ترقيم هذا الحكم بحيث يصبح الفقرة ٢، وإضافة جملة ثانية جديدة نصها كما يلي:

"ويتحقق الانتهاك متى بدأ هذا الفعل، ويمتد طوال فترة استمرار الفعل."

(٢٤) I. Brawnlie, System of the law of Nations: State Responsibility (1983), vol. 1, pp.197-198

راجع: J. Pauwelyn, "The Concept of a 'Continuing Violation' of (an International Obligation: Selected Problems,"(1995) Brit. Y.B. Int'l L. 415-450

الفقرة ٤

فرنسا

تقترح فرنسا إعادة ترقيم هذا الحكم بحيث يصبح الفقرة ٣، وإضافة جملتين جديدتين ثانية وثالثة، نصهما كما يلي:

"ويقع هذا الانتهاك متى تحقق الفعل أو الامتناع عن الفعل المندرج في السلسلة والذي يثبت وجود الفعل المركب ويمتد الانتهاك طوال الفترة التي تبدأ فيها الأفعال أو الامتناعات ذات الصلة وتكرر."

المملكة المتحدة

ومع عدم المساس بتلك النقطة إما وضحته حكومة المملكة المتحدة في تعليقاتها العامة أعلاه بشأن المادة[، ترى حكومة المملكة المتحدة إمكانية لتحسين صياغة الفقرة ٤. فالقاعدة في الصيغة الحالية للفقرة تقول بوجود انتهاك للالتزام نتيجة لفعل مركّب إذا جاز اعتبار الحالات الفردية الواقعة خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا أنها تُشكّل في مجموعها الفعل المركّب - وبعبارة أخرى، إذا كان الانتهاك يتألف من حالات فردية وقعت خلال تلك الفترة. وتعتبر هذه الحالة من الحالات التي لم يحالف فيها التوفيق، من الناحية العملية، النظام التحليلي الدقيق الذي تتبعه لجنة القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك معاهدة تلزم الدولة ألف بحظر التمييز ضد مواطني الدولة باء في السنوات السابقة على إبرام المعاهدة. ولعل من غير المناسب دائما الإصرار على وقوع عدد كاف من حالات التمييز الإضافية بعد بدء نفاذ المعاهدة لإقامة الدليل من جديد على وجود تمييز نمطي متبع. وربما يكون من المناسب أحيانا في حقيقة الأمر إعطاء الدولة ألف حق الانتفاع من قرينة الشك والافتراض بأنها قد تخلت عن ممارساتها التمييزية. إذ أن عملا تمييزا واحدا لا يعتبر بالضرورة مؤشرا على استمرار الممارسة السابقة على المعاهدة؛ ولعل من المناسب إلقاء عبء إثبات أن خرقا واحدا هو في الواقع استمرار للممارسة السابقة للمعاهدة، على عاتق الدولة التي تؤكد أنها لا تتسم بتلك الصفة. ولكن يبدو من غير الضروري تحويل ما يمكن أن يكون مضيدا كافتراض معقول ووجيه إلى قاعدة صارمة من قواعد القانون على نحو ما فعله الفقرة ٤ بصيغتها الحالية.

الفقرة ٥

فرنسا

ينبغي الاستعاضة في النص الفرنسي للفقرة ٥ عن كلمة "complété" التي أدرجت محاكاة للنص الإنكليزي بكلمة "parachevé".

...

وتقترح فرنسا إعادة ترقيم هذا الحكم بحيث يصبح الفقرة ٤، وإضافة جملة جديدة ثانية، نصها

كما يلي:

"ولا يتحقق الانتهاك إلا وقت وقوع آخر عنصر من العناصر المكونة للفعل. ويمتد زمن

ارتكاب الانتهاك طوال الفترة ما بين التصرف الذي بدأ به الانتهاك والتصرف الذي أكمله."

المملكة المتحدة

ينص مشروع الفقرة ٥ على أنه يكون هناك انتهاك لالتزام نتيجة لفعل متشعب إذا كان العنصر الأول للفعل المتشعب قد وقع خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا حتى ولو أكمل هذا الفعل بعد توقف آثار الالتزام. وترى المملكة المتحدة أن المبدأ المقرر في تلك الفقرة صحيح ولكن ليس للسبب الذي أشارت إليه اللجنة. وطبقا لما جاء في التعليق، فإن الفقرة تعالج الفعل المتشعب كعمل بدأ بتصرف أولي غير مشروع واستمر طيلة الفترة التي كانت فيها أجهزة الدولة على علم بذلك التصرف إلى حين إقرار أعلى سلطة في تلك الدولة بالفعل الأولي غير المشروع بشكل نهائي وقطعي. وتدرك حكومة المملكة المتحدة أن الخطأ في تلك الحالات يكون قد ارتكب وأنجز نتيجة الفعل الأولي غير المشروع الذي تتحمل الدولة المسؤولية عنه (الذي قد يشتمل بحد ذاته على أعمال قام بها أكثر من جهاز من أجهزة الدولة) ويأتي رفع المسألة في وقت لاحق إلى سلطات أخرى أعلى في الدولة ليشكل استنفادا لوسائل الانتصاف المحلية. ويتمشى النهج المتبع في الفقرة ٥ مع النهج الذي اتبعته اللجنة في استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وهو نهج لا توافق عليه المملكة المتحدة. وقد أثبتت تلك النقطة أيضا ويرد مزيد من الشرح لها لدى التعرض لمشروع المادة ٢٢.

المادة ١٩: الجنايات الدولية والجَنح الدولية

[انظر أيضا الباب الثاني، الفصل الرابع]

النمسا

تدرك النمسا بصورة عامة أهمية القواعد الدولية الرامية خصوصا إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. ولكن النمسا ما زالت متمسكة برأيها القائل بضالة الفائدة المستمدة من هذا المفهوم لأجل تنظيم ممارسات الدول في مجال مسؤولية الدول. ولذلك، لا تزال النمسا تفضّل حذف المادة ١٩ وكذلك حذف نتائجها القانونية التي تتناولها المواد من ٥١ إلى ٥٣. وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة هذه المواد، فإنها تستدعي خطر التقليل، إلى الحد الأدنى، من نسبة قبول المجموعة الكاملة من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول. ومفهوم الجنايات الدولية من شأنه أن يوفر، في الممارسة العملية، ذرائع مغرية لتبرير اتخاذ تدابير مضادة وعقوبات ذات طابع غير متناسب في مواجهة انتهاكات طفيفة للقانون الدولي.

وبما أن مفهوم جنايات الدول ما زال غير مقبول حتى الآن في ممارسات الدول، ونظرا لضرورة صياغة قواعد ملائمة لمتطلبات الممارسة اليومية، ينبغي التخلي عن مفهوم الجنايات هذا. وبالإضافة إلى ذلك، ليست هناك أهمية خاصة لمفهوم الجناح الدولية، لأن من الوجهة الفنية يُعتبر جنحة أي انتهاك للقانون الدولي يستتبع مسؤولية الدولة.

والأولى بلجنة القانون الدولي أن تعتمد نهجا جديدا وأن تركز جهودها على تنظيم النتائج القانونية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي ذات الطابع الشديد الجسام.

وعلى العموم، فإن النمسا تفضل النهج المراد به تحقيق نتائج أو النهج "الموضوعي" المعتمد في أماكن أخرى من مشروع المواد، وترى أن عناصر القوانين الجنائية المحلية، بما فيها الأفعال المقصودة، لا تتلاءم مع مفهوم ونظام العلاقات القانونية بين الدول. وبصورة خاصة، تفتقر العلاقات بين الدول إلى سلطة مركزية من النوع الضروري للتقرير بشأن الأوجه الشخصية لتصرف الدول غير المشروع. وفي هذا المجال، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار كذلك النصوص التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل السابع، بشأن انتهاكات القانون الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وعلاوة على ذلك، فإن من شأن ممارسات الدول، بما فيها الجهود المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الموجهة نحو ملاحقة ومنع الأفعال الجرمية التي يقترفها الأفراد، فضلا عن أجهزة الدول، أن توفر أداة لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد أساسية من القانون الدولي، كحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية، تكون أكثر فعالية من تجريم تصرفات الدول بحد ذاتها.

وإن النمسا تدرك أنها ليست الدولة الوحيدة الراضية لمفهوم جنايات الدول في مجال مسؤولية الدول. ومن جهة أخرى، فإن النمسا معروفة بدعمها القوي لجهود المجتمع الدولي الهادفة إلى وضع صكوك قانونية تنص على مسؤولية الأفراد الجنائية بموجب القانون الدولي عن ارتكاب الأفعال التي تقع في إطار المادة ١٩ من المشروع. وهذا هو أحد الأسباب التي من أجلها تؤيد النمسا إنشاء محكمة جنائية دولية.

الجمهورية التشيكية

فيما يتعلق بالمادة ١٩، والتمييز بين الجنايات الدولية والجناح الدولية، لا يسع الجمهورية التشيكية إلا أن تعيد تأكيد موقفها الثابت وتؤيد مواصلة التمييز بين نوعين من الأفعال غير المشروعة دوليا، وما يترتب على ذلك من تمييز بين نوعين من مسؤوليات الدول. وهناك في رأيها قواعد للقانون الدولي أساسية للغاية هدفها حماية مصالح المجتمع الدولي الجوهرية، وإن انتهاكها، وعدم الوفاء بالالتزامات التي تفرضها يستدعي تطبيق نوع محدد من المسؤولية، ذلك أنه نظرا للخطورة الاستثنائية لهذه الانتهاكات، وما يترتب على ذلك بصورة غير مباشرة من أضرار بالنسبة لتنظيم المجتمع الدولي، لا يكفي تطبيق نوع موحد، يتم تكييفه ليتناسب مع أهمية الانتهاكات وحجم الأضرار الناجمة عنها. وربما يمكن التوصل إلى نوع

موحد لمسؤولية الدول عن بعض الأفعال الخطيرة بصفة خاصة، وإن كان لا بد أن يتخذ ذلك الآن شكلا مفككا نسبيا، يعوزه المنهجية، وغير مباشر أو يكون مجرد اقتراح يضاف إلى قانون الدول الوضعي. ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى النص الذي ترد فيه الالتزامات المنطبقة على الجميع. ويوجد هذا النص في القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction. ويمكن أيضا الإشارة إلى النظام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة لصيانة السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك بالطبع التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق.

وإن العودة لدراسة إدخال لجنة القانون الدولي منذ ٢٠ سنة مفهومي الجنج والجنايات للتمييز بين نوعين من الأفعال غير المشروعة يشكل اليوم، على كل حال على الصعيد المفاهيمي، خطوة إلى الخلف. وتكمن خطورة هذه الخطوة في تجميد قانون مسؤولية الدول من خلال اتباع نهج محافظ ومتحجر للغاية، بدلا من الاعتماد على منطق يساير الاتجاهات والتطورات التي تلاحظ بوضوح شديد في مجالات شبيهة بالقانون الدولي (مثل إدراج القواعد الآمرة في القانون الوضعي أو القيام على الصعيد الدولي بإضفاء الطابع المؤسسي، بشكل دينامي، على تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية على بعض الجرائم الدولية الأكثر خطورة). وأثناء مناقشة التمييز بين نوعي الأفعال غير المشروعة دوليا، أي الجنج والجنايات، ينبغي الفصل بين مسألة استخدام هذين المصطلحين (الجنج والجنايات) وبين مناقشة المشكلة الجوهرية - أي وجود نوعين من الأفعال غير المشروعة التي تخضع مهما كانت طبيعتها لنظامين مختلفين نوعيا.

وربما لا يحرز مشروع المواد أي تقدم بسبب عدم مرونة الحجج التي يقدمها أنصار ومعارضو التمييز بين نوعين من الأفعال غير المشروعة، وهو التمييز القائم على استخدام هذين المصطلحين. فيؤخذ على مصطلح "الجنايات" أنه يوحي بوجود "مناخ أو سياق معيّن" لقانون العقوبات، على الرغم من أن استعمال مصطلح "الجنايات" وفقا للجنة، لا ينتقص من المسؤولية عن الجرائم الدولية. وليس في تبادل الحجج بشأن المعاني الجانبية الممكنة أية فائدة علمية تذكر في الوقت الذي تعرض فيه علينا مشاريع مواد ملموسة تعرف العواقب المترتبة على ما تسميه اللجنة "الجنايات" الدولية. وما من شيء يسمح بالاستنتاج أن المواد التي تقترحها اللجنة مستوحاة من المفاهيم الجنائية، بل بالعكس يمكن تفسير هذه المواد على أنها تتفق تماما مع فكرة الجمهورية التشيكية وهي أن المسؤولية في القانون الدولي ليست "مدنية" ولا "جنائية"، وإنما مجرد "دولية" ومن ثم "محددة".

غير أن استعمال هذين المصطلحين ينطوي على مشكلة تتمثل في مدى ملاءمة هذا الاستعمال. وتؤدي مناقشة موضوع استعمال المصطلحين إلى تحول الانتباه عن المشاكل الجوهرية كما أنها تستغرق وقتا طويلا يمكن أن يستخدم استخداما أفضل. ونظرا للخلافات التي يثيرها مصطلحا "الجنايات" و "الجنج" (لهذا المصطلح الأخير أيضا في بعض النظم القانونية مفهوم جنائي فقط)، يتعين على اللجنة، أثناء القراءة الثانية، أن تبحث عن مصطلحين أكثر حيادا (مثلا "الأفعال غير المشروعة دوليا ذات الخطورة الاستثنائية" بدلا من مصطلح "الجنايات") أو تجنب استعمال أي مصطلح محدد لإطلاقه على نوعين مختلفين من الأفعال غير المشروعة، والتمييز بين هذين النوعين من الأفعال بوسائل أخرى، وليكن مثلا

عن طريق إدخال تحسينات على تقسيم النص إلى أبواب مختلفة يعالج كل باب من الأبواب على نحو منفصل ما يترتب على الأفعال غير المشروعة في حد ذاتها من عواقب، والأفعال غير المشروعة التي تعرض المصالح الأساسية للمجتمع الدولي برمته للخطر. وعليه، فإن المصطلح الوحيد الذي يتم الاحتفاظ به هو "الأفعال غير المشروعة دولياً" الذي لا يبدو أنه ينطوي على أي مشكلة، ويتم التمييز بين هذين النوعين من الأفعال بواسطة عناوين الأبواب في مشروع المواد. وهكذا يكون المشروع، على صعيد المصطلحات، محايداً، ويفسح في الوقت نفسه المجال أمام الدول للاستمرار في ممارستها، وإمكانية القيام فيما بعد بوضع مصطلحات تكون مقبولة بصفة عامة.

الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا،

والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

مما لا شك فيه أن من بين الخصائص الأكثر إثارة في الباب الأول هو ذلك التمييز الوارد في المادة ١٩ بين الجنح الدولية والجنائيات الدولية. ولقد دأبت بلدان الشمال الأوروبي عبر السنين على تأييد هذا التمييز ولا زلنا نؤيده. فإذا نظر المرء مثلاً إلى جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة العدوان، فإن تينك الجريمتين يرتكبهما الأفراد بطبيعة الحال، غير أنهما تسندان في الوقت ذاته إلى الدولة ما دامت أجهزة الدولة هي التي ترتكبهما عادة مما يفيد ضمناً بوجود نوع من "إجرام النظام". وفي نظرنا لا يمكن أن تقتصر المسؤولية في تلك الحالات على الأفراد الذين يعملون باسم الدولة. فتصرف فرد قد يرتب مسؤولية الدولة التي يمثلها. وفي تلك الحالات، لا بد أن تتحمل الدولة باعتبارها كيانا اعتبارياً المسؤولية أمام جهة من الجهات سواء بفرض تعويضات جزائية عليها أو باتخاذ تدابير تمس كرامة تلك الدولة. وتعزز هذا الرأي صيغة المادة ٤ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في ١٩٩٦. فهذه المادة تنص - عن صواب فيما نعتقد - على أن محاكمة فرد من الأفراد عن جريمة من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول. ويجري النظر في حكم مماثل في سياق المسؤولية الجنائية للأفراد في المناقشات الجارية في إطار اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

غير أنه إذا اعتُبرت كلمة "جنائية" المستخدمة فيما يتعلق بالدولة، عبارة تشير حساسية مفرطة، فإن بالإمكان النظر في إمكانية استخدام مفردات أخرى من قبيل "انتهاكات" و"انتهاكات خطيرة" (للتزام دولي). ومع ذلك فإنه من المتعين أساساً أفراد الانتهاكات البالغة الخطورة للقانون الدولي، من قبيل العدوان والإبادة الجماعية، في فئة محددة، تشمل الجرائم التي تكون نتائجها أشد خطورة. وترى بلدان الشمال الأوروبي ضرورة أن يكون تقسيم تلك الجرائم إلى فئات تقسيماً بيّناً وواضحاً.

فرنسا

تقترح فرنسا حذف هذه المادة.

وعلاوة على ذلك، تعطي مشاريع المواد في مجموعها، ولا سيما المادة ١٩ منها، التي تتناول فرنسا موضوعها أدناه بمزيد من التفصيل، تعطي انطبعا، خاطئا في جوهره قطعا، بأن ثمة سعيًا إلى إضفاء طابع القانون الجنائي على القانون الدولي العام. ففي نظر لجنة القانون الدولي، يبدو أن ما يطبع المسؤولية الدولية فعلا هي الوظيفة الجزائية؛ في حين أن هذه الوظيفة لم تكن حتى الآن من الوظائف التي عُرِف بها قانون المسؤولية الدولية الذي يرجح وظيفة الجبر والتعويض. ولا تعتقد فرنسا أن الفعل غير المشروع دوليا يحتم تحميل الدولة التي ترتكبه نتائج قانونية تندرج في دائرة العقاب.

وأكدت فرنسا في مناسبات عدة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن مسؤولية الدولة ليست جنائية ولا مدنية، بل هي، بكل بساطة، مسؤولية من نوع خاص. وكل نقل آلي لمفاهيم خاصة بالقانون الداخلي، ولا سيما مفاهيم القانون الجنائي، ليس من شأنه، في نظرها، إلا أن يكون نقلا مصطنعا ونظريا وغير عملي. وقد يؤدي إلى مسالك خاطئة.

...

وقد انتقدت فرنسا مرارا فكرة "الجنائية الدولية" بصيغتها المحددة في المادة ١٩ من مشاريع المواد، وكذا التمييز بين الجنايات والجنح. فإذا كان من الصعب إنكار وجود أفعال غير مشروعة أخطر من غيرها، فإن ثنائية "الجنايات" و "الجنح" التي تبنتها اللجنة غامضة وغير عملية. وزيادة على هذا فإن اللجنة لا ترتب على هذا التمييز الذي أقامته سوى القليل من النتائج. وعلاوة على ذلك، نضيف مع السيدين روتر و فيل Weil بأن ذلك التمييز يقطع الصلة بالتقليد المكرس لوحدة قانون المسؤولية الدولية.

...

والمادة ١٩ تأتي بجديد عندما تنشئ فئة من الجرائم تُسند إلى الدول على وجه التحديد، وهذا ما يطرح مشكلا كبيرا، يتصل بمسؤولية الأشخاص المعنويين. ولا جرم أن القانون الجنائي الفرنسي الجديد ينص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين غير أنه يستثني الدولة منهم. والواقع أن هذه الأخيرة التي تتمتع وحدها بحق توقيع العقاب، لا يمكن أن تعاقب نفسها. وفي مجتمع يزيد على ١٨٠ دولة ذات سيادة، ومتمتع بحق توقيع العقاب، لا نرى من بإمكانه أن يعاقب جنائيا كيانات تتمتع بالسيادة.

ولا جرم أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يخول سلطات القسر لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم وإعادته، غير أن الأمر لا يتعلق بوظيفة جنائية ولا حتى بوظيفة قضائية تجاه الدول. ولقد

اعتبر مجلس الأمن فعلاً، وعن حق، أن الانتهاكات غير المقبولة لحقوق شعب من جانب حكومته قد تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وقرر التصرف بناءً على ذلك. وبالتالي فإن المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة دولياً وباللغة الخطورة من قبيل الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٩، قد يتعرضون لرد فعل فوري وملائم. ويضاف إلى ذلك أنه في إطار حفظ السلم، وضع مجلس الأمن مجموعة واسعة من التدابير ترمي إلى تحقيق هدف بسيط: هو الوقاية والردع والإكراه، غير أن هذه التدابير ليس لها طابع جنائي، على الرغم من أنها توصف بكونها "عقوبات"، وهدفها ليس زجراً في جوهره. فهي تدابير إكراه تندرج في إطار أعمال الشرطة الدولية.

وثمة مشكل آخر يتعلق بالخلط القائم في المادة ١٩ بين المفهومين اللذين يستفادان من مصطلح "الدولة". فالدولة بالمعنى الأول، تنفيذ مجموع الأجهزة الحائزة لوظائف السلطة العامة، سواء كانت حكومة أو إدارات أو كانت في بعض الحالات، حزباً سياسياً تثار المسؤولية الجنائية لأعضائه أو قادته. وبالمعنى الثاني، تشكل الدولة كياناً قانونياً أكثر تجريداً، يتميز بإقليم وسكان ومؤسسات، وليس في جوهره حسناً ولا قبيحاً، ولا هو عادل ولا ظالم، ولا هو بريء ولا مذنب. وهذا الخلط بين المعنيين يفسد العملية برمتها، وهذا ما أشار إليه فعلاً العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي. فثمة احتمال كبير في أن تؤدي الرغبة في معاقبة الدولة إلى معاقبة سكانها.

...

ويحيل مصطلح "جنايات" إلى المفردات الجنائية. غير أن ثمة خطراً ما في افتراض أن ثمة فئة من الأفعال غير المشروعة دولياً تماثل تماماً الجنايات والجنگ التي تنص عليها القوانين الجنائية الوطنية. وهكذا يبدو أن المادة ١٩ تركز على الفكرة القائلة بأن جميع الأفعال التقصيرية بموجب القانون الدولي التي يمكن إسنادها إلى الدولة، والتي تصنفها مشاريع المواد إلى جنايات وجنگ تباعاً، تندرج في قانون جنائي دولي يسري على الدول. ويغيب عن هذه الفكرة أن الخطأ حتى ولو كان جسيماً ليس جريمة بالضرورة. فجميع القوانين الداخلية تنص على إخلالات بالتزام تشكل أخطاء مدنية ولا تندرج في هذا القانون المتميز بخصوصيته البالغة والمتمثل في القانون الجنائي.

ويجب حتماً قراءة المادة ١٩ على ضوء المادة ٥٢، المتعلقة بـ "النتائج الخاصة للجناية الدولية". ويتبين من قراءة هذه المادة، أن اللجنة لا ترتب عملياً أي نتائج على مفهوم "الجناية". فالفروقات طفيفة بين النتائج المترتبة على الجناية الدولية والنتائج المترتبة على فعل آخر غير مشروع دولياً. وهذا ما يؤكد فعلاً الطابع المصطنع لهذه الثنائية. فأهمية التمييز بين الجنايات والجنگ الدولية لا يمكن تبريرها بالفعل إلا إذا انعكست على نظم للمسؤولية تتباين هي ذاتها.

ألمانيا

انظر الباب الثاني، الفصل الرابع.

أيرلندا

تميز اللجنة في مشروع المادة ١٩ بين الجنايات الدولية والجنگ الدولية، وتُعرف اللجنة الدولية في ضوء الجناية الدولية، بأنها كل فعل للدولة غير مشروع دوليا يكون مما لا يعتبر جناية دولية (الفقرة ٤)؛ وتُعرف اللجنة الجناية الدولية بأنها "فعل غير مشروع دوليا ينتج عن انتهاك الدولة التزاما دوليا يكون ضروريا لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع بأكمله بأن انتهاكه يبلغ حد الجناية" (الفقرة ٢). وتقدم اللجنة أيضا في الفقرة ٣ قائمة توضيحية للالتزامات الدولية التي ينجم عن الانتهاك الخطير لها جناية دولية.

وفي تعليقها على المادة ١٩، تذكر اللجنة أن ثمة اتجاها متزايدا منذ الحرب العالمية الثانية إلى التمييز بين فئتين مختلفتين من أفعال الدول غير المشروعة دوليا: طائفة قليلة تتألف من الأفعال الخطيرة بوجه خاص، يطلق عليها عموما "جنايات" دولية؛ وطائفة أوسع نطاقا تغطي كامل مجال الأفعال الأقل خطورة^(٢٥). ويبدو أن اللجنة ترى أن تصنيف بعض الأفعال غير المشروعة دوليا بوصفها جنايات دولية يحظى بقبول متزايد من جانب الدول، وأنها تكتسب من ثم، أو قطعت شوطا كبيرا في سبيل اكتساب، وضعية القانون النافذ، أي، حسب تعبير اللجنة في تعريفها للجناية الدولية، السلوك المعين الذي تأتي به الدولة ويعتبره المجتمع الدولي بأكمله جناية. وقد رأت اللجنة أن القانون الدولي المعاصر يتطلب تطبيق أنظمة مختلفة للمسؤولية الدولية على الفئتين المختلفتين للأفعال غير المشروعة دوليا^(٢٦).

وكدليل على وجود هذا التصنيف المزدوج، أوردت اللجنة عددا من قرارات هيئات القضاء والتحكيم الدولية وممارسات الدول وكتابات عدة من الفقهاء الدوليين.

وفي رأينا أن مثل هذا التصنيف لو كان قائما، لوجب أن يتأسس في ممارسات الدول، ولأعطت قرارات هيئات القضاء والتحكيم الدولية وكتابات الفقهاء الدوليين على الأرجح أدلة على ممارسات من جانب الدول. ومع ذلك يبدو لنا أن الأدلة التي قدمتها اللجنة تقصر عن إثبات القبول الواسع النطاق من جانب الدول للتصنيف المزدوج للأفعال غير المشروعة دوليا إلى جنايات دولية وجنگ دولية، كما تجيء معيبة على وجه الخصوص في ناحيتين.

فأولا، ورغم أن معظم الأدلة تتصل عمليا بأفعال غير مشروعة تنشئ مسؤولية جنائية بموجب القانون الدولي، إلا أن هذه المسؤولية تتعلق بالأفراد وليس بالدول. فقيام الدول في قانونها الداخلي بتجريم

(٢٥) الحولية ... ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفصل الثالث، الجزء الثاني، الفقرة (٦) من

التعليق على المادة ١٩.

(٢٦) المرجع نفسه.

سلوك معين من جانب الأفراد وتطبيق العدالة على المشتبه فيهم بارتكاب هذا السلوك شيء، وقيامها بنفسها بقبول المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك شيء مختلف تماما. وحتى لو احتمل عزو سلوك الفرد إلى الدولة فإن ذلك لا يستتبعه بالضرورة أن تكون مسؤولية الدولة عن هذا السلوك ذات طابع جنائي في حد ذاتها.

ومن الأدلة التي أوردتها اللجنة يمكن أن نتبين، على سبيل المثال لا الحصر، عدة إغفالات في مجال مسؤولية الفرد ومسؤولية الدولة تتصل بالإبادة الجماعية، والفصل العنصري، وبدء الحرب العدوانية.

فصحيح أن الدول المتعاقدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، التي تحظى بانضمام واسع النطاق حاليا، تؤكد أن جريمة الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب، هي جريمة تدخل في نطاق القانون الدولي، وتقطع على نفسها منعها والمعاقبة عليها. غير أن الأفعال التي تعهدت هذه الدول بمنعها والمعاقبة عليها هي أفعال لأفراد من البشر، سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا أو موظفين رسميين أو أفرادا عاديين، وليست أفعالا لدول. وفي حين تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن انتهاك هذا الالتزام، لا يوجد مجال لأي شك في أن هذه المسؤولية هي بطبيعتها مسؤولية جنائية.

كذلك، تعلن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، وهي أيضا اتفاقية تحظى بقبول واسع النطاق، أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وأن الأفعال غير الإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري والسياسات والممارسات المماثلة للفصل والتمييز العنصريين هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي. وبمقتضى الاتفاقية، تقع المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الأفعال ليس على عاتق الدول، بل على عاتق الأفراد، وأعضاء هيئات الدولة ومؤسساتها وممثلها. وتلتزم الدول الأطراف بقمع هذا السلوك والمعاقبة عليه؛ غير أنه، ومرة أخرى، بينما تنجم عن انتهاك الالتزام مسؤولية على الدول، فإن هذه المسؤولية ليست ذات طابع جنائي.

وزيادة على ذلك، اتجهت الدول في مناسبات كثيرة إلى تحميل الأفراد والمنظمات المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي عن التخطيط للحرب العدوانية والإعداد لها وشنها، وظهرت أوضح الأدلة على ذلك في إنشاء محكمتين لجرائم الحرب في نورمبرغ وطوكيو في نهاية الحرب العالمية الثانية. ورغم أن القانون الدولي يحظر أيضا التصرفات العدوانية للدول، فليس ثمة دليل واضح على أن المجتمع الدولي يسلم بأن مسؤولية الدولة التي تنجم عن عمل عدواني محظور، إنما تتصل بفئة معينة موصوفة بأنها جنايات للدول. ومن هنا فإن الاستنتاجات المستخلصة من بعض النصوص، مثل الفقرة ٢ من المادة ٥ من تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ بأن الدول تقبل اعتبار أي عمل عدواني من جانبها جريمة ترتب نظاما للعواقب القانونية يختلف عن العواقب القانونية التي تنشأ عن الأعمال غير المحددة كجرائم، يشكل قفزة مضاجئة لا يبررها النص. فالفقرة ٢ في المادة ٥ تنص أيضا على أن الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي وأن العدوان يرتب مسؤولية دولية،

وقد اعتمدت هذه الفقرة مع وضع دور الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين في عين الاعتبار. ويتحمل الأفراد المسؤولية بموجب القانون الدولي عن الجرائم التي ترتكب ضد السلم، ولا يرد في أي مكان في تعريف العدوان أي ذكر لتحميل الدولة مسؤولية جنائية عن أعمال العدوان. والحاصل، أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو الذي يقرر وجود العمل العدواني، وله أيضا أن يقرر التدابير التي ينبغي أن تتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.

وثانيا، أن الاعتماد على أدلة تتعلق بالالتزامات تجاه كافة لإثبات وجود فئة ما للمسؤولية الجنائية الدولية، يأتي في غير موضعه. فقد اعتمدت اللجنة بوجه خاص على اقتباس شهير من حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشين بتاريخ ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ لفتت فيها الانتباه إلى "التمييز الواجب" بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. وكنماذج للالتزامات الأولى استشهدت المحكمة بالالتزامات الناشئة عن تجريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية، والالتزامات الناشئة عن مبادئ القانون الدولي وقواعده المتعلقة بالحقوق الأساسية للفرد، بما في ذلك حقه في الحماية من العبودية والتمييز العنصري. ورأت المحكمة أن لجميع الدول مصلحة قانونية في احترام هذه الالتزامات. ويترتب على ذلك أن المسؤولية الناجمة عن خرق هذه الالتزامات لا يجري تحملها فقط إزاء الدولة التي تمثل الضحية المباشرة لهذا الخرق؛ بل أيضا إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين. وعليه، فإنه في حالة انتهاك هذه الالتزامات يكون لكل دولة حق مبرر في الاحتجاج بمسؤولية الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دوليا. وينبغي ملاحظة أن المحكمة لم تربط في أي جزء من حكمها بين انتهاك التزام تجاه كافة وتحميل الدولة مسؤولية جنائية. لأن عمل ذلك يعني قفزة مفاجئة أخرى في الاستنتاج لا يبررها نص الحكم.

غير أن الاقتباس يحتمل التدليل على وجود تمييز بين الالتزامات الدولية، من زاوية ما إن كان هذا الالتزام يحمل قبل المجتمع العالمي للدول ككل أو قبل دولة أو دول أخرى بعينها. وسيصل هذا التمييز بنطاق الالتزام لا بطبيعته. ومن الممكن أن تختلف العواقب القانونية الناجمة عن انتهاك التزام تجاه كافة عن العواقب القانونية التي تنجم عن انتهاك التزام تجاه دولة بعينها أو أكثر، من حيث أنه يمكن لجميع الدول، في الحالة الأولى، أن تحتج بالمسؤولية الدولية للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، بينما لا يمكن عمل ذلك، في الحالة الثانية، إلا من جانب الدولة أو الدول المضرورة عينها. لكن هذا الاختلاف في العواقب القانونية لا يوفر مع ذلك أساسا كافيا لتصنيف بعض الأفعال غير المشروعة دوليا بوصفها جنایات دولية وبعضها الآخر بوصفها جنحا دولية نظرا إلى أن تحميل المسؤولية الدولية، حسبما يفهم عموما، يتصل بطبيعة الفعل غير المشروع ومدى خطورته وليس بمجرد نطاق الالتزام المنتهك.

ونذكر أن دور لجنة القانون الدولي لا يشمل تدوين القانون الدولي فحسب وإنما يشمل تطويره التدريجي أيضا. ولهذا نرى أن من المناسب أيضا النظر فيما إذا كان من المستصوب وضع تصنيف مزدوج للأفعال غير المشروعة دوليا في عداد الجنایات الدولية والجنح الدولية "بحكم القانون المنشود" أو "بحكم القانون النافذ". وبعد النظر في المسألة، لا نرى ذلك مستصوبا في هذه المرحلة لعدد من الأسباب:

أولاً - أن مفهوم المسؤولية الجنائية متطور جدا في النظم القانونية الوطنية حيث تقتصر فيها تلك المسؤولية، بصفة عامة، بخصائص محددة تميزها عن المسؤولية المدنية. فالجريمة لا تعتبر فعلا خاطئا بحق المجتمع كافة يتأتى عنه انتهاك لقيم المجتمع الأساسية فحسب وإنما ينطوي أيضا على معاني عقابية، إضافة إلى أن القانون الجنائي تُنفذه عادة مؤسسات تابعة للدولة تشمل أجهزة التحري، والتحقيق، والقضاء والعقاب الإلزاميين. وبالمقابل، لا يمتلك المجتمع الدولي أجهزة مماثلة كما أن تطبيق الجزاءات "العقابية" على الدولة مسألة مختلفة تماما عن تطبيق تلك الجزاءات على أحد الأفراد.

وإن رفضنا لوصف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ترتكبها الدول كجريمة دولية لا يعزى إلى أننا لا نعترف بوجود فرق نوعي بين جريمة الإبادة الجماعية مثلا وعدم دفع سفارة ما لأجور خدمات مستحقة بذمتها. بل يعزى إلى أن مفهوم الجريمة، أي جريمة، قد تطور في النظم القانونية الوطنية وبات ينطوي الآن على معاني ضمنية كثيرة لا يمكن أن تنقل بسهولة إلى النظام القانوني الدولي الذي لا يزال نظاما غير مركزي أساسا.

ثانيا - وحتى لو قبلنا بإمكانية تطبيق الجزاءات العقابية على دولة ما، فإن تنفيذ ذلك قد ينطوي على ظلم متأصل في بعض الحالات. وفي حقيقة الأمر، فإن الحكومة هي التي ترتكب، متصرفة باسم الدولة، الفعل غير المشروع دوليا. فإذا كان نظام الحكم غير ديمقراطي، فإن تطبيق إحدى الجزاءات ضد الدولة قد يضر سكان الدولة وليس الحكومة فحسب، وعلى هذا النحو قد "يعاقب" أشخاص لا يمكن أن يقال على أي وجه أخلاقي إنهم يتحملون تبعه الفعل غير المشروع. وإذا أخذنا مثلا الإتهام الجسيم للقانون الدولي الذي أشرنا إليه آنفا، أي جريمة الإبادة الجماعية لوجدنا أن الحكومة هي التي ترتكبه، أو تتغاضى عن ارتكابه غالبا، ضد فئة أو فئات من سلطان الدولة التي تترى عليها الحكومة.

ثالثا - المجتمع الدولي منهمك حاليا في إجراء مفاوضات بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم وأخطرها. وما زال تعريف تلك الجرائم موضوع خلاف كبير بين الدول، مما يدل على أنه حتى في المسائل التي تحظى فيها مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية بقبول واسع، يمكن أن يدور خلاف كبير حول مضمون ونطاق تلك المسؤولية. أما من ناحية مسؤولية الدول الجنائية الدولية فلا تحظى بذلك القدر الواسع من القبول، بل أن البحث عن تعريف متفق عليه لجرائم معينة قد يواجه صعوبات أكبر. علاوة على ذلك، وبالنظر لتركيز المجتمع الدولي حاليا على مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية، ذلك التركيز الذي لم يتحقق إلا بعد سنوات طويلة من التداول حول هذا الموضوع، فإن النظر في تحميل الدول مسؤولية جنائية قد يعرض ذلك التركيز لخطر التمييع، ويقوض، في أسوأ الأحوال، الزخم الرامي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية.

والتبعة الجنائية، بنظرنا، تدور أساسا حول مسؤولية الفرد المعنوية؛ وخير سبيل لتطوير القانون الدولي هو السعي إلى الوصول إلى اتفاق شامل بشأن تجريم فعل شائن خصوصا يرتكبه الأفراد، واتخاذ الإجراءات الضرورية وإقامة المؤسسات اللازمة على الصعيد الدولي لكفالة محاسبة البشر على ذلك السلوك.

ويبدو لنا أن هذا المسعى يمثل المحور الذي تدور حوله الاقتراحات الحالية الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ويعتبر خير سبيل للسير في تلك المسألة. فالبشر لوحدهم، وليس كيانات مجردة، حسبما ذكرت محكمة نوريمبرغ، هم الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي، ولا سبيل لإنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم.

رابعا - من المرجح ألا تنجح الاقتراحات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي إذا استبعدت كليا ممارسات الدول. فهي تحتاج، على أقل تقدير، إلى أساس تستند إليه في ممارسات الدول وإلى التأييد العام للدول. وتقول اللجنة إنها لمست اتجاها يتبلور في ممارسات الدول منذ الحرب العالمية الثانية لزيادة قبول الدول لمفهوم الجرائم الدولية التي تتحمل الدول المسؤولية عنها بموجب القانون الدولي. ولكن سبق لنا القول إن الدليل الذي استشهدت به اللجنة لتأكيد هذا الاتجاه غير مقنع. علاوة على ذلك، من الواضح أن عدة دول عظمى، بما فيها أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تعارض حاليا مفهوم مسؤولية الدول الجنائية الدولية. ولهذا، فإن احتمال التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع في الاتجاه الذي تناصره اللجنة احتمال ضئيل جدا.

ورغم أننا نرفض التمييز الوارد في مشروع المادة ١٩ بين الجنايات الدولية والجنگ الدولية، إلا أننا نرى وجود ما يبرر اعتبار الالتزامات تجاه الكافة كصفة متميزة واعتبار مسؤولية الدول عن خرق تلك الالتزامات كصفة مختلفة عن خرق التزام واجب على دولة أو دول معينة. ولهذا، نحث اللجنة على إيلاء مزيد من النظر لمسؤولية الدول عن خرق أحد الالتزامات تجاه الكافة، ولا سيما النتائج القانونية بالنسبة لدولة غير متأثرة مباشرة بالانتهاك بالمقارنة بدولة متأثرة مباشرة به.

المكسيك

لا يوجد تمييز كاف بين مصطلحي "الجناية" و "الجنگة" في مشروع المواد.

منغوليا

تعي منغوليا تماما القضايا العملية والنظرية المثارة بخصوص فكرة جنایات الدول والتمييز في الأفعال الدولية غير المشروعة بين الجنایات والجنگ. بيد أنها تقف في صف الإبقاء في مشاريع المواد على مفهوم الجنایات الدولية وعلى التمييز في الأفعال الدولية بين الجنایات والجنگ. ومن البديهي أن القانون الدولي لا يمكن أن يعالج جميع الانتهاكات التي تتعرض لها أحكامه على قدم المساواة لسبب بسيط وهو أن بعض هذه الانتهاكات يمكن أن يسبب عواقب أشد خطورة من بعضه الآخر. وثمة مطلب مناسب وعلى جانب كبير من الأهمية في هذا المجال هو ألا تترك اللجنة للدول أن تقرر منفردة ما إذا كان قد جرى ارتكاب جنایة دولية، إنما تترك هذه المسألة لاختصاص هيئات قضائية دولية.

سويسرا

تتناول ملاحظة أخرى لوفدي تمييز لجنة القانون الدولي بين الجنج و "الجنايات". إن اعتبار تصرفات معيّنة للدول جنایات نتيجة لوجود قواعد قطعية للقانون الدولي ناجم من الرأي بوجود انتهاكات معيّنة للقانون الدولي أخطر من غيرها وتستتبع جزاء أكثر صرامة. لا شك أن هذا صحيح، لكن يمكن التساؤل عما إذا لم يكن التمييز المقترح، والذي كُتب الكثير بشأنه حتى الآن، سيثير من المشاكل أكثر مما سيسوي، وذلك لأسباب عديدة.

أولاً، لا يكون لهذا التمييز أي معنى إلا إذا وجدت فوارق كبرى بين النتائج التي تترتب على كل من فئتي الانتهاكات. والمادة ٥٢ من المشروع هي التي تحدد نتائج "الجنايات" الدولية للدول إذ تنص على أن القيود المفروضة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٤٣ على حق الدولة المضرومة في الحصول على رد عيني - وهو مستحيل في حالات عديدة - لا تنطبق على هذه "الجنايات". إن هذا يعني أنه، في حالة وجود "جناية"، يجوز للدولة المضرومة أن تطالب بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أصلاً حتى لو فرض هذا على الدولة التي ارتكبت الجناية عبئاً غير متناسب (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٣) أو كان يهدد الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي لتلك الدولة (الفقرة الفرعية (د) من ذات المادة). إن عناصر التمييز هذه إما غير كافية أو خطيرة؛ وهي خطيرة لأن تعليق أحكام الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٣ في سياق "الجنايات" - بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٢ - يسمح، في رأي الوفد السويسري، بفرض عقوبة خطيرة على شعب بأسره بسبب تصرفات حكومته، وهو بالتالي يسمح بتعريض الأمن والاستقرار الدوليين للخطر.

وينجم عنصر آخر من عناصر التمييز بين الجنج و "الجنايات": إذا تم ارتكاب جناية، يجوز لكل الدول الأخرى غير الدولة المرتكبة للجناية أن تطالب باعتبارها "دولا مضرومة"، وهي ملزمة باتخاذ الإجراءات المترتبة على الجناية وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٣ من المشروع. بيد أنه، بقدر ما يكون مفهوماً "الجناية" وانتهاك القواعد القطعية متطابقين، فإن جميع هذه الدول يمكن أن تعتبر نفسها مضرومة، ولو كان ذلك دون مراعاة لما إذا كان التصرف المنافي للقانون القطعي يوصف بأنه "جناية" أم لا. وهكذا فإن الفقرة (٣) من المادة ٤٠ من المشروع واعتبار تصرفات معينة كجرائم نتيجة لأحكام تلك الفقرة ليسا لازمين لكي تكون للتصرفات المعنية نتائج جسيمة بصورة خاصة.

وتنتج صعوبة أخرى عن عدم وجود آلية قضائية يمكن اللجوء إليها من طرف واحد. وهكذا فإن المسؤولية عن وصف التصرف المنافي للقانون الدولي سوف تقع أساساً على عاتق الدول المعنية. وبالتالي، ستضاف إلى الخلاف بشأن حقيقة الانتهاك مجادلة بخصوص وصف الانتهاك، الأمر الذي لن يسهم البتة في توضيح التمييز بين الجنج و "الجنايات".

ويجوز، أخيراً، التساؤل عما إذا كان إضفاء الطابع الجنائي، على الصعيد الدولي - وفقاً لمقاصد اللجنة، تضاف "الجناية" الدولية للدول إلى الجنايات الدولية للأفراد - مستصوباً من وجهة نظر السياسة القانونية. إن الأمر، في رأي وفدي، يتمثل بالأحرى في نزعة المجتمع الدولي إلى أن يوازي بموقف مذهبي عدم فعالية القواعد المألوفة المتعلقة بمسؤولية الدول.

لكل هذه الأسباب، لا يحبّذ وفدي التمييز بين الجنج والجنايات. وهو يأمل أن تنظر لجنة القانون الدولي بعناية في مدى صواب هذا التمييز لدى إجراء القراءة الثانية لمشاريع المواد.

...

ويتصل التعليق الأول بالمادة ١٩، إذا ما تقرر الإبقاء عليها. يجب التساؤل عما إذا لم يكن مستصوباً وضع موازنة بين "جنايات" الدول و جنايات الأفراد، بالصيغة التي حُدّدت بها في المواد من ١٦ إلى ٢٠ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وبالفعل فإن المادة ١٩ من المشروع الحالي لا تذكر صراحة جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد البشرية، والجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة. والحال أن الدولة قد تتحمل المسؤولية عن هذه الفئات من الجرائم، فضلاً عن المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوها. وسيكون من قبيل المفارقات أن يتحمل هؤلاء الأفراد المسؤولية الجنائية دون أن يجوز اعتبار أن الدولة تتحمل مسؤولية مقترنة بذلك.

المملكة المتحدة

لا تزال المملكة المتحدة تعتقد اعتقاداً جازماً بأن من الأمور الضارة وغير المستصوبة، محاولة التمييز في مشروع المواد بين الجنج الدولية بوجه عام وما يسمى "الجرائم الدولية". وقد ظل هذا الرأي يلقي تأييداً على مدى عدة سنين في المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن التقارير السنوية للجنة القانون الدولي. ولا ترى المملكة المتحدة ما يدعوها إلى الخروج عن الآراء التي تم الإعراب عنها في ذلك الحين؛ بل العكس هو الصحيح. ولذلك، فإن موقف المملكة المتحدة لا يزال من حيث الجوهر يتمثل في ضرورة حذف الأحكام المتعلقة بالجرائم الدولية من مشروع المواد. ورغم أن المملكة المتحدة تؤكد من جديد هذا الموقف، فإنها تود أن تكتفي بإضافة ما يلي:

ليس هناك أي أساس في القانون الدولي العرفي لمفهوم الجرائم الدولية. وليس هناك أي حاجة واضحة لوجوده. وبالفعل، فمن الممكن تماماً أن يؤدي هذا المفهوم إلى إعاقة إدانة الانتهاكات الفاضحة للقانون، بدلاً من تيسيرها. ومن المرجح أن يؤدي مشروع المواد المقترح إلى زيادة الصعوبة أمام المجتمع الدولي لدى صياغة مصطلحات الإدانة بحيث تطابق بدقة الظروف المحددة لكل حالة من حالات الاعتداء. وبإنشاء فئة الجرائم الدولية، يزداد خطر استقطاب الأحكام الأخلاقية والسياسية لتصب في خيار مبسط بين الجرائم والجنج. وهناك إمكانية حقيقية لتبديد القلق الدولي إزاء أسباب وعواقب الأفعال الضارة بأن

تنصب المناقشات على مسألة ما إذا كان ينبغي تصنيف هذه الأفعال بوصفها جرائم دولية لا على جوهر الفعل الضار. كما أن هناك خطراً جدياً يتمثل في أن تنخفض قيمة هذه الفئة، كلما تم وضع أفعال أكثر أو أقل ضرراً على السواء في نفس الفئة، أو عندما يتم تجريم بعض الأفعال الضارة مع إغفال أفعال أخرى ذات خطورة مماثلة.

...

ونظراً للطابع الخلقي لهذا المفهوم واحتمال أن يؤدي اعتماده إلى نتائج ضارة، تعارض المملكة المتحدة إنشاء فئة مستقلة تتعلق بالجرائم الدولية. وعلاوة على ذلك، يرد فيما يلي أدناه مزيد من النقد المفصل لاقتراح اللجنة.

الولايات المتحدة

منذ إدراج التمييز بين "الجنايات الدولية والجنگ الدولية" في مشروع المادة ١٩ في ١٩٧٦، أعربت عدة دول وعدة أعضاء في لجنة القانون الدولي، والعديد من الحقوقيين والفقهاء البارزين عن اعتراضات جدية. وفي مناسبات سابقة، حددت الولايات المتحدة للجنة القانون الدولي الصعوبات الجديدة التي تنطوي عليها محاولة إدراج نظام المسؤولية الجنائية في قانون مسؤولية الدول^(٢٧). ومع ذلك لا تزال فكرة التمييز الأساسية تعم المشروع، مما يقوض الموضوع الذي يركز عليه قانون مسؤولية الدول^(٢٨). فمفهوم الجنايات الدولية للدول لا يعززه القانون العرفي لمسؤولية الدول ولا يندرج في إطار التطوير التدريجي، وليس مفهوماً عملياً من حيث الممارسة.

إن مسؤولية الدول، كما أشار إلى ذلك الأستاذ براونلي، هي "شكل من أشكال المسؤولية المدنية"^(٢٩). وعندما تلحق دولة أضراراً بدولة أخرى، فإنها تتحمل مسؤولية جبرها، التي يعد "مبدأ أساسياً" فيها وجوب

(٢٧) (انظر على سبيل المثال تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٠، البند ١١٤ من جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة A/C.6/33/SR.40، (١٩٧٨) الصفحة ٢).

(٢٨) تنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ على أربع فئات من الجنايات، تحت عناوين عامة هي السلم والأمن، وتقرير المصير، و"حماية البشر"، و"حفظ البيئة البشرية". وتعرف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٠ "الدولة المضرومة" على نحو يجعلها تشمل جميع الدول في سياق جنائية الدولة. وتتناول مشاريع المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ نتائج الجنايات، بما فيها تعديلات قانون جبر الضرر والالتزامات الواقعة على كاهل الدول للتصدي للجنايات الدولية.

(٢٩) Brownlie (مرجع سبق ذكره، الحاشية ٢٤)، P.23 (من النص الإنكليزي). وانظر أيضاً: B. M. (Whiteman, Digest of International Law (1967), p.1215).

قيامها "بمحو كل آثار الفعل غير المشروع، قدر المستطاع، وإعادة الحالة التي كان من الممكن، في جميع الاحتمالات، أن تقوم لو لم يرتكب الفعل غير المشروع"^(٣٠).

وإن الفكرة القائلة بأن الدولة يمكن أن تُحْمَل، زيادة على ذلك، المسؤولية الجنائية عن بعض الجنج دون غيرها فكرة غريبة عن قانون مسؤولية الدول. والواقع أن التعليقات لا تورد أي سابقة دولية لتأييد هذا المفهوم. وسواء سميت هذه الانتهاكات "جنايات" أو سميت "[أ]فعـ[ل] لا غير مشروعـ[ة] [بالغـ]ـ[ة] الخطورة"، فإنها تخرج عن إطار مسؤولية الدول. ولا تزال الولايات المتحدة تعارض إدراج مفهوم جنـايات الدولة في مشاريع المواد وبودها أن تبرز الصعوبات التالية:

إنشاء مؤسسات زائدة

تتضمن المؤسسات والأنظمة الدولية القائمة فعلاً نظاماً قانونياً للتصدي لانتهاكات الالتزامات الدولية التي قد تصطلح اللجنة على تسميتها بـ"الجنايات". وبالفعل فإن انتهاكات القانون الإنساني، مثلاً، ينبغي تناولها من خلال مجموعة منسجمة من القواعد القانونية تطبقها مؤسسات ملائمة. وقد اتخذ مجلس الأمن خطوات هامة في هذا الاتجاه بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.^(٣١) ويجري بذل جهود مكثفة في الوقت الراهن لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. فاستخدام وسائل من هذا

(٣٠) قضية معمل شورزاو Chorzow Factory Case (بولندا ضد فرنسا) محكمة العدل الدولية الدائمة، المجموعة ألف رقم ١٧، الصفحة ٤٧ (من النص الإنكليزي)

(٣١) وعلاوة على ذلك، تصرف مجلس الأمن في مجالات عرفت مشاريع المواد بأنها "جنايات". وعلى سبيل المثال، تم التصدي للعمل العدواني (مشروع المادة ١٩ (٣) (أ)) الذي ارتكبه العراق ضد الكويت بمجموعة من قرارات مجلس الأمن في ١٩٩٠ و ١٩٩١ بموجب الفصل السابع. على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. واتخذ المجلس عدداً من الإجراءات بشأن الإبادة الجماعية (مشروع المادة ١٩ (٣) (ج)) فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (يوغوسلافيا السابقة)؛ وقرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (رواندا). وزيادة على ذلك، فإنه لما كانت مفاهيم الأمن الدولي تشمل بصورة متزايدة فكرة حماية البيئة من التدهور الشديد، فإنه يجوز للمجلس أن يتخذ إجراءات ضد الأعمال العدوانية للدول التي تتسبب في "التلويث الجسيم" -- على غرار الإجراءات التي اتخذها ضد العراق لقيامه بالتدمير العمدي لحقول النفط الكويتية في ١٩٩١؛ انظر الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، التي تؤكد من جديد مسؤولية العراق عن "أي [...] ضرر [...]، بما فيه الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية".

القبيل يوضح سيادة القانون ويعززها. وبخلاف ذلك، فإن النص على فئة من "جنايات الدولة" لا يعزز سيادة القانون بل يضيف لبسا لا داعي له.

...

ومن الناحية العملية، فإن إنشاء فئة مستقلة من جنایات الدولة في مشروع المواد من شأنه أن يقلص مضمون الإخلالات الأخرى بمسؤولية الدول (من قبيل "الجنح") ويضعف الاهتمام الذي يولى لها. وقد تدعي دولة مضرورة أن الفعل المعين الذي ينطوي عليه الأمر يشكل "جناية" لا لشيء سوى للزيادة في مطلبها المتعلق بجبر الضرر الناشئ عن الجنحة.

مبدأ المسؤولية الفردية

"قضت محكمة نورمبرغ بأن "الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي يقتربها الأفراد، لا الكيانات المجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم" (٣٢). وقد أوردت اللجنة في وقت مبكر ما قضت به محكمة نورمبرغ، عندما صرحت اللجنة بأن "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يكون مسؤولا عنها ويعاقب عليها" (٣٣). وقد أدرج مبدأ المسؤولية الفردية أيضا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، والفصل العنصري، والرق، وهي ثلاثة مواضيع يدرجها المشروع في فئة "حماية البشر". ودون هذا المبدأ في عدة صكوك دولية وتمت ممارسته في مؤسسات مشهودة من قبيل المحاكم الدولية لجرائم الحرب التي أعقبت الحرب العالمية الثانية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في الوقت الحاضر.

ومما لا شك فيه، أن وجود فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي يساءل الأفراد عنها يدل على "الأهمية الاستثنائية التي يوليها المجتمع الدولي في الوقت الراهن للوفاء بالتزامات ذات موضوع محدد" (٣٤).

(٣٢) Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal at Nuremberg

vol. 22 (1948), p.466

(٣٣) الحولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/1316، الجزء الثالث، المبدأ الأول، الصفحة ٣٧٤.

(٣٤) التعليقات، الصفحة ١١٤ (من النص الإنكليزي).

غير أن إقرار مسؤولية الأفراد أمر يختلف عن إنشاء نظام جنائي يعاقب الدول على تلك الانتهاكات. وعملياً، قد يعمل إنشاء نظامين للمسؤولية - الأول للأفراد والثاني للدول - على جعل المجرمين من الأفراد بمعزل عن العقوبة الدولية. وعلى الرغم من أن بعض المراقبين خلصوا إلى القول بإمكانية تعايش المسؤولية الجنائية للدولة مع المسؤولية للأفراد، فإن المجرم الفرد قد يكون له ما يشجعه على السعي إلى التنصل من جزء من المسؤولية وتحملية للدولة باللجوء إلى حكم ينص على جنايات الدولة. وهذا من شأنه أن يقوض احترام المبادئ التي أرستها محاكم جرائم الحرب في نورمبرغ والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

ومجمل القول هو أن مشاريع المواد المتعلقة بـ "جنايات الدولة" غير مقبولة ومن شأنها أن تقوض كامل مشروع تدوين قانون مسؤولية الدول.

الفقرة ٢

الجمهورية التشيكية

وفقاً للفقرة ٢ (التي تبدو صيغتها إطنابية أو "دائرية"، ولكن ليس لأن المعيار الموضوعي المستخدم يشير بالفعل إلى عنصر ذاتي يجب أن يكون قابلاً للتحقق، هو عنصر التعرف على الانتهاك)، الجريمة الدولية هي عدم الوفاء بالتزام دولي ضروري لصيانة مصالح المجتمع الدولي الأساسية لدرجة أن هذا المجتمع بأكمله يعترف بأن عدم الوفاء يشكل جريمة دولية. وعلى الرغم من أن ميزة هذا الوصف تتمثل في أنه لا يطلق حكماً مسبقاً على تطور نوع الدرائم في المستقبل، إلا أنه يجعل المرء غير متأكد وهو يميز بين الأفعال غير المشروعة التي تشكل فعلاً جنائياً وتلك التي لا تشكل جنايات.

فرنسا

تنص الفقرة ٢ على أنه "يشكل جريمة دولية الفعل غير المشروع دولياً الذي ينتج عن انتهاك دولة التزاماً دولياً يكون ضرورياً لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بأكمله بأن انتهاكه يبلغ حد الجريمة". وهذه الصيغة غير دقيقة. فمن سيقدر "الطابع الضروري" للالتزام المنتهك؟ وما هو "المجتمع الدولي"؟ إننا ندرك الحقيقة السياسية التي ترمي تلك العبارة إلى الدلالة عليها. غير أنها تشير إلى كيان غير محدد قانوناً. وعلاوة على ذلك، من سيقدر أن المصلحة "أساسية" وأنها تهتم "المجتمع الدولي" الذي لا تضرد له المادة ١٩ ولا نصوص القانون الوضعي تعريفاً قانونياً؟ وهل يتعلق الأمر بمصالح الدول جمعاء أو أنه يتعلق فقط بعدد كبير منها، وما هي تلك الدول؟ فهذه صيغة قانونية غير دقيقة يُؤسف لورودها في مشروع من هذا القبيل.

ولا يسع المرء إلا أن يتساءل عن عدم الانسجام بين الفقرتين ٢ و ٣ من المادة: فلماذا لم تنعت انتهاكات الالتزامات "الضرورية"، المذكورة في الفقرة ٢، بنعت "خطيرة" الواردة في الفقرة ٣، في حين أن هذا النعت يرد في كل بند من بنود الفقرة ٣؟

...

وتستوحي المادة ١٩ نفس الفكرة التي تستند إليها القواعد الآمرة jus cogens. والواقع أنه من قراءة فقرتها ٢ على ضوء المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يتبين أن مفهوم "التزام [...] دولي [...] يكون ضروريا لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي" قريبة جدا من مفهوم "القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". وبما أن معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ قد أدخلت مفهوما لم يكن حتى ذلك الحين معروفا في قانون المعاهدات، وهو مفهوم خطير على الأمن القانوني، فإن فرنسا رفضت التوقيع على تلك المعاهدة. ونظرا للأسباب المبدئية المذكورة أعلاه، فإنه يتعين حذف الإشارات الصريحة إلى "القواعد الآمرة" jus cogens، الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٨، والفقرة ٢ من المادة ٢٩ والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥٠.

وفي جميع الفرضيات، لا ينبغي الخلط بين مجال تطبيق مفهوم "الجناية" ومجال تطبيق القواعد الآمرة؛ فأن يدرج في مشاريع المواد مفهومان يستوحيان نفس الفكرة غير أنهما يختلفان في مجال التطبيق أمر يضيف غموضا إضافيا على النص.

المملكة المتحدة

يعرض مشروع المادة ١٩ الفئة الخلافية للجنايات الدولية وقد سبقت الإشارة أعلاه إلى أن حكومة المملكة المتحدة لا تؤيد هذا النص. وبغير المساس بهذا الموقف، ترغب الحكومة بعرض نقطتين محددين تتعلقان بالنهج المعتمد في هذه المادة.

أولا، إن فئة الجنايات الدولية يتوقف وجودها على تحديد التزامات دولية تكون 'ضرورية لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي' بحيث يعترف هذا المجتمع بأن انتهاكها يشكل جنائية. ولكن لا يوجد عرض متماسك للطريقة التي بها يمكن أن "يعترف" "المجتمع الدولي بأكمله" بهذه القواعد. فكيف يتقرر، ومن يقرر، ما هو "المجتمع الدولي بأكمله"، وما إذا كان الاعتراف بقاعدة معينة على أنها "ضرورية لصيانة مصالح أساسية" بحيث تجعل من انتهاكها جنائية دولية؟

الولايات المتحدة

صيغة مجردة وغامضة

تسرى الفقرة ٢ على "التزامات" دولية [تكون ضرورية] لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي" بدرجة تحتم اعتبار انتهاكاتهما جنائيات.

أوزبكستان

ينبغي أن يكون نص الفقرة ٢ من المادة ١٩ كما يلي:

"الجنايات الدولية هي الأفعال الخطيرة غير المشروعة دولياً التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وكذلك لأساسيات حيوية أخرى لسلام الدول والأمم ونموها الحر."

الفقرة ٣

الجمهورية التشيكية

لا يمكن أن ينتظر من اللجنة أن تضع قائمة للجرائم الدولية.

فرنسا

لا يجب أن تضع مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية إلا قواعد ثانوية. غير أن الفقرة ٣ من المادة ١٩، تسن قواعد أولية تصنف بإيجاز الالتزامات الدولية. وقد أشارت فرنسا في مناسبات عدة إلى أن سن قواعد موضوعية لا محل له في نص يتعلق بقواعد ثانوية. وعلاوة على هذا، فإن القائمة الواردة في الفقرة ٢ التي يشير الاستغراب طابعها التوضيحي في مشروع من هذا القبيل، قائمة متقدمة ومتنافرة إلى حد كبير. فتد في سياسات حكومية تنتقدها عن حق، في الوقت الحاضر، أغلبية كبيرة من الدول، وهي سياسات ناشئة عن اتجاهات سياسية تعكس مفاهيم إيديولوجية لحقبة تاريخية، أكثر مما تعكس أفعالا أو وقائع محددة بوضوح ويمكن التقاضي بشأنها أمام أي قضاء جنائي. وأدرجت فيها أيضا ظواهر، من قبيل تلوث الجو والمياه العابر للحدود، وهي ظواهر لا تزال لم تجرمه جميع القوانين الوطنية ولا تزال تتناقش لجنة القانون الدولي بشأنها لمعرفة صنف المسؤولية التي تدرج فيها. فهذه الفقرة التي تدل على ما تتسم به المادة ١٩ من طابع ذاتي، لا محل لها في نص من نصوص التدوين.

والعدالة الجنائية، بالصيغة التي توجد بها في القانون الداخلي، تستلزم في المقام الأول وعيا معنويا واجتماعيا. وتستلزم أيضا وجود مشرع تناط به سلطة تعريف الجرائم وتحديد عقوبتها، وتتطلب نظاما

قضائيا للبت في ثبوت الجريمة ومسؤولية المتهم، ثم قوات شرطة ملزمة بتنفيذ العقوبات التي تحكم بها محكمة أو هيئة قضائية. غير أنه لا يوجد على الصعيد الدولي مشروع أو قاض أو شرطة لتحميل الدول المسؤولية الجنائية أو حملها على احترام تشريع جنائي يسري عليها.

ولا غرو أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية المقبلة، تدل على إرادة ترمي إلى إتاحة فرصة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو الجرائم الشنيعة الأخرى من قبيل الإبادة الجماعية، غير أن الآليات التي أنشئت، (أو التي سيتم إنشاؤها) لا تسمح بتحميل المسؤولية الجنائية للدول؛ وزيادة على هذا فإنها لم تصمم لهذا الغرض. فهذه المبادرات التي تؤكد على المسؤولية الجنائية للأفراد تفرغ منطق الزجر الجنائي للدولة من محتواه.

...

ولا يسع المرء إلا أن يتساءل عن عدم الاتساق بين الفقرتين ٢ و ٣ من المادة: فلماذا لم تنعت انتهاكات الالتزامات "الضرورية"، المذكورة في الفقرة ٢، بنعت "خطيرة" الوارد في الفقرة ٣، في حين أن هذا النعت يرد في كل بند من بنود الفقرة ٣؟

المملكة المتحدة

هناك تنازع بين الفقرتين ٢ و ٣. فالفقرة ٢ تُعرّف الجناية على أنها "انتهاك الدولة" لما يمكن أن يسمى "التزاما ضروريا". والفقرة (٣) تنص على أن الجنايات يجوز أن تنجم عن "انتهاك خطير" لبعض الالتزامات. فينبغي على الأقل توضيح ما إذا كانت أهمية القاعدة، أو خطورة التصرف المنتهك للقاعدة، هي العنصر الحاسم. ولعل لجنة القانون الدولي هدفت إلى وجوب اتباع النهج الذي تمثله الفقرة ٣، على اعتبار أن التعليق يشدد على أن انتهاك قاعدة قانونية أمر لا يشكل بالضرورة جناية دولية. فإذا كان الأمر كذلك، وبما أن المسألة الجوهرية ليست طبيعة القاعدة بل خطورة التصرف الذي يشكل الانتهاك، يجوز التساؤل مرة أخرى عما إذا كان هناك حاجة إلى فئة متميزة هي فئة "الجنايات الدولية".

الولايات المتحدة

صيغة مجردة وغامضة

... وفقا لما سبق ذكره، هناك نظم محددة من القانون الدولي تحكم فعلا الانتهاكات المعنية المشار إليها في الفقرة ٣، ولذلك فإنه من غير الواضح ما إذا كان إدراجها في مشاريع المواد يضيف شيئا إلى القانون. وقد تم النص على هذه المواضيع بإحالات تُعتم على المعنى بدل أن توضحه. فعلى سبيل المثال، إلى أي قواعد محددة تحيل عبارة "التلويث الجسيم للجو أو للبحار" أو عبارة "حماية البشر"؟ فقد

استخدمت تعابير مغرقة في الذاتية لنعت هذه المواضيع؛ وشحنت فئات محددة من الجنايات بنعوت ذاتية (من قبيل "ذي أهمية جوهرية"، و"خطير" و"واسع النطاق" و"جسيم")، وهي نعوت تحتمل عددا من التفاسير. ونتيجة لذلك، فإن جهاز صنع القرار سيفتقر إلى قواعد موضوعية يمكن تطبيقها على حالات محددة تطبيقا منسجما.

الفقرة ٤

فرنسا

فيما يتعلق بمفهوم "الجنحة"، يلاحظ بكل بساطة عدم ورود أي تعريف لها. فالصيغة الواردة في الفقرة والقاتلة بأن كل ما ليس جنائية فهو جنحة (الفقرة ٤) لا تقنع كثيرا. فالتمييز (بين الجنايات والجنح) لا يعني وضع تعريف دقيق للمفهوم الحقيقي "للجنحة".

المادة ٢٠ - انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكا معينا

الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

تشك بلدان الشمال الأوروبي في جدوى ذلك التمييز الأكاديمي الدقيق نوعا ما بين الالتزامات "ببذل عناية" والالتزامات بـ "تحقيق غاية" ... ما دام ذلك التمييز، خلافا للتمييز بين "الجنح" و "الجنايات"، لا يبدو أن له أثرا على نتائج انتهاكها الواردة في الباب الثاني من مشاريع المواد.

فرنسا

بخصوص المادة ٢٠ و ... التي تتسم صياغتها بالغموض، يمكن إبداء نفس الانتقاد الذي أبديناه بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٩، فهي مادة تتعلق بقواعد للقانون الموضوعي تصنف الالتزامات الأولية. ومن ثم فإنه لا محل لها في مشروع من هذا النوع، وبالتالي ينبغي حذفها.

ألمانيا

إن الهدف من مشاريع الأحكام الشديدة التفصيل المتعلقة بانتهاك التزام دولي يتطلب مسلكا معينا (المادة ٢٠)، وبانتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة (المادة ٢١)، وبانتهاك التزام دولي يمنع وقوع حدث معين (المادة ٢٣). هو وضع مجموعة كاملة من القواعد التي تخلق من أي ثغرات. ويجب بالطبع تأييد أي جهد يسعى الى تجنب أي شكل من أشكال الغموض القانوني حيثما أمكن ذلك. غير أن ثمة خطر ما في

وضع أحكام ذات طبيعة مفرطة في التجريد، حيث يصعب توقع نطاقها وتطبيقها. إذ يمكن أن يساء استخدام هذه الأحكام كأحكام للتهرب من المسؤولية، بما يضر بالقانون الدولي العرفي، بدلا من أن تؤسس يقينا قانونيا أعظم. كما أنها قد تبدو غير عملية للدول التي لا تنتمي بشدة إلى التراث القانوني الأوروبي، لأنه لا يسهل توفيق هذه القواعد المجردة مع النهج البراغماتي السائد عادة في القانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، فإن الشكوك تحيط بما إذا كان يمكن على الدوام فصل الالتزام الوارد في إطار المادة ٢٣ عن الالتزام الوارد في إطار المادة ٢٠. فالمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، على سبيل المثال، تلزم الدولة المعتمد لديها باتخاذ جميع التدابير لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها. ويبدو من المشكوك فيه ما إذا كان ذلك ينشئ مجرد التزام بمنع وقوع حدث معين، وهو ما تراه اللجنة فيما يبدو^(٣٤)، أم أنه ينطوي أيضا على واجب الدولة في أن تسلك مسلكا معينًا لتجنب تعرض بعثة من البعثات للخطر (مثل توفير حماية الشرطة). كما أن مشاريع المواد لا تتضمن شيئا عن مسألة ما إذا كان التزام في إطار المادة ٢٠ يمكن أن يتعارض مع التزام في إطار المادة ٢٣. وإجمالاً، فإن الحكومة الألمانية ليست واثقة تماما مما إذا كانت هناك حقا ضرورة للتمييزات المعقدة الواردة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣، أو حتى ما إذا كانت مستصوبة أصلا.

سويسرا

انظر "الملاحظات العامة"، أعلاه.

المادة ٢١ - انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة

الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي
(أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

تشك بلدان الشمال الأوروبي في جدوى ذلك التمييز الأكاديمي الدقيق نوعا ما بين الالتزامات "ببذل عناية" والالتزامات "بتحقيق غاية" ما دام ذلك التمييز، خلافا للتمييز بين "الجنح" و "الجنايات"، لا يبدو أن له أثرا على نتائج انتهاكها الواردة في الباب الثاني من مشاريع المواد.

فرنسا

بخصوص المادة ٢١ و ...، التي تتسم صياغتها بالغموض، يمكن إبداء نفس الانتقاد الذي أبديناه بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٩: فهي مادة تتعلق بقواعد للقانون الموضوعي تصنف الالتزامات الأولية. ومن ثم فإنه لا محل لها في مشروع من هذا النوع، وبالتالي ينبغي حذفها.

(٣٤)(أ) الحولية ... ١٩٧٨، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، باء - ٢، الفقرات (٤)-(١٥)

من التعليق على المادة ٢٣.

ألمانيا

انظر المادة ٢٠.

سويسرا

انظر: الملاحظات العامة "أعلاه.

المملكة المتحدة

انظر المادة ١٦.

الفقرة ٢

المملكة المتحدة

ترى حكومة المملكة المتحدة أن المقترحات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٢١ غير خلافية، ولكن ما يقلقها هو التفسير المعطى للاقتراح الوارد في الفقرة ٢ من تعليق لجنة القانون الدولي. فالتعليق^(٣٥) يوحي أنه عندما تعرض دولة تعويضا على أجنبي متضرر لعدم توكي العناية اللازمة التي يتطلبها القانون الدولي لمنع وقوع اعتداء عليه، فإن دفع التعويض أو عرضه يشكل تحقيق "نتيجة مكافئة" للوفاء بالتزام توكي العناية الأول. وترى المملكة المتحدة أن هذا غير صحيح. فما من دولة تملك الخيار في الحفاظ على سلامة الأجانب وممتلكاتهم أو في أن تدفع لهم التعويض. ومن المستصوب إيضاح هذا الأمر في التعليق.

وفي التعليق^(٣٦)، ثمة ما يوحي أن الفقرة ٢ يجوز أن تطبق عندما يمكن تقويم تصرف الدولة الأول الذي يشكل انتهاكا للالتزام بواسطة إجراء إضافي تقوم به الدولة. وتسجل حكومة المملكة المتحدة مرة أخرى اهتمامها بضرورة متابعة لجنة القانون الدولي عملها على أساس التوصل الى تفسير صحيح لمبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو ما ينبغي تفريقه بوضوح عن الحالة التي تنص عليها الفقرة ٢.

(٣٥) التعليقات، الصفحتان ١٤٣، و ١٥٠ (من النص الإنكليزي).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٩ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٣.

وبصورة عامة، فإن حكومة المملكة المتحدة ترى أن الحالة التي يتطلب فيها القانون الدولي تحقيق نتيجة معينة فقط، إنما تقع في إطار الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١. ومن الأمثلة على ذلك الواجب الذي يقضي بتوفير نظام قضائي عادل وفعال. والفساد في محكمة دنيا لا ينتهك هذا الالتزام إذا كان إصلاح ذلك متوافرا بسرعة في محكمة عليا. ففي حالة التزامات كهذه، لا يقع الانتهاك حتى تكون الدولة قد أخفقت في اغتنام الفرص المتوافرة أمامها لتحقيق النتيجة المطلوبة. ومن جهة أخرى، إذا كان القانون الدولي يتطلب اتباع تصرف معين أو تحقيق نتيجة معينة في فترة زمنية محددة، فإن انتهاك القانون الدولي ينشأ من النقطة التي يجافي عندها تصرف الدولة ما هو مطلوب، أو عندما تنتهي الفترة المطروحة دون أن تكون النتيجة قد تحققت. فالحرمان من حق المرور البريء أو عدم توفير التعويض خلال فترة زمنية معقولة بعد نزع ممتلكات الأجانب، هما حالتان من حالات انتهاك هذه القواعد. فاللجوء الى الإجراءات في الدولة سعيا الى "إصلاح" عدم القيام بالواجب يشكل في هذه القضايا حالات استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المادة ٢٢ - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

فرنسا

من المفيد النص على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية مقصور على الحماية الدبلوماسية.

ألمانيا

قد ترغب اللجنة أيضا في إعادة النظر في هذه المادة. إذ يبدو أنها قد وضعت في مشروع المواد بالمصادفة الى حد ما، حيث أنها لا تتصل بأي شكل بالمادة ٢١ أو بالمادة ٢٣. في حين أن القاعدة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية هي بالتأكيد قاعدة مقبولة بوجه عام، فقد جرى تطويرها وتطبيقها في حالات معينة، أهمها الاستيلاء على ممتلكات الأجانب^(٣٧). وينبغي توضيح أن القاعدة لا تنطبق في حالات الانتهاكات الجسيمة لقانون المعاملة الواجبة للأجانب، التي تشكل في الوقت ذاته انتهاكات لهذه الحقوق الإنسانية. وقد يكون من الأفضل عدم التطرق الى موضوع سبل الانتصاف المحلية على الإطلاق في هذا السياق، حيث أنه لا يمثل عنصرا ضروريا لمشاريع المواد.

(٣٧) انظر: قضية الامتيازات الفلسطينية (P.C.I.J., Series A.) Mavrommatis Palestine Concession.

(No.2, P.12).

المملكة المتحدة

تري حكومة المملكة المتحدة أن مشروع المواد يستند في أحد جوانبه إلى تفسير خاطئ لقواعد القانون الدولي العرفي. إذ يشير التعليق على بعض مشاريع المواد، ولا سيما مشروع المادة ٢٢، إلى أن الأثر المترتب من القاعدة المتعلقة باستنفاد السبل المحلية للانتصاف هو عدم وقوع ضرر دولي حتى تأتي اللحظة التي تفشل فيها سبل الانتصاف المحلية تماماً في إصلاح الضرر. وحكومة المملكة المتحدة لا ترى أن ذلك صحيح. وهي تأمل أن تمنع لجنة القانون الدولي النظر في مسألة ما إذا كان استنفاد سبل الانتصاف المحلية يمثل من وجهة نظر القانون العرفي شرطاً إجرائياً فحسب لرفع دعوى بمطالبة دولية بدلاً من أن يكون شرطاً لنشوء مسؤولية موضوعية. وهذا أمر له أهمية عملية ولا سيما في سياق القواعد التوفيقية المحدودة الوقت وبتحديد حجم التعويض المستحق نتيجة الانتهاك للالتزامات الدولية. ومن المستصوب أن تعكس مشاريع المواد بدقة القانون العرفي في هذا المجال.

...

آراء حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بمبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية سبق ذكرها. فمشروع المادة ٢٢ يعتمد الرأي الذي يذهب إلى أن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يشكل قاعدة "إجرائية صرفة". ولكن حكومة المملكة المتحدة ترى أن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو بالتأكيد قاعدة إجرائية صرفة. فهناك من قواعد القانون الدولي ما يمثل، في مصطلحات لجنة القانون الدولي، "التزامات ببذل عناية". والقاعدة التي تحظر سوء المعاملة البدنية للأجانب من جانب أشخاص تُعزى أعمالهم إلى الدولة هي مثل على ذلك. ففي حالات كهذا، من الواضح أن الانتهاك ينشأ عندما لا تتصرف الدولة بطريقة مطابقة للقاعدة. وعندما يسعى الأجنبي أولاً للحصول على الانتصاف في المحاكم المحلية، فإن الطلب المعروض على المحاكم المحلية يشكل خطوة على طريق استنفاد سبل الانتصاف المحلية. حيث يقدم الطلب بعد حصول الانتهاك وقبل أن يصبح جائزاً تقديم طلب فيما يتعلق بالانتهاك على الصعيد الدولي.

وقد تنشأ حالات استثنائية يكون فيها عدم نجاح اللجوء إلى المحاكم المحلية ضرورياً بالتأكيد لـ "إكمال" الانتهاك للقانون الدولي. وبالتالي، فإن بعض قواعد القانون الدولي تسمح بما قد يبدو للوهلة الأولى "سوء معاملة" للأجانب وممتلكاتهم، شريطة أن يتم التعويض على الأجنبي. والقواعد التي تسمح بنزع ممتلكات الأجنبي لغرض المصلحة العامة نموذج على ذلك. ولكن، التحليل السليم للطابع الدقيق للالتزام المنصوص عليه في هذه القواعد، يبدو أنها لا تشكل استثناءات للتحليل الذي طبق أعلاه على "الالتزامات ببذل عناية". صحيح أن الانتهاك لا ينشأ إلا بعد أن تفشل الإجراءات المحلية نهائياً بتقدير التعويض اللازم (أو، على نحو أدق في حالة نزاع الملكية، إذا كانت قد فشلت في إطار الحدود الزمنية التي ينطوي عليها شرط السرعة). ولا يحدث ذلك لأن الانتهاك لا ينشأ إلا عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية. بل لأن الواجب هو، تحديداً، عدم الامتناع عن نزاع الملكية لأغراض المصلحة العامة، بل هو تقديم التعويض (بواسطة أي إجراء تختاره الدولة) إذا كانت الممتلكات قد تم نزعها - أو، بتعبير آخر، عدم نزع الممتلكات دون تعويض عنها.

إن فئة القواعد من هذا النوع، التي لا ينشأ الانتهاك وفقا لها إلا بعد أن تكون المحاكم أو غيرها من أجهزة الدولة قد اتخذت موقفا نهائيا، هي تقريبا نفس فئة "الالتزامات بتحقيق غاية" التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. كما أن اللجنة وضعت مشروع المادة ٢٢ بطريقة توضح أنها لا تطبق إلا على هذه الالتزامات. فالمادة ٢٢ تنص على أنه لا يوجد انتهاك إلا إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية بدون الحصول على تعويض. ولكن هذا الحكم ينطوي، في رأي حكومة المملكة المتحدة، على التباس أساسي في المفاهيم. فليس للجوء إلى "سبل الانتصاف المحلية" في هذا المجال إطلاقا نفس الطابع الذي يتسم به اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية بوصفه شرطا إجرائيا مسبقا لتولي الدولة طلب الفرد من رعاياها ومتابعته على الصعيد الدولي. ولا تؤيد حكومة المملكة المتحدة النهج الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في مشروع المادة ٢٢. وهي، بالطبع ترى أن مشروع المادة ٢١ ينص على كل ما هو ضروري في هذا المجال فيما يتعلق بالالتزامات بتحقيق غاية، وأن من الأفضل حذف مشروع المادة ٢٢.

ودون المساس بالنقاط السابقة، تود حكومة المملكة المتحدة كذلك، أن تشير نقطتين تتصلان بصياغة مشروع المادة ٢٢. أولا يورد التعليق أن "سبل الانتصاف المحلية" تعني سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين في ظل القانون الداخلي للدولة^(٣٨). وفي الممارسة، فإن سبل الانتصاف المتاحة للشخص الأجنبي قد لا تكون 'محلية' بالنسبة للدولة المتسببة في الضرر. فعلى سبيل المثال، ربما تنص قوانين الدولة، بموجب اتفاق مثل اتفاقية بروكسل أو معاهدات الاتحاد الأوروبي على التماس الانتصاف لدى محاكم دولة أخرى أو في محكمة قائمة ضمن منظمة إقليمية أو دولية. وبالمثل، فقد يكون الشخص ملزما بموجب قوانين الدولة ذاتها أو بموجب اتفاق تعاقدي (لا يخضع بالضرورة لقوانين الدولة ذاتها)، برفع دعوى أمام محكمة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار. ومن ناحية أخرى، ربما يسمح للشخص، بأن يختار في ظل قانون الدولة رفع دعوى انتصاف أمام محكمة أو أمام محكمة دولة أخرى يكون لها الاختصاص بنظر المسألة. وسيكون من المفيد لو يتاح للجنة القانون الدولي النظر فيما إذا كانت هذه الاحتمالات تتطلب أي تعديل على مشروع المادة أو على الآراء المعرب عنها في التعليق.

ثانيا، يتضح من التعليق أن مشروع المادة يفسح المجال أمام مسألة ما إذا كانت قاعدة الانتصاف المحلي قابلة للتطبيق في ظروف يقع فيها الضرر على شخص أجنبي خارج إقليم الدولة. وإذا كان القصد من مبدأ الانتصاف المحلي (كما تؤكد اللجنة في التعليق)^(٤٠) هو تمكين الدولة من تفادي مسؤولية انتهاك

(٣٨) التعليقات، الصفحة ١٧١ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٦٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٥ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٤٠، والصفحة ١٧١، الفقرة ٦١.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٨ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٤٨.

التزام دولي بإصلاح الخطأ، فإن المنطق يصدق دون اعتبار لمكان الفعل أو طبيعة صلة الفرد بالدولة. ومن وجهة نظر كل دولة، بوصفها متسببا محتملا في الضرر، سيكون من الأفضل بالتأكيد جمع قضايا الضرر كافة، سواء كانت داخل الإقليم أو خارجه، في إطار مشروع المادة ٢٢. ومن وجهة نظر كل دولة، بوصفها حام محتمل للمواطنين المتضررين، فإن مثل هذا النهج الشامل لن يخلق للدولة، من حيث المبدأ، سوى مشكلة لن تكون أكثر ولا أقل من واجبها غير القابل للجدل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية في قضايا دولة متسببة في الضرر داخل إقليمها. وعلاوة على ذلك، من الأرجح أن ينشأ التوسع في الممارسة العملية فقط فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة ضد الدول التي لها قدرة كبيرة خارج أقاليمها على إلحاق الضرر بالأشخاص الأجانب. ولهذه الأسباب، ربما يبدو أن كفة ضم جميع القضايا في إطار مشروع المادة ٢٢ هي الأرجح، على عكس الموقف المبين في التعليق.

ومن جانب آخر، هناك قضايا جلية الواضوح وقد يتباين الرأي بشأنها كثيرا. فعلى سبيل المثال، إذا هاجم أعوان الدولة ألف سفينة خاصة أو مواطنا للدولة بآء خارج إقليم الدولة ألف، وربما خارج إقليم أي دولة، فإن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية للدولة ألف قد يبدو غير ملائم، حتى إذا كانت هناك وسائل انتصاف فعالة ونزيهة متاحة في الدولة المذكورة. وتقترح حكومة المملكة المتحدة أن تقوم اللجنة بمزيد من الدراسة لهذه القضية، سعيا لاكتشاف ما إذا كان بالإمكان التوفيق بين هذه الحجج السياسية المتضاربة.

انظر أيضا المادة ٩.

الولايات المتحدة

انظر المادة ٢٩.

المادة ٢٣ - انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين

الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا،
والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

تشك بلدان الشمال الأوروبي في جدوى ذلك التمييز الأكاديمي الدقيق نوعا ما بين الالتزامات "ببذل عناية" والالتزامات بـ "تحقيق غاية" (المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣) ما دام ذلك التمييز، خلافا للتمييز بين "الجنح" و "الجنايات"، لا يبدو أن له أثرا على نتائج انتهاكها الواردة في الباب الثاني من مشاريع المواد.

فرنسا

بخصوص المادة ٢٣ ... التي تتسم صياغتها بالغموض، يمكن إبداء نفس الانتقاد الذي أبديناه بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٩: فهي مادة تتعلق بقواعد للقانون الموضوعي تصنف الالتزامات الأولية. ومن ثم فإنه لا محل لها في مشروع من هذا النوع، وبالتالي ينبغي حذفها.

ألمانيا

انظر المادة ٢٠.

المملكة المتحدة

ترى اللجنة أن مشروع المادة ٢١ (انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة) لا يغطي بصورة كافية المسؤولية الناشئة عن التزامات تتطلب من دولة ما أن تمنع وقوع حدث معين في ظروف يكون فيها وقوع الحدث راجعا لعوامل ليس للدولة فيها دور. وترى اللجنة أن التزام الدولة ألف بضمان عدم تعرض رعايا دولة أخرى للإعدام على يد جماعات من الدهماء مبغضة للأجانب، هو على سبيل المثال التزام منفصل عن الالتزام بتحقيق نتيجة معينة^(٤١). فالدولة غير ملزمة بفعل أي شيء. وفي حالة عدم حدوث هجوم من جانب هذه الجماعات من الفوغاء لا تنشأ مسؤولية، حتى إذا ثبت أن الدولة عاجزة تماما عن منع الهجوم الوشيك. فالمسؤولية تنشأ فقط إذا أعدم الرعايا بالفعل.

وترى حكومة المملكة المتحدة أن وجود تمييز حقيقي هنا مشكوك فيه. وربما يقال إن واجب الدولة هو تحقيق نتيجة تتمثل في عدم تعرض الأشخاص الأجانب لهجوم من جانب جماعات الدهماء المبغضة للأجانب. ويمكن أن يصاغ كل واجب منع بهذه الطريقة. ولما كان الأمر كذلك فليس من الواضح أن هناك قصدا حقيقيا يمكن خدمته بتحديد هذا التمييز بين الحالتين اللتين يشملهما كل من مشروع المادة ٢١ (عدم تحقيق نتيجة محددة) ومشروع المادة ٢٣ (عدم منع حدوث نتيجة معينة). ولا نزاع على المادة ٢٣، غير أنها تبدو غير ضرورية. وتأمل حكومة المملكة المتحدة أن تنظر اللجنة في مدى ضرورة الإبقاء على مشروع المادة ٢٣، ومن ثم النظر في إمكانية ضمها إلى مشروع المادة ٢١.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٣ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٤، والصفحة ١٧٤، الفقرة ٨.

المادة ٢٤ - وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد
زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت

فرنسا

تري فرنسا أن للمادة ٢٤ ... محلا في مشاريع المواد لأنها تقيم تصنيفا للانتهاكات حسب طريقة تنفيذها. كما أنها تتيح تحديد تواريخ الانتهاكات، وهو أمر مفيد للغاية في إطار إجراء لتسوية المنازعات.

ألمانيا

تتضمن المواد ٢٤ إلى ٢٦ سلسلة معقدة أخرى من القواعد المجردة المتعلقة بـ "وقت وقوع انتهاك ... لالتزام دولي ... ومدى امتداد هذا الوقت". ونرى أن هذا المخطط يعقد تحديد المسؤولية أكثر مما يوضحها. فمن ناحية عملية، لا تفيد هذه الأحكام في التمييز بين فعل مستمر (المادة ٢٥) وفعل غير ممتد زمنيا (المادة ٢٤). وستنتهي المسألة دائما الى الفحص الدقيق للقاعدة الأولية المعنية وملابسات انتهاكها. وحتى في هذه الحالة، سيظل تحديد المسؤولية دائما محل جدال، مثلما اتضح مؤخرا في قضية غابسيكوفو - ناغيماروس^(٤٢).

الولايات المتحدة

انظر المادة ١٨.

المادة ٢٥ - وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنيا
ومدى امتداد هذا الوقت

فرنسا

تري فرنسا أن للمادة ٢٥ محلا في مشاريع المواد لأنها تقيم تصنيفا للانتهاكات حسب طريقة تنفيذها. وهكذا تتيح تحديد تواريخ الانتهاكات، وهو أمر مفيد للغاية في إطار إجراء لتسوية المنازعات. ولعله من المناسب مع ذلك ربط المادة ٢٥ بالمواد الأخرى التي تحيل إلى نفس المفاهيم:

(٤٢) محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر، من ناحية، رأي أغلبية المحكمة في الفقرة ١٠٨، ومن ناحية أخرى، الرأي المنفرد للقاضي فلايشهاور فيما يتعلق بتاريخ عدم مشروعية لجوء تشيكوسلوفاكيا إلى ما يسمى "التنوية جيم").

(أ) فنيما يتعلق بانتهاك بفعل ذي طابع استمراري: يجب ربط الفقرة ١ من المادة ٢٥ بالفقرة ٣ من المادة ١٨؛

(ب) وفيما يتعلق بانتهاك بفعل مركب: يجب ربط الفقرة ٢ من المادة ٢٥ بالفقرة ٤ من المادة ١٨؛

(ج) وفيما يتعلق بانتهاك بفعل متشعب: يجب ربط الفقرة ٣ من المادة ٢٥ بالفقرة ٥ من المادة ١٨.

ألمانيا

انظر المادة ٢٤.

المملكة المتحدة

يساور القلق حكومة المملكة المتحدة لأنه، على امتداد الجزء الأول، الفصل الثالث لمشاريع المواد، ربما تتجاوز دقة التمييزات المحددة لمختلف فئات الانتهاك الحد الضروري، أو حتى المفيد، في بيان المبادئ الأساسية لمسؤولية الدولة.

ويساور حكومة المملكة المتحدة القلق كذلك بأنه ربما يكون من الصعب تحديد الفئة التي يقع فيها الفعل. وهذه نقطة عامة، تنطبق على التمييزات التي حددتها اللجنة بين الالتزامات بفعل والالتزامات بحدوث نتيجة، على صعيد مختلف أنواع الانتهاك، وما إلى ذلك. وتثار هذه النقطة هنا فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥.

الولايات المتحدة

انظر المادة ١٨.

الفقرة ١

المملكة المتحدة

تتعلق الفقرة ١ بالانتهاكات ذات "الطابع الاستمراري"، ولكن لا توجد معايير لتحديد مثل هذه الانتهاكات. وعلى سبيل المثال، ففي مخطط مشاريع المواد هذه، هل يرقى إلى مرتبة الفعل المستمر

الاستيلاء على نزع ممتلكات شخص أجنبي بموجب مرسوم صادر أو الاستمرار في احتجاز هذه الأملاك أو التعامل فيها بعد تاريخ صدور المرسوم؟ أو هل الحيابة والمعاملات اللاحقة هي انتهاكات منفصلة، أو أنها قد لا تعتبر انتهاكات للقانون الدولي على الإطلاق؟ وإلى أي حد يمكن للدولة المدعية تصحيح الوضع بالطريقة التي تصوغ بها الدعوى؟ وأن حكومة المملكة المتحدة تأمل بأنه في حال الإبقاء على مشروع المادة، أن تقدم لجنة القانون الدولي التوجيه بشأن تفسيرها. كما ترى حكومة المملكة المتحدة ضرورة الإجابة على هذه الأسئلة على نحو صحيح من خلال تدارس طبيعة الالتزام بدلا عن الفعل ذاته. بل إنها لا ترى (إذا تابعنا المثال المستخدم أعلاه)، أن من الممكن، حتى بدراسة الفعل، تحديد ما إذا كان الاستمرار في تجريد المالك من ممتلكاته هو ضرر مستمر، أو نتيجة للاستيلاء الأول.

الفقرة ٢

المملكة المتحدة

لا تعد الفقرة ٢ المتعلقة بامتداد وقت الأفعال المركبة، مثار خلاف، غير أن حكومة المملكة المتحدة تقترح على لجنة القانون الدولي أن تنظر في ضم فئة الأفعال المركبة إلى الفئة التي تغطيها الفقرة ١.

الفقرة ٣

المملكة المتحدة

لا تؤيد حكومة المملكة المتحدة النهج المتعلق بامتداد وقت الأفعال المركبة المعتمد في الفقرة ٣، حيث ينص مشروع المادة على أن الانتهاك يقع في وقت وقوع آخر عنصر مكون للفعل المركب، ولكن ينظر إلى هذا الفعل حينئذ على أنه قد بدأ وقت وقوع العنصر الأول المكون للفعل المركب. وهذا الاستخلاص بأثر رجعي فيما يتعلق بانتهاك للقانون الدولي، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٥، أمر غير مقبول، لأن المنطق الذي يقوم عليه هو، في رأي حكومة المملكة المتحدة، منطق مغلوط. فإذا كان الفعل "الأولي" للدولة ينتهك الالتزام، فإن الفعل النهائي يكمل فقط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن ناحية أخرى، إذا لم ينجم ضرر إلى حين وقوع الفعل النهائي، فذلك لأن الالتزام يتمثل فقط في تحقيق نتيجة محددة بسبل تختارها الدولة ذاتها، ويمكن التعهد بالوفاء بها عن طريق إتاحة إجراءات الاستئناف وسبل الانتصاف التقديرية.

المادة ٢٦ - وقت وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين
ومدى امتداد هذا الوقت

فرنسا

ترى فرنسا أن للمادة ٢٦ ... محلا في مشاريع المواد لأنها تقيم تصنيفا للانتهاكات حسب طريقة تنفيذها. كما أنها تتيح تحديد تواريخ الانتهاكات، وهو أمر مفيد للغاية في إطار إجراء لتسوية المنازعات.

ألمانيا

انظر المادة ٢٤.

الولايات المتحدة

انظر المادة ١٨.

الفصل الرابع - اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

المادة ٢٧ - المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة الى دولة أخرى
لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

فرنسا

انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٨.

ألمانيا

فيما يتعلق بالمادة ٢٧ المتعلقة بـ "المعونة والمساعدة"، تساور الحكومة الألمانية بعض الشكوك حول ما إذا كان هذا الحكم يستند الى قاعدة راسخة في القانون الدولي والممارسة الدولية^(٤٣)، إذ يبدو أن كثيرا من الحالات التي رأتها اللجنة وسجلتها كأمثلة للمعونة والمساعدة^(٤٤) تشير في واقع الأمر الى انتهاكات مستقلة للالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي. ومن أمثلة ذلك أن تصرف الدولة التي تسمح لدولة أخرى باستخدام إقليمها لارتكاب عمل عدواني على النحو الوارد وصفه في المادة ٣ (و) من تعريف العدوان^(٤٥) هو تصرف يشكل عملا عدوانيا، وليس مجرد معاونة على العدوان.

غير أنه إذا قررت اللجنة أن هناك أساسا راسخا في القانون الدولي والممارسة الدولية لمفهوم "المعونة والمساعدة" في ميدان مسؤولية الدول، سيحتتم عليها بالتأكيد أن تتوخى قدرا كبيرا جدا من الدقة والإحكام في توضيح نطاق عبارة "قُدمت من أجل ارتكاب" باعتبارها عنصرا منشئا. كما يجب إدخال شرط انعقاد النية على المعونة والمساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع، بصورة أوضح ولا لبس فيها.

(٤٣) انظر: Brownlie, Principles of Public International Law, 4th edition, 1990, pp. 456 et.; Ipsen, (٤٣)

(Volkerrecht, 3rd edition, 1990, pp. 521 et seq.; Vitzthum (ed.) Volkerrecht, 1997, p. 538).

(٤٤) انظر الحولية ... ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، باء ٢، التعليق على

المادة ٢٧، الصفحات ٩٩ وما بعدها.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، المرفق.

سويسرا

تنشئ المادة ٢٧ مفهوم الدولة المشتركة في ارتكاب الفعل غير المشروع دون أن تكون بالضرورة قد تصرفت بطريقة غير مشروعة. ويرى وفد سويسرا أن هذا الحكم، الذي ليس له أي أساس في القانون الوضعي والذي من شأنه أن ينشئ مسؤولية ذات طابع سببي صرف، لا يجوز أن يرد في نص اللجنة ويجب، بالتالي، أن يحذف.

المملكة المتحدة

تؤيد حكومة المملكة المتحدة المبدأ الأساسي الذي اعتمد في مشروع المادة ٢٧، بيد أنها ترى أن الصياغة لا توضح العديد من النقاط الهامة.

أولاً، فيما يتعلق بالمساعدة التي لا تعد غير مشروعة في حد ذاتها، من الواضح أن الدولة لا تتحمل مسؤولية، بموجب مشروع المادة ٢٧، إلا إذا كانت تعتزم تقديم مساعدة إلى دولة أخرى وهي تعلم أن تلك المساعدة سوف تستعمل لغرض ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولكن ليس من الواضح إن كانت الدولة التي تقدم المساعدة مسؤولة فقط في الحالات التي يعد فيها السلوك الذي تقدم له المساعدة غير مشروع، أم أن الدولة التي تقدم المساعدة مسؤولة حتى عندما تعتقد، مع معرفتها للسلوك الذي تقدم له المساعدة، بأنه سلوك مشروع. وبعبارة أخرى، ليس من الواضح أثر الخطأ في تفسير القانون من جانب الدولة المقدمة للمساعدة في هذا السياق. وهذه النقطة هامة في الحالات التي تقدم فيها إحدى الدول، مثلاً، مساعدة إلى عملية تدخل تقوم بها قسراً دولة أخرى في دولة ثالثة، بينما تعتبر أن للتدخل مبررات إنسانية أو غيرها من الأسباب. وقد يعتقد المرء أنه بما أن الدولة المرتكبة للجرم الأول يمكن أن تحمّل مسؤولية، سلوكها سواء اعتقدت أنه مشروع أم غير مشروع، ينبغي أن يكون الأمر كذلك أيضاً بالنسبة للدولة "المساعدة" التي أعانتها على ذلك مع سبق الإصرار. بيد أن مثل هذا الاستنتاج غير واضح لا في مشروع المادة ولا في التعليق. وقد يكون من المفيد أن تنظر اللجنة في هذه النقطة.

ثانياً، ليس من الواضح، في حالة أفعال المساعدة غير المشروعة في حد ذاتها، إن كان مشروع المادة يضيف مفهوم الفعل غير المشروع المتميز، بحيث يكون السلوك غير مشروع لسببين، سواء بموجب القاعدة التي تجعله غير مشروع في حد ذاته، أو بموجب مشروع المادة ٢٧. وقد تكون لهذه النقطة أهميتها العملية. فعلى سبيل المثال، قد تنشأ عدم المشروعية في حد ذاتها بموجب معاهدة، وقد تنص تلك المعاهدة على إجراء خاص لتسوية المنازعات. وإذا ما أنشأ مشروع المادة ٢٧ فعلاً غير مشروع متميز، تنطبق في هذه الحالة إجراءات تسوية المنازعات التي تنطبق على مشاريع المواد هذه مما قد يتيح أو يقتضي من الدولة المشتكية أن تتفادى إجراءات تسوية المنازعات استناداً إلى المعاهدة. أما إذا تقرر أن لا تكون هناك قاعدتان لعدم المشروعية في تلك الحالات، فأى القاعدتين تعطى أولوية.

وهناك نقطة ثالثة تتصل بالثانية. فمشروع المادة لا ينص صراحة في حد ذاته على قيام التزام بعدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وهناك تفسيران ممكنان للمادة. إذ يمكن لمشروع المادة أن ينشئ (أو يؤكد وجود) مثل هذا الالتزام ضمناً. ومن الممكن أيضاً ألا تحمل المادة ذلك التفسير، وألا تزيد على مجرد النص على أن السلوك المتمثل في المعونة أو المساعدة، تترتب عليه مسؤولية، بصرف النظر عن وجود أي التزام بعدم تقديم المعونة أو المساعدة. وإذا كان التفسير الأخير مصيباً، فلا توجد إشارة إلى الزمن الذي ينشأ فيها الفعل غير المشروع. إذ يمكن أن يكون ذلك هو زمن تقديم المساعدة، أو زمن "استخدام" المساعدة. والتمييز واضح، مثلاً، في حالة تقديم تسهيلات للنقل. ويفضل توضيح أن التفسير الأول هو الصواب، وأن هناك التزاماً دولياً بعدم تقديم المساعدة في ارتكاب عمل غير مشروع. وعندئذ يختلف زمن الإخلال بالالتزام تبعاً لكون المعونة مشروعة أو غير مشروعة في حد ذاتها. فإذا كانت غير مشروعة فإن الإخلال يحدث عند تقديم المعونة. أما إذا لم تكن غير مشروعة في حد ذاتها، فإن الإخلال لا يحدث إلا وقت (وفي حالة) استخدام المعونة لغرض غير مشروع، ويعتبر زمن ارتكابها عندئذ (بتطبيق النهج المعتمد في مشروع المادة ٢٥)، بأثر رجعي، زمن تقديمها. وهذا التفسير يقدم أيضاً جواباً على المسألة التي أثّرت في الفقرة السابقة. إذ من الواضح أن هناك التزاماً متميزاً عن أي التزام قد يجعل من المعونة غير مشروعة في حد ذاتها. وفي تلك الحالات يكون تقديم المساعدة غير مشروع على أساسين متميزين. فإذا أمكن حل أوجه عدم التيقن هذه، فسيكون مشروع المادة ٢٧ حكماً مفيداً. وتأمل حكومة المملكة المتحدة أن تواصل اللجنة التفكير في الشكل المحدد الذي يمكن أن يتخذه تطبيق مشروع المادة عملياً، وفيما ما قد تحتاجه المادة من إعادة صياغة لمزيد من إيضاح آثارها.

الولايات المتحدة

ينص مشروع المادة ٢٧ على أن تقديم المساعدة إلى دولة أخرى يشكل فعلاً غير مشروعاً "إذا ثبت أنها قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دولياً نفذته الدولة الأخيرة". وتتفق الولايات المتحدة على أنه قد تنشأ ظروف تشترك في ظلها دولتان في ارتكاب فعل غير مشروع^(٤٦). وبناءً عليه، فإن من المعقول أن تكون الدولة التي قدمت المساعدة مسؤولة عن فعل الدولة التي تلقت المساعدة، غير أنه يصعب، بل ويستحيل، تصور مسؤولية الدولة المقدمة للمساعدة في غياب ارتكاب فعلي للفعل غير المشروع من جانب الدولة المتلقية للمساعدة. وإلى هذا الحد، ثمة بالفعل قاعدة تنص على المسؤولية المشتركة حيث تسأل الدولتان معاً عن الفعل غير المشروع. وفي الوقت ذاته، تظل القاعدة بالصيغة المنصوص عليها، غامضة ويصعب تطبيقها عملياً. وعلى سبيل المثال، ما هو نطاق عبارة "قدمت من أجل ارتكاب"؟ فنحن نفترض أن العبارة تشمل الحالات التي تنوي فيها الدولة المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع. غير أن عبارة "قدمت من أجل" عبارة غامضة إلى حد ما وقد تفسر على أنها لا تشترط النية. ولذلك ينبغي أن يوضح في نص مشروع المادة ما إذا كانت عبارة "قدمت من أجل" تشمل شرط النية.

(٤٦) انظر أيضاً Brownlie, System of law of Nations (مرجع سبق ذكره، الحاشية (٢٤))، الصفحتان

المادة ٢٨ - مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

سويسرا

تتناول المادة ٢٨ مسؤولية الدولة التي أكرهت دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع ضد دولة ثالثة، وكذلك مسؤولية الدولة التي أكرهت على ارتكاب الفعل. ويرى الوفد السويسري أن الجانب الثاني للمشكلة - مسؤولية الدولة التي جرى إكراهها - يندرج في إطار الأحكام المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية وينبغي تناوله تحت ذلك الباب.

الفقرة ١

فرنسا

تبين الفقرة ١ حالة محددة تاريخيا. ومن المستصوب في جميع الأحوال الاستعاضة عن كلمة "الرقابية" بكلمة "السيطرة".

الفقرة ٢

فرنسا

ترد كلمة "القسر"، دون أي تحديد إضافي، مما يجعلها فضفاضة أكثر مما ينبغي. ومن الأفضل أن يشار إلى القسر الذي يقع "في ظروف منافية للقانون الدولي".

...

وتقترح فرنسا إدراج عبارة "في ظروف منافية للقانون الدولي" بعد عبارة "الفعل غير المشروع دوليا، الذي ترتكبه دولة ما نتيجة لقسر تمارسه عليها دولة أخرى".

الفقرة ٣

فرنسا

تشير الفقرة ٣ بوضوح إلى عدم جواز الإحلال في المسؤولية. بل يمكن أن تكون ثمة مسؤوليتان متلازمتان. وتصدق هذه الملاحظة أيضا على المادة ٢٧.

الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية

فرنسا

تري فرنسا أنه يمكن الاستعاضة بالمادة التالية عن الفصل الخامس بأكمله:

"المادة ١٨ مكررا

"تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة:

- (أ) إذا وافقت عليه الدولة وفقا للقانون الدولي؛
 - (ب) إذا كان يشكل تدبيرا مضادا (بالمعنى المقصود في المادة ٤٧)؛
 - (ج) إذا كان الفعل يشكل تدبيرا من تدابير الدفاع عن النفس وفقا للقانون الدولي؛
 - (د) إذا كان الفعل راجعا لقوة لا سبيل إلى مقاومتها وخارجية وغير متوقعة جعلت من المتعذر ماديا على الدولة ان تتصرف وفقا لهذا الالتزام؛
 - (هـ) إذا أثبتت الدولة أن الشخص الذي أتى التصرف الذي يشكل فعلا صادرا عن هذه الدولة لم تكن لديه، وهو في حالة شدة قصوى، وسيلة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة إليه رعايتهم؛ ولا يجوز الاحتجاج بالشدة إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث الحالة أو إذا كان التصرف المعني قد أحدث خطرا مماثلا أو أكبر؛
 - (و) إذا كان الفعل يستجيب لحالة ضرورة ضمن الشروط التالية:
- ١' أن يحترم الفعل القواعد الدولية المنطبقة على حالات الضرورة؛
- ٢' ألا تكون الدولة التي تحتج به قد أسهمت في حدوثه؛
- ٣' أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية للدولة التي تحتج به من خطر جسيم ووشيك يتهدها؛
- ٤' ألا يؤثر تأثيرا جسيما في مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.]

المادة ٢٩ - الموافقة

فرنسا

من الأنسب جمع المواد المتعلقة بالموافقة والتدابير المضادة والدفاع عن النفس (المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤) مع المواد المتصلة بالظروف النافية لعدم المشروعية (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣).

المملكة المتحدة

تترتب على قرار لجنة القانون الدولي بأن "الدفع" المبرئة في مشاريع المواد من ٢٩ إلى ٣٤ ينبغي أن تكون نافية لعدم المشروعية وليس لمجرد المسؤولية، أنه لا يتعين على الدولة التي تتخذ إجراء يلحق خسارة بدولة أخرى أو برعاياها، أن تقدم أي تعويضات لأن عملها ليس عملاً غير مشروع. وترى حكومة المملكة المتحدة أن هذا يتلاءم تماماً مع الظروف التي تتصرف فيها الدولة بموافقة الدولة المضرة (مشروع المادة ٢٩) أو أنها تمارس، وفقاً للقانون الدولي، حقها في اتخاذ تدابير مضادة (مشروع المادة ٣٠) أو حقها في الدفاع عن النفس (مشروع المادة ٣٤). وفي حالة إعطاء الموافقة حسب الأصول، فإنه لا يوجد انتهاك للقانون الدولي، ولا مبرر من ثم لإثارة مسألة عدم المشروعية. وفي حالة ممارسة حق اتخاذ التدابير المضادة أو الدفاع عن النفس، يعتبر سلوك الدولة، من حيث التعريف، وخاصة إذا كان القانون الدولي يسمح به، بمثابة نتيجة لفعل غير مشروع سبق لدولة أخرى أن قامت به. ومن المناسب ألا يكون النظر إلى الدولة التي تمارس هذه الحقوق التي يمنحها لها القانون الدولي لحماية مصالحها من أفعال غير مشروعة تقوم بها دولة أخرى وكأنها تتصرف بشكل غير مشروع بل كأنها تمارس أي حق آخر بموجب القانون الدولي.

وتقبل حكومة المملكة المتحدة أيضاً أنه قد يكون من المناسب اعتبار السلوك الناتج عن عوامل لا يمكن مقاومتها نشأت عن حالة يستحيل فيها عملياً الوفاء بالالتزامات الدولية (مشروع المادة ٣١) بأنه سلوك "لا يعتبر غير مشروع"، لأن "السلوك"، تعريفاً، غير إرادي.

بيد أن حكومة المملكة المتحدة ترى أنه من المفيد النظر إن كان ينبغي لهذا النهج من الدفع في المسؤولية الدولية، يتبع بنفس الطريقة تماماً في سياق الظروف المتبقية النافية لعدم المشروعية؛ أي حالة الشدة (مشروع المادة ٣٢) وحالة الضرورة (مشروع المادة ٣٣). وللدولة في هذه الحالات الخيار بين الامتثال لالتزاماتها الدولية أو، انتهاك تلك الالتزامات من أجل حماية مصالحها المهمة. وقد يكون من المفضل في تلك الظروف اعتبار أن الدفع قد تبرر السلوك غير المشروع وتعفي في بعض الظروف الدولة المعنية من واجب دفع تعويضات عن الأضرار التي تسببت فيها، ولكنها لا تنفي تماماً عدم مشروعية السلوك. وعلى هذا الأساس، ينبغي للالتزام القانوني أن يظل قائماً بشكل واضح، مثلما هو الحال بالنسبة للالتزام من حيث المبدأ بالتعويض عن أي ضرر وقع، وينبغي أن يكون من الواضح أن على الدولة أن تعود إلى الامتثال للالتزام. وهذا الاحتمال هو أحد الاحتمالات التي تود حكومة المملكة المتحدة أن تنظر فيها اللجنة. وقد أبدت

التعليقات التالية (انظر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٩، والمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣) دون المساس بالنقاط العامة الواردة في الفقرات السابقة.

الفقرة ١

النمسا

في الفقرة ١ ينبغي مواءمة بحث تعبير "تجاه الدولة الأولى"، لأنه قد يوجد بعض الشك بشأن الحكمة المنشودة من قصر انتفاء عدم المشروعية على الدولة الموافقة.

فرنسا

لا نضم جيداً المقصود بعبارة "موافقة ... حسب الأصول". ويبدو أن هذه العبارة تتعلق بعيوب الموافقة، المستمدة من قانون المعاهدات.

...

وتقترح فرنسا إعادة صياغة هذا الحكم كما يلي:

"١ - تؤدي موافقة دولة، وفقاً للقانون الدولي، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابقاً لما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى إلى انتفاء صفة عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة".

المملكة المتحدة

تؤيد حكومة المملكة المتحدة المبدأ الوارد في الفقرة ١ بأن الموافقة تنفي عدم مشروعية الفعل (أو على الأقل المسؤولية عنه)، بيد أنها ترى أن نظر لجنة القانون الدولي بمزيد من التفصيل في هاتين المسألتين أمر مفيد.

وتتمثل المسألة الأولى في التساؤل عن الشخص أو الجهاز الذي يجب أن يقدم موافقة الدولة. ويقترح التعليق^(٤٧) أن يكون التعبير عن الموافقة صحيحاً إذا صدر عن أي شخص تعزى أفعاله إلى الدولة. غير أن حكومة المملكة المتحدة ترى أن فئة الأشخاص الذين تعزى أفعالهم إلى الدولة لا تتطابق بالضرورة

(٤٧) التعليقات، الصفحة ٢١٦ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ١٥.

مع فئة الأشخاص المؤهلين لعقد التزام باسمها. فصغار الموظفين، على سبيل المثال، ينتمون إلى الفئة الأولى لا الثانية. ويؤمل في أن تمنع لجنة القانون الدولي النظر في تلك المسألة. ومما يتطلب توضيحا بالذات، مسألة المدى الذي يمكن عنده منح الموافقة باسم الدولة عن طريق (أ) صغار الموظفين و (ب) المتمردين الذين يصبحون بالتالي حكومة الدولة.

ومن الجوانب الأخرى لمسألة الشخص الذي يمكنه منح موافقة الدولة، ما يتضح في سياق المجموعات الثورية. فمشروع المادة ١٥ ينص على أن أفعال حركات التمرد التي تصبح هي الحكومة الجديدة في دولة ما يتعين اعتبارها أفعالا للدولة. ولعل الرغبة في إيجاد تماسك نظري توحى بأن يتم التعامل بالطريقة نفسها مع كل تعبير عن "الموافقة" يصدر عن الحكومات المتمردة. وقياسا على ذلك، يمكن أن تكون تلك الموافقة متصلة بتدخل قوات دولة ثالثة تدعيما للتمرد، أو بعدم الوفاء بالتزام تعاهدي تتحمله دولة ثالثة تجاه دولة المتمردين. ويكون من باب الدقة بصفة عامة أن يجري تحديد جميع جوانب المسؤولية الدولية المتصلة بأفعال المتمردين على أساس المبادئ نفسها. غير أن الاعتبارات المتعلقة بالسياسة العامة مختلفة في الحالتين.

ومن الأمور المرغوب فيها أنه ينبغي ألا يتاح للحكومة الجديدة التهرب من مسؤوليتها الدولية عن الأفعال التي جاءت بها إلى السلطة، خاصة وأن تعرض الدول الأجنبية والمواطنين الأجانب للضرر يرجع حدوثه بصفة خاصة أثناء وقوع التمرد. ومن ناحية أخرى، فإن منح المتمردين الناجحين، كما هو مبين، الحق في الموافقة على الخروج على بعض الالتزامات القانونية المفروضة على دولتهم الوطنية قد ينظر إليه وكأنه يشجع على عدم التقيد بتلك الالتزامات في مرحلة حرجية بالنسبة للدولة، بل وعلى تدخل دول ثالثة في شؤونها الداخلية. ولذلك فربما كان الأفضل، توخيا للاستقرار، اعتماد الموقف القائل بأن الحكومة القائمة هي وحدها التي يجوز لها الموافقة على الخروج على الالتزامات القانونية. ولا مجال بالتأكيد لأن تشكو حكومة التمرد الجديدة من تمسك الدول الثالثة بالتزاماتها القانونية حيال دولة التمرد.

وثمة اعتبار عملي آخر يدعم الحجة المتعلقة بالسياسات المعارضة لاعتبار أعمال المتمردين الناجحين بمثابة موافقة باسم الدولة. فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تتضمن أي حكم بشأن قيام المتمردين بعقد اتفاقات دولية؛ وبقدر ما تتعرض به اتفاقية فيينا لحالات التمرد، تشير أحكامها بوضوح (لا سيما المادتان ٨ و ٤٦) إلى أن المتمردين لا يستطيعون إبرام معاهدات ملزمة لدولتهم. ويصعب الوقوف على السبب الذي يجيز للمتمردين إدخال تعديل على الواجبات التي تتحملها دولتهم من خلال الموافقة على الخروج على تلك الالتزامات، في الوقت الذي لا يستطيعون فيه إجراء ذلك عن طريق عقد معاهدة تعدل تلك الالتزامات نفسها. وبذلك يكون هناك حجج في صالح كلا جانبي المسألة. ولا يبدو أن هناك حجة قاطعة تعطي الأفضلية لأي من الجانبين. ولذلك تظل معالجة اللجنة مرة أخرى لتلك المشكلة أمرا مستصوبا.

وتتعلق المسألة الثانية بأسلوب التعبير عن الموافقة. فهناك حالات طوارئ يُستنسب فيها السماح للدولة باتخاذ إجراء لحماية أشخاص ينتمون إلى دولة أخرى من خطر داهم وشديد (من خطر الموت الناشئ

عن حريق أو فيضان على سبيل المثال)، ولكن قد لا يتسع الوقت للحصول على موافقة تلك الدولة الأخرى. وقد تنشأ حاجة إلى أن يتم، في مشروع المادة نفسه أو في التعليق، التصدي لإمكانية الحصول على موافقة ضمنية أو موافقة بأثر رجعي. وتأمل حكومة المملكة المتحدة في أن تنظر لجنة القانون الدولي في إمكانية النص صراحة، سواء في مشروع المادة ٢٩ أو في موضع آخر، على حكم بشأن إنشاء حق باتخاذ ذلك الإجراء الإنساني في حالات الطوارئ، مع وضع ضمانات مناسبة لحماية مصالح الدولة التي يتخذ الإجراء في إقليمها.

الفقرة ٢

النمسا

قد تساور بعض الدول شكوك بشأن الأهمية العملية لاستبعاد "الموافقة" كظرف ينتفي معه عدم مشروعية الفعل في حالة القواعد الآمرة.

فرنسا

نظرا للأسباب المبدئية المذكورة أعلاه، ينبغي حذف الإشارة إلى "القواعد الآمرة" Jus Cogens الواردة في ...، الفقرة ٢ من المادة ٢٩

...

وتشير الفقرة ٢ مشكلا لإشارتها إلى مفهوم "القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام"، وهو مفهوم لا تقره فرنسا.

المملكة المتحدة

لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة تأييد إدراج الفقرة ٢ التي تحول دون الموافقة على قاعدة من القواعد الآمرة. فالشكوك التي تحيط بمضمون فئة القواعد الآمرة، والافتقار إلى وجود آلية عملية لتبديد تلك الشكوك، يجعلان هذا الحكم غير عملي.

المادة ٣٠ - التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا

[انظر أيضا الباب الثاني، الفصل الثالث].

فرنسا

تتصف بالحشو صيغة "صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها". ومن جهة أخرى، فإن عنوان مشروع المادة غامض لأن متنها لا يتعلق فقط بالتدابير المضادة التي

تتخذها الدول بصفة فردية، في إطار ممارستها لسلطاتها و"تحت مسؤولياتها"، بل يتعلق أيضا بتدابير الإكراه التي تأذن بها الأمم المتحدة أو تقررهما. كما أنه من الأفضل الاقتصار في هذه المادة على التدابير المضادة بالمعنى الضيق.

...

ومن الأنسب جمع المواد المتعلقة بالموافقة والتدابير المضادة والدفاع عن النفس (المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤) مع المواد المتصلة بالظروف النافية لعدم المشروعية (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣).

...

وتقترح فرنسا إعادة صياغة هذا الحكم كما يلي:

"لا يعتبر فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها تجاه دولة أخرى فعلا غير مشروع إذا كان يشكل تدبيرا مضادا (بالمعنى المقصود في المادة ٤٧) ضد تلك الدولة الأخرى".

المكسيك

من غير الملائم أن تدرج خلال الصياغة التي تجري حاليا لمشاريع المواد مادة تتعلق بالتدابير المضادة في الفصل الخامس، لأنه على الرغم من أن المكسيك تدرك أن التدابير المضادة أداة تستخدم في ممارسات مجتمع الدول وأن بعضها قد جرى إدراجه بأكشال مختلفة في الصكوك الدولية، فإن القول، كما في المادة ٣٠ بأن صفة عدم المشروعية تنتفي عن فعل الدولة غير المشروع في ظل ظروف معينة، لا يبدو أنه يتفق مع المبادئ المعترف بها دوليا والتي ترمي إلى تعايش البلدان سلميا. وتقترح حكومة المكسيك، على أي حال، أن يدرج في مشاريع المواد بند لتعزيز التدابير الاحتياطية، التي يتمثل هدفها في المساعدة على حل أي نزاع ينشأ.

المملكة المتحدة

ترحب حكومة المملكة المتحدة بالاعتراف الوارد في مشروع المادة ٣٠ بأن للدول الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة. وفيما إذا ظلت المادة لوحدها، فإنها تمثل بيانا واضحا بهذا الحق؛ وتخضع ممارسة هذا الحق للقيود التي نشأت في ممارسة الدول وفي القواعد التي تتفق عليها الدول بصفة خاصة (مثل القواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). وفي هذا الصدد، تكون المادة ٣٠ قابلة للمقارنة مع مشروع المادة ٣٤ بشأن حق الدفاع عن النفس. وتوصي حكومة المملكة المتحدة اللجنة باتباع هذا النهج.

ويبدو أنه ليس من الضروري والمستصوب على السواء تمييز التدابير المضادة بوصفها "الظرف الذي يحول دون عدم المشروعية" الذي يفهم من محتواه أن مشروع المواد يثبتته. وتفضل حكومة المملكة المتحدة أن يظل مشروع المادة ٣٠ هو الحكم الوحيد المتعلق بالتدابير المضادة، على أن ينظر في محتوى القانون المتعلق بالتدابير المضادة في مناسبة أخرى. ولا ترى حكومة المملكة المتحدة أن صياغة مضمون القواعد المتعلقة بالتدابير المضادة تعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي، أو أن مشروع المواد يمثل تطويراً مستصوباً له.

...

ولهذه الأسباب كلها، ترى حكومة المملكة المتحدة بقوة أنه من غير الملائم أن يدرج في مشاريع المواد هذه أي حكم بخلاف ذلك الوارد في مشروع المادة ٣٠، وأن مسألة التدابير المضادة تحتاج إلى دراسة متأنية ومستقلة.

انظر أيضاً المواد ٢٩ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٨.

الولايات المتحدة

إننا نؤيد ما يعكسه مشروع المادة ٣٠ من رأي مستقر يذهب إلى القول بأن للتدابير المضادة "مكانها في أي نظام قانوني لمسؤولية الدول"^(٤٨). فهذه المادة تقر بأن الفعل غير المشروع في حالات أخرى يفقد طابعه غير المشروع عندما "يمثل تدبيراً مشروعاً بمقتضى القانون الدولي" رداً على فعل غير مشروع سابق^(٤٩). وإننا نتفق على أن مشروع المادة ٣٠ لا يتعلق إلا بأفعال الدولة "غير المطابقة" لما يتطلبه التزام على [تلك الدولة] تجاه دولة أخرى^(٥٠)؛ وهكذا، فإن نطاق مشروع المادة لا يشمل كامل أصناف أفعال الرد التي تتخذها الدول، من قبيل تدابير الرد بالمثل، وهي أعمال قد توصف بكونها "غير ودية" غير أنها لا تخل بالالتزامات الدولية^(٥١).

(٤٨) انظر التقرير الخامس، A/CN.4/453، الفقرة ٩٦.

(٤٩) إن الفرق بين التدابير التي ليست غير مشروعة والتدابير المشروعة غير واضح تماماً من نص المادة ٣٠. ويبدو أن نعت "مشروعة" يقصد بها "في إطار القيود الواردة على التدابير المضادة والمنصوص عليها في الباب الثاني". (انظر التعليقات، الصفحة ٢١٩). وإذا كان الأمر كذلك، فإن بإمكان اللجنة أن تنظر في إدراج هذا التعريف مباشرة في المادة ٣٠.

(٥٠) انظر على سبيل المثال: O. Y. Elagab, The Legality of Non-Forcible Counter-Measures in

International Law P. 44 (1988); D. Alland, "International Responsibility and Sanctions: Self-Defence and Countermeasures in the ILC Codification of Rules Governing International Responsibility," in M. Spinedi and B. Simma, United Nations Codification of State Responsibility (1987), pp. 143, 150

كما أننا لا نفهم مشروع المادة ٣٠ على أنه يعدل أو يؤثر على حقوق والتزامات الدول بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي للمعاهدات. وقد وضعت محكمة العدل الدولية مؤخراً تمييزاً أدق فيما يتعلق بقانون المعاهدات ومسؤولية الدول، حيث قالت إن "لهذين الفرعين من القانون الدولي نطاقاً متميزاً بصورة واضحة"^(٥١). ويمكن أن تتوفر للدول طائفة من البدائل المتاحة بموجب قانون المعاهدات للرد على انتهاك دولة أخرى لحكم من أحكام معاهدة نافذة بين الدولتين. وقد تنص المعاهدة على ردود محددة، من قبيل إجراءات تسوية المنازعات أو تدابير أخرى. كما قد يكون للدولة الحق في تدابير المعاملة بالمثل التي تخرج عن نطاق التعريف الذي وضعته المادة ٣٠ للتدابير المضادة. فلا ينبغي أن تقرأ المادة ٣٠ على أنها تمنع الدول من اتخاذ تدابير ترمي إلى تأكيد "شرط المعاملة بالمثل في قانون المعاهدات"^(٥٢).

ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أن مشروع المادة ٢٧ المتعلق بقاعدة التخصيص ينص على أنه "لا تسري أحكام هذا الباب [الثاني] على النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة إذا كانت هذه النتائج قد تحددت، وبقدر ما تكون قد تحددت، بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي تتعلق على وجه التخصيص بذلك الفعل". وتؤيد الولايات المتحدة بقوة مبدأ مشروع المادة ٢٧ وتعتقد أنه ينبغي أن ينطبق أيضاً على الباب الأول من المشروع. وعلى سبيل المثال، بإمكان دولتين أن تضعاً اتفاقاً لا تنطبق فيه إحدى الظروف المستبعدة لعدم المشروعية، حتى في الحالة التي تنطبق فيها مشاريع المواد فعلاً، في ظروف مماثلة. أو بإمكان الطرفين التوصل إلى اتفاق يتخيلان بمقتضاه عن قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، حتى في الحالة التي تنطبق فيها تلك القاعدة عادة بموجب مشروع المادة ٢٢.

المادة ٣١ - القوة القاهرة والأحداث العرضية

النمسا

قد تلزم أيضاً دراسة إضافية للمادة ٣١ ... إذ يبدو من الطريقة التي صيغ بها مشروع هذه المادة أن العوامل الموضوعية والذاتية قد اختلطت بطريقة يحتمل معها أن يتميخ، لا أن يتحدد، نطاق القوة القاهرة أو الأحداث الخارجية الأخرى كعوامل نافية لصفة عدم المشروعية. ولذلك، تود النمسا أن تطلب من لجنة القانون الدولي استقصاء الشوط الإضافي الذي يمكن قطعه لتطوير مفهوم "الاستحالة المادية" فيما يتصل بـ "الحدث العرضي" كعامل من عوامل انتفاء صفة عدم المشروعية.

(٥١) (القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، ٢٥

أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٤٧

(٥٢) انظر على سبيل المثال: (1984) 18 *E. Zoller, Peaceful Unilateral Remedies*.

ولا ينبغي للمرء أن يتجاهل أن للمشكلات التي تتناولها المادة ٣١ عواقب بعيدة المدى يحتمل أن تتصل حتى بمسائل من قبيل "اليقظة اللازمة" كعامل رئيسي ينطوي عليه مفهوم المنع. وليس ثمة شك في أن مفهوم اليقظة اللازمة يحتاج إلى مزيد من الاستفاضة والتعمق بشأن صلتها بالموضوع في سياق مسؤولية الدولة.

كما ينبغي الإقرار بأن هذا المفهوم قد أشارت إليه الدول مرارا في ممارساتها، حسبما يمكن الاستدلال عليه من مجموعات القوانين المختلفة. فقد طبقت النمسا، على سبيل المثال، في الحالات المتعلقة بمسؤولية الدول تجاه الرعايا الأجانب الذين لقوا مصرعهم خلال أحداث الشغب الأهلية التي وقعت في أراضيها.

فرنسا

يوجد تكرار في التعبيرين "القوة القاهرة" و"الحادث العرضي" اللذين يخضعان في الواقع لنفس النظام.

...

ومن الأنسب جمع المواد المتعلقة بالموافقة والتدابير المضادة والدفاع عن النفس (المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤) مع المواد المتصلة بالظروف النافية لعدم المشروعية (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣). وفي المجموعة الثانية، لا عبارة في الواقع بموقف الضحية، إذ لا يعتد إلا بالمعطيات الموضوعية (القوة القاهرة، وحالات الشدة، وحالة الضرورة).

المملكة المتحدة

لا خلاف على مبدأ الدفع بالقوة القاهرة والأحداث العرضية في مشروع المادة ٣١، لكن حكومة المملكة المتحدة ترى أنه ينبغي قصره صراحة على ظروف: (أ) تكون فيها الدولة في حالة يستحيل عليها ماديًا التقيد في ظلها بالتزاماتها الدولية؛ و (ب) أن تكون هذه الحالة ناتجة مباشرة عن عوامل أو أحداث تتسم بكونها (ج) استثنائية و (د) تتجاوز سيطرة الدولة. فعلى سبيل المثال، يوجد فرق واضح بين ظروف تفقد فيها الدولة السيطرة على جزء من إقليمها، حين يسيطر عليه المتمردون على سبيل المثال، وظروف يتعذر فيها على الدولة أن تفرض على الأشخاص الموجودين داخل الإقليم الخاضع لسيطرتها أن يتصرفوا على النحو الواجب - وقد يكون ذلك بسبب إضراب عمالها الرئيسيين. وتعد الحالة الأولى ظرفًا استثنائيًا، وإذا تسبب في عدم تقيد الدولة بالتزاماتها، كان من الملائم نفي عدم المشروعية. وتعد الحالة الأخرى خطرًا دائمًا تتأثر به جميع الدول في جميع الأوقات؛ وينبغي ألا يشكل الأساس لظرف ناف لعدم المشروعية.

ولا يتبين من التعليق أن اللجنة أخذت بهذا الرأي؛ بل يبدو بالفعل أن اللجنة قررت ألا تأخذ بهذا الرأي^(٥٣). وتحث حكومة المملكة المتحدة اللجنة على أن تنظر في اعتماد هذه التفرقة بصورة واضحة، سواء في التعليق أو في مشروع المادة نفسه.

انظر أيضا المادة ٢٩.

الفقرة ١

فرنسا

يبدو أن المادة توسع من نطاق حالات استحالة التنفيذ بالمقارنة بالمادة ٦١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وهي بذلك قد تهدد استقرار النظم القائمة بمقتضى معاهدات بإدراجها لحالات جديدة من حالات عدم المشروعية. ولا حاجة الى عبارة "خارج عن إرادتها".

...

وتقترح فرنسا إعادة صياغة هذا الحكم كما يلي:

"١ - لا يعتبر فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام عليها اتجاه دولة أخرى فعلا غير مشروع إذا كان راجعا لحدث لا سبيل الى مقاومته وخارجي وغير متوقع جعل من المتعذر ماديا على تلك الدولة أن تتصرف وفقا لذلك الالتزام".

الفقرة ٢

فرنسا

لا تضيف الفقرة ٢ شيئا الى ما ورد في الفقرة ١، ويمكن بالتالي حذفها.

(٥٣) انظر التعليقات، الصفحة ٢٢٨ (من النص الإنكليزي).

المادة ٣٢ - حالات الشدة

فرنسا

ينبغي أن تكون صيغة مشروع المادة على نحو يتحسب لخطر استخدام حالات الشدة لأغراض مؤذية. وتقترح فرنسا صيغة جديدة لهذا الغرض.

...

ومن الأنسب جمع المواد المتعلقة بالموافقة والتدابير المضادة والدفاع عن النفس (المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤) مع المواد المتصلة بالظروف النافية لعدم المشروعية (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣). وفي المجموعة الثانية، لا عبرة في الواقع بموقف الضحية، إذ لا يعتد إلا بالمعطيات الموضوعية (القوة القاهرة، وحالات الشدة، وحالة الضرورة).

منغوليا

تساور منغوليا بعض الشكوك في مدى ملاءمة النص على حكم بشأن حالات الشدة بوصفها عاملاً لنفي عدم المشروعية. ولذلك ترى إعادة النظر في مشروع المادة ٣٢ لا سيما في ضوء الاعتماد المتبادل المتزايد الحاصل في العالم من جراء التقدم السريع المحرز في ميادين العلم والتكنولوجيا، الذي يتضمن بدوره أحوالاً تنطوي على مخاطر عالية تنذر بعواقب كارثية بعيدة المدى.

المملكة المتحدة

تؤيد حكومة المملكة المتحدة مبدأ الدفع بحالات الشدة المنصوص عليه في مشروع المادة، لكنها تشير إلى التعليق على مشروع المادة ٢٩ الذي يجري فيه الإعراب عن الرغبة في وضع حكم صريح في موضع ما من ثنايا مشروع المواد للأعمال الإنسانية في حالات الطوارئ التي يمكن إجراؤها بدون التعرض لمسؤولية دولية.

وفي مشروع المادة ٣٢، تعد الإشارة إلى إتاحة سبيل الدفع في الظروف التي تشهد انتهاك التزام دولي من أجل إنقاذ حياة "الأشخاص الموكلة (...)" رعايتهم إلى الطرف الفاعل، مقيدة لقابلية تطبيق مشروع المادة على الحالات الإنسانية. إذ أنه لا وجود للاحتجاج إذا كان السلوك يهدف إلى إنقاذ حياة أشخاص لم توكل رعايتهم إلى الطرف الفاعل، سواء في ظل وجود، أو عدم وجود، أي طرف آخر في الجوار يكون بإمكانه إنقاذ حياتهم. وتسلم حكومة المملكة المتحدة بالخطر المتمثل في أن توسيع نطاق مبدأ حالات الشدة قد يؤدي إلى إساءة استعماله. بيد أنها ترى أن فوائد تسهيل الأعمال الإنسانية يتعين وضعها على المحك

أمام خطر سوء الاستعمال، وأنه سيكون من دواعي الأسف ألا تُبتكر صيغة تتيح اتخاذ إجراءات عابرة للحدود من أجل إنقاذ الحياة البشرية في آخر لحظة.

انظر أيضا المادة ٢٩.

الفقرة ١

فرنسا

تقترح فرنسا إدراج عبارة "أثبتت الدولة أنه" بعد عبارة "تنتفي صفة المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي عليها، إذا".

الفقرة ٢

فرنسا

تقترح فرنسا الاستعاضة عن عبارة "إذا كان من المرجح أن يؤدي التصرف المعني الى حدوث خطر مماثل" بعبارة "إذا كان التصرف المعني قد أحدث خطرا مماثلا".

المادة ٣٣ - حالة الضرورة

الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا،
والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

هناك أهمية للمسائل المتعلقة بالمادة ٣٣ المتصلة بحالة الضرورة. وقد أعربت محكمة العدل الدولية، في حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في قضية غابيكوفو - ناغيماروس^(٥٤)، عن رأي مفاده أن العناصر الهامة الواردة في المادة ٣٣ تعكس القانون الدولي العرفي. ونظرا للجوانب الدقيقة المتعلقة بأحكام هذه المادة، فإن بلدان الشمال الأوروبي تود أن تبرز المساهمة الهامة للجنة القانون الدولي في هذا السياق، محتفظة في الوقت ذاته بحقها في دراسة الأحكام المقترحة بقدر أكبر من التفصيل.

(٥٤) القضية المتعلقة بمشروع غابيكوفو - ناغيماروس (هنغاري ضد سلوفاكيا)، ٢٥ أيلول/سبتمبر

فرنسا

من الأنسب جمع المواد المتعلقة بالموافقة والتدابير المضادة والدفاع عن النفس (المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤) مع المواد المتصلة بالظروف النافية لعدم المشروعية (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣). وفي المجموعة الثانية، لا عبرة في الواقع بموقف الضحية، إذ لا يعتد إلا بالمعطيات الموضوعية (القوة القاهرة، وحالات الشدة، وحالة الضرورة).

المملكة المتحدة

تنظر حكومة المملكة المتحدة ببالغ الحذر إلى إدخال حق الخروج على الالتزامات الدولية في ظروف تقرر الدولة أنها ضرورية للإقدام على ذلك من أجل حماية مصلحة تعتبرها "أساسية". فالاحتجاج بحالة الضرورة قد يغدو مفتوحاً لإساءة استعماله على نحو خطير على صعيد العلاقات الدولية من جميع جوانبها. وثمة خطر جسيم بأن يؤدي هذا الحكم إلى إضعاف سيادة القانون.

وكما تقبل حكومة المملكة المتحدة بأنه لا بد من إمعان النظر فيما إذا كانت الحاجة تدعو، أو لا تدعو، إلى وجود حكم متصل بالأفعال التي تقدم عليها الدولة استجابة لحالات الطوارئ البيئية التي تشكل تهديداً مباشراً لإقليمها (كما هو مذكور في التعليق)^(٥٥). وإذا كان الأمر كذلك، لكانت حالة الضرورة مماثلة للقوة القاهرة أو حالات الشدة، ويمكن النظر فيها في ذلك السياق. ولن تشكل بذلك، في رأي المملكة المتحدة، أساساً كافياً لأي حكم أشمل يتعلق بحالة الضرورة.

انظر أيضاً المادة ٢٩.

الفقرة ١

فرنسا

تقترح فرنسا إعادة صياغة هذا الحكم كما يلي:

"١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل ما لم يثبت ما يلي:

(٥٥) التعليقات، الصفحة ٢٤٦ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ١٦.

(أ) أن الفعل كان الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهدها؛ و

(ب) أن الفعل لم يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائماً تجاهها؛ و

(ج) أن الفعل لم يخل بقاعدة دولية تنطبق في حالات الضرورة".

الفقرة ٢

فرنسا

تقترح فرنسا إعادة صياغة هذا الحكم كما يلي:

"٢ - وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة إذا كانت هذه الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة هذه".

المملكة المتحدة

تود حكومة المملكة المتحدة أيضاً أن تطرح مسألة دور الفقرة الفرعية ٢ (ب)، التي لا تجيز الدفع بحالة الضرورة في الحالات التي ينشأ فيها الالتزام عن معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الدفع بحالة الضرورة. ويبدو أنه ما من سبب من حيث المبدأ يمنع المعاهدات من أن تستبعد كذلك دفعوا أخرى مثل القوة القاهرة أو حالات الشدة، وأن تفرض التزاماً مطلقاً. ولذلك فلعل من الضروري النظر في توسيع نطاق تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة ٢ (ب) ليشمل سبل الدفع الأخرى. ويعد هذا وجهاً واحداً من أوجه المسألة الأوسع، المتمثلة في العلاقة بين مشاريع المواد هذه وقانون المعاهدات، التي جرى التعليق عليها أعلاه (انظر الملاحظات العامة).

المادة ٣٤ - الدفاع عن النفس

فرنسا

يتجلى في مشروع المادة نهج متمعن في التقييد تجاه الدفاع عن النفس. ومن الأفضل أن يستعاض عن عبارة "اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" بعبارة "وفقاً للقانون الدولي".

ومن الأنسب جمع المواد المتعلقة بالموافقة والتدابير المضادة والدفاع عن النفس (المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤) مع المواد المتصلة بالظروف النافية لعدم المشروعية (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣).

المملكة المتحدة

انظر المادة ٢٩.

المادة ٣٥ - تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار

النمسا

ينبغي أن تدرس المادة ٣٥ من زاوية إمكان إعادة صياغتها. وبقدر ضرورة اتصال هذا الحكم بالمسؤولية عن الأفعال المؤداة طبقاً للقانون الدولي، تلزم صياغته على نحو أكثر تحديداً وإلا خاطرنا بإمكان الانتقاص من تأثير الظروف التي ينتفي معها عدم المشروعية. وقد يكفي لذلك حكم يطبق الاستثناء بموجب المادة ٣٥ على مجرد الأفعال التي يمنح القانون الدولي بسببها مبرراً قانونياً للتعويض المالي.

وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة، مرة أخرى، أن تركز بعض الوقت لتنظيم الأعمال المتعلقة بقواعد القانون الدولي المنظمة للمسؤولية وواجب الحيلولة دون وقوع الأضرار وعلاقته المنهجية بالقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول.

فرنسا

يتوخى مشروع المادة المسؤولية الموضوعية. وترى فرنسا وجوب حذف هذه المادة، اعتباراً للملاحظة التي أبديت بشأن المادة ١.

ألمانيا

تتفق ألمانيا مع الافتراض الذي يتأسس عليه الفصل الخامس، ومؤداه أن هناك ظروفاً معينة تنفي عدم المشروعية. غير أنها تدعو اللجنة إلى إعادة فحص المادة ٣٥ التي تنص على "تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار". إذ أننا نجد أنفسنا هنا على الحد الفاصل بين مسؤولية الدول والمسؤولية عن أفعال لا تتعارض مع القانون الدولي. وليس واضحاً في الوقت الراهن إلى أي مدى يمكن لأفعال تتفق مع القانون الدولي أن يترتب عليها واجب تقديم تعويض. كذلك، فإنه لن يكون مقنعاً أن تنفي اللجنة عدم المشروعية

في حالة الضرورة في المادة ٣٣، ثم لا تتعرض لمسائل التعويض عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى ليست مسؤولة عن حالة الضرورة تلك.

المملكة المتحدة

أشير (انظر المادة ٢٩) إلى أن حكومة المملكة المتحدة تأمل في أن تنظر اللجنة فيما إذا كان من الأفضل معاملة التصرف الذي تسري عليه "الدفع" المتعلقة بحالة الشدة وحالة الضرورة (مشروعا المادتين ٣٢ و ٣٣) بوصفه أمرا غير مشروع. وعندئذ ينظر إلى الأحكام التبريئية الواردة في مشروعَي المادتين ٣٢ و ٣٣ على أنها إشارات للظروف التي من المألوف أن يتسامح فيها المجتمع الدولي في أمر عدم الوفاء بالالتزامات، بمعنى أن يمتنع عن إدانة هذا الفعل.

وترى حكومة المملكة المتحدة أنه حين تقرر إحدى الدول اتخاذ إجراء لمصلحتها، فلا يوجد سبب من ناحية المبدأ يبرر ألا تتحمل تلك الدولة تكاليف هذا الفعل، لا أن تتحمله الدولة المتخذ ضدها الإجراء، وقد يوفر مبدأ الاثراء الجائر إطارا مفاهيميا للنظر في مسؤولية الدولة المتخذة للإجراء عن تعويض الدولة المتكبدة للخسارة. ومن ثم، ترحب المملكة المتحدة بقبول مشروع المادة ٣٥ لاحتمال أن تضطر الدول في بعض الأحيان لدفع تعويض حين تتصرف على نحو يغطيه مشروعَا المادتين ٣٢ و ٣٣ وتتسبب في خسارة للآخرين.

ويبدو في المخطط الحالي لمشاريع المواد أنه بسبب التأثير التبريئي للدفع الواردة في الفصل الخامس، فإن أي واجب يتصل بالتعويض في هذه الظروف سيتعين التعامل معه بوصفه واحدة من مسائل المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ومن ثم، يقتضي الأمر إيجاد علاقة بين مشروع المادة ٣٥ وبين ما اضطلعت به لجنة القانون الدولي من أعمال بشأن مسألة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا،
والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

يبدو أن أصعب الجوانب في هذا الباب هما الجانبان المتعلقان بـ "التدابير المضادة" (الفصل الثالث) و "الجنايات الدولية" (الفصل الرابع).

الفصل الأول - مبادئ عامة

فرنسا

المادة ٣٦ - نتائج الفعل غير المشروع دوليا

فرنسا

تقترح فرنسا صياغة جديدة لمشروع المادة تراعي أحكام المادة ٤١. ويمكن عندئذ حذف المادة ٤١.

الفقرة ١

فرنسا

تقترح فرنسا إعادة صياغة هذا الحكم كما يلي:

"تلتزم الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا تجاه الدولة الضرورة بتنفيذ الالتزام الذي انتهكته أو بالكف عن سلوكها غير المشروع إذا كان له طابع الاستمرار".

الفقرة ٢

فرنسا

تقترح فرنسا إعادة صياغة هذا الحكم كما يلي:

"لا يخل هذا الالتزام بالنتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا المشار إليها في هذا الباب".

المملكة المتحدة

ترى حكومة المملكة المتحدة أنه ينبغي تعديل الفقرة ٢ بحيث توضح أنه رغم أن التصرف الذي تبرئه حجج الدفاع المقررة بموجب مشاريع المواد من ٢٩ إلى ٣٥ ليس بالأمر غير المشروع، فإن واجب أداء الالتزام الذي انتهكه هذا التصرف يظل قائما. ومن الأفضل لو أشارت الفقرة ٢ إلى استمرار واجب الدولة التي لم تمتثل لالتزامها (بدلا من الإشارة إلى "التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا") في أداء الالتزام الذي انتهكته.

المادة ٣٧ - قاعدة التخصيص

الجمهورية التشيكية

يحتاج مشروع المواد، بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بالعواقب المحددة المترتبة على ارتكاب "جنايات"، إلى تعديلات يمكن إدخالها عند القراءة الثانية لزيادة توضيح بعض الجوانب الخاصة بـ "الجنايات" دون أن يتطلب ذلك بالضرورة إجراء تعديلات مفردة على صياغة النص. وعليه، ربما يكون من المفيد إعادة تحرير المادة ٣٧ من مشروع المواد، وذلك لزيادة توضيح أن أحكام الباب الثاني، عندما تمت بصلة إلى النظام المنطبق على "الجنايات"، لم تعد ذات طابع تكميلي. والحقيقة أن "الجنايات" عبارة عن انتهاكات للأحكام الآمرة (الواقع أنها ليست انتهاكات لأي أحكام أمرة ولكن لتلك الأحكام الرئيسية التي تعتبر أساسية لحماية مصالح المجتمع الدولي الأساسية. وعليه، يجب أن يكون أيضا للأحكام الثانوية المنطبقة طابع أمر، دون إمكانية الإخلال بها بموجب اتفاق بين الأطراف.

فرنسا

ترى فرنسا أن بالإمكان تماما إدراج المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ في الأحكام الختامية أو التمهيدية لمشاريع المواد. فهذه المواد الثلاث تتناول كلها الروابط القائمة بين مشاريع المواد والقواعد الخارجية، مؤكدة على الطابع التكميلي لهذا النص.

ألمانيا

انظر المادة ١.

سويسرا

تنص المادة ٣٧، عن صواب تام، على أن قواعد القانون الدولي المخصصة لتسوية حالة معينة يجب أن تكون لها أسبقية على الأحكام العامة الواردة في المشروع. بيد أنه ينبغي النظر فيما إذا لم يكن يجدر هنا إيراد استثناء أحكام المادتين رقم ٦٠ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. إن هذه الأحكام تخوّل طرفا متعاقدًا إنهاء معاهدة مع طرف آخر إذا انتهك ذلك الطرف قواعد أساسية. ووفقا للمضمون الحالي لمشروع المادة ٣٧، يمكن اعتبار أن هذا التدبير المضاد ذا الطابع المحدد، من تدابير قانون المعاهدات يستبعد كل النتائج الأخرى، أي النتائج الناجمة عن مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية. إن هذا غير صحيح البتة، ومن ثم ضرورة توضيح الحالة.

المملكة المتحدة

تشكل معاهدات الجماعة الأوروبية مثالا على قاعدة للتخصيص تعدل مدى حدوث الكثير من المبادئ الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي.

انظر أيضا "الملاحظات العامة" أعلاه.

الولايات المتحدة

انظر المادة ٣٠.

المادة ٣٨ - القانون الدولي العرفيفرنسا

ترى فرنسا أن بالإمكان تماما إدراج المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ في الأحكام الختامية أو التمهيدية لمشاريع المواد. فهذه المواد الثلاث تتناول كلها الروابط القائمة بين مشاريع المواد والقواعد الخارجية، مؤكدة على الطابع التكميلي لهذا النص.

المادة ٣٩ - العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدةالجمهورية التشيكية

يجب ألا يغيب عن الأذهان أيضا - وهذا عامل هام جدا - أنه في مجال صون السلام والأمن الدوليين، الذي يشكل حتما جزءا هائلا من نطاق التدخل تصديا "للجنايات الدولية" التي ترتكبها الدول. هناك آلية محددة قائمة أصلا تغطيها على النحو الملائم المادة ٣٩ من مشروع المواد.

فرنسا

ترى فرنسا أن بالإمكان تماما إدراج المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ في الأحكام الختامية أو التمهيدية لمشاريع المواد. فهذه المواد الثلاث تتناول كلها الروابط القائمة بين مشاريع المواد والقواعد الخارجية، مؤكدة على الطابع التكميلي لهذا النص.

وتبدو المادة ٣٩ منافية للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يقيم أي تمييز استناداً إلى أحكام الميثاق. ألا يترتب على هذا الحكم تقييد لصلاحيات مجلس الأمن؟ وأيا كان الأمر فإنه من الأفضل القول إن أحكام مشاريع المواد هذه لا تخل بأحكام وإجراءات ميثاق الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للمادة ١٠٣ منه.

...

وتقترح فرنسا إعادة صياغة هذا الحكم كما يلي:

"لا تمس أحكام هذه المواد بالأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، عملاً بالمادة ١٠٣ منه".

منغوليا

لا بد لأي نص يتناول مسؤولية الدول أن يأخذ في الاعتبار تماماً الحالة الراهنة بشأن التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاقها.

المملكة المتحدة

تلاحظ حكومة المملكة المتحدة طلب اللجنة تقديم تعليقات محددة بشأن القضايا التي يثيرها مشروع المادة ٣٩. بيد أنها لا ترى أن مسألة العلاقة بين حقوق الدول والتزاماتها المقررة بموجب قانون مسؤولية الدول وبموجب ميثاق الأمم المتحدة ينبغي تناولها في مشاريع المواد هذه. فتلك المسألة تثير قضايا معقدة، لا تهم الأمم المتحدة فحسب، بل تهم أيضاً منظمات دولية وإقليمية أخرى قد يكون عملها مقترناً بالأمم المتحدة أو قد تؤدي أدواراً مسندة إليها بموجب الميثاق.

ودون المساس بما سلف، تؤيد حكومة المملكة المتحدة مبدأ أسبقية الميثاق، على النحو المعرب عنه في المادة ١٠٣ من الميثاق ومشروع المادة ٣٩.

الولايات المتحدة

التمست اللجنة "أي تعليقات محددة من الدول"^(٥٦)، بشأن المسائل التي يثيرها مشروع المادة ٣٩، الذي ينص على أن "تكون النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه دولة ما" والمبينة في مشاريع المواد "خاضعة حسب الاقتضاء للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

(٥٦) التعليقات، الصفحة ١٣٩ (من النص الإنكليزي)، الحاشية ٢٢٦.

وتتفق الولايات المتحدة مع هدف مشروع المادة ٣٩ في التأكيد على أن الميثاق ينيط بمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن فعل الدولة المضطلع به حسب الأصول عملاً بقرار يتخذه مجلس الأمن في إطار الفصل السابع لا يمكن وصفه بكونه فعلاً غير مشروع دولياً. فيجوز لمجلس الأمن الاستئناس في اتخاذه لقراراته بمبادئ مسؤولية الدول، غير أن مشاريع المواد لا تحكم قراراته.

وينص الميثاق بوضوح على أن التزاماته ترجح على أي اتفاقات دولية أخرى^(٥٧). فالمادة ١٠٣ لا تؤكد أولوية الميثاق فحسب، بل إنها تنص بوضوح على أنه لا يجوز أن تفرض الاتفاقات اللاحقة التزامات متناقضة على الدول. وبالتالي فإن مشاريع المواد لن تكون استثناءً وارداً على مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما.

وتعم الميثاق الأحكام التي تشير إلى مسؤولية المجلس، والمسؤولية المتساوية للدول الأعضاء في تنفيذ قرارات المجلس. فالفقرة ٥ من المادة ٢، على سبيل المثال، تنص على أنه "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق...". وورد في المادة ٢٥ ما يلي "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". كما أن المادة ٤٨ تلزم الدول الأعضاء بأن تقوم بـ "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين". ووفقاً لهذه المواد، تلتزم بالتالي الدول الأعضاء بـ "تنفيذ" قرارات المجلس المتخذة في إطار الفصل السابع فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. ولا يورد الميثاق أي استثناء بالنسبة للالتزامات القائمة التي قد تكون على دول تجاه دول أخرى.

وعلاوة على ذلك، فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن واسعة^(٥٨). وبالتالي، فإن لمجلس الأمن سلطة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، المتفقة مع مقاصد ومبادئ الميثاق، لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما. ويجوز للمجلس، فيما يتصل بمسؤولياته بموجب الفصل السابع، أن "يرفض دفع الدولة بحالة الضرورة" أو "حق الدولة في اتخاذ تدابير مضادة"^(٥٩).

(٥٧) المادة ١٠٣ من الميثاق تنص على ما يلي:

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(٥٨) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢٤، الفقرة ٢.

(٥٩) التعليقات، الصفحة ١٣٩ (من النص الإنكليزي)، الحاشية ٢٢٦.

المادة ٤٠ - المقصود بالدولة المضرورة

النمسا

فيما يتعلق بالفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بنتائج انتهاكات القانون الدولي، يتميز مفهوم "الدولة المضرورة" المتجسد في المادة ٤٠ بحسناته، التي تتحقق بقدر تأثر حقوق الدول مباشرة بانتهاكات القانون الدولي. ولذلك، ينبغي لاختصاص اللجوء إلى الجبر أو الرد العيني أو التعويض المالي أن يتوقف بالكلية على شرط تأثر حقوق الدول بالانتهاك تأثراً مباشراً. إلا أن الشكوك قد تثور بشأن ما إذا كان هذا المفهوم صالحاً أيضاً في حالة عدم إمكان تحديد اسم الدولة المتأثرة مباشرة، في حالات من قبيل حالات انتهاك حقوق الإنسان وانتهاك الالتزامات الواقعة على عاتق مجتمع الدول الأطراف ككل.

فرنسا

إن الغموض المؤسف الناجم عن رفض إدراج الضرر في شروط نشأة رابطة المسؤولية تبدو واضحة جداً في المادة ٤٠. ولا تعرف فرنسا ما المقصود على وجه التحديد بمصطلح "الحق" الذي يلحق انتهاكه الضرر بالدولة. ولعل استخدام مصطلح "الحق" ناشئ عن عدم الرغبة في الإشارة إلى "الضرر" (رغم أنه في الواقع يعد إخلالاً بحق).

ويلزم أن تدرج في مشروع المادة الفكرة التي تفيد بأن الدولة المضرورة هي الدولة صاحبة الحق الشخصي الذي تقابله التزامات تقع على عاتق دول محددة بوضوح. وينبغي بالتالي أن تشير المادة ٤٠ صراحة إلى الضرر المادي أو الضرر المعنوي الذي يلحق دولة ما نتيجة فعل غير مشروع دولياً لدولة أخرى.

ولا تعارض فرنسا الفكرة القائلة بأن الدولة يمكن أن يلحقها ضرر قانوني لمجرد انتهاك التزام نحوها. لكن ينبغي أن يكون هذا الضرر خاصاً، وهذه مسألة تلقائية في حالة التزام ناشئ عن معاهدة ثنائية أو معاهدة متعددة الأطراف محدودة النطاق. غير أنه، إذا كان الالتزام ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف، فإن الدولة التي تدعي الضرر لا بد وأن تثبت أن الضرر الذي لحقها ضرر مادي أو معنوي خاص وليس مجرد انتهاك لقاعدة قانونية. ولا يحق للدولة أن تطالب بمعاينة وجبر انتهاك محتمل لا يطالها مباشرة.

ألمانيا

إن الغرض من المادة ٤٠ هو تحديد الدولة أو الدول التي تعتبر من الناحية القانونية دولة أو دولاً "مضرورة". ومثلما أوضحت اللجنة عن حق، فإن هذا التحديد يتصل بوضوح بمنشأ ومضمون الالتزام الذي يخرقه الفعل المعنوي غير المشروع دولياً، بمعنى أن طبيعة قواعد القانون الدولي "الأساسية" ودائرة الدول

المشاركة في تشكيلها هما أمران يتصلان صلة وثيقة بتحديد الدولة أو الدول "المضرورة" من خرق التزام ترتبه هذه "القواعد الأساسية"^(٦٠).

سويسرا

تتضمن المادة ٤٠، التي تعرف "الدولة المضرورة"، عناصر تبدو بديهية، ومثال ذلك الفقرة ١؛ التي تنص على وجوب أن تكون الدولة المتضررة هي صاحبة الحق المنتهك.

أوزبكستان

ينبغي نقل مشروع المادة ٤٠ إلى الفصل الأول من الباب الثاني، نظرا لأن ذلك الفصل يتضمن الأحكام المتعلقة بحقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا.

الفقرة ٢

النمسا

ينبغي بصورة نظامية تناول المنهج المختار للفقرتين الفرعيتين ٢ (هـ) و (و) وللفقرة ٣، التي تتناول جميعها الأعمال التي تنتهك القانون الدولي وتمس آثارها الجميع، بمعزل عما عداه. فالمفهوم المختار في المادة ٤٠ سوف يؤدي إلى وسم اختصاص الدول بالاحتجاج بالنتائج القانونية المترتبة على انتهاك القانون الدولي بسمه التزام أو التراكم. وهذا يمكن أن يؤدي في حالات محددة إلى نتائج لا معقولة، نظرا لعدم وجود أية سلطة عالمية تبت في اختصاص الدول بالاحتجاج بانتهاكات القانون الدولي المؤثرة على الجميع.

ولذلك، ينبغي قصر حقوق الدول في الاحتجاج بمثل هذه الانتهاكات على نتائج قانونية معينة، هي الالتزام بالكف عن السلوك غير المشروع وتوفير الجبر لضحايا انتهاك القانون الدولي. وهذا النهج من شأنه أن يعالج على نحو واف مشكلة ركام حق الدول المتعددة في الاحتجاج بمثل هذه الانتهاكات وبناتجها القانونية. ومثل هذا الشكل من أشكال قصر اختصاص الدول بالاحتجاج بنتائج الانتهاكات المؤثرة على الجميع لا يمثل عائقا خطيرا لقدرة مجتمع الدول على الاستجابة في ظل الإجراءات القانونية الدولية القائمة لانتهاكات القانون الدولي المؤثرة على الجميع. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الإجراءات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن صون السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٦٠) انظر: الحولية ... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفصل الثالث، باء-٢، التعليق على

المادة ٥ في الصفحات ٢٥ وما بعدها.

ولذلك، تتوقع النمسا من لجنة القانون الدولي أن تنقح المادة ٤٠ فضلا عن الفصل الثاني من الباب الثاني من مشروع المواد.

فرنسا

تسمح صيغة الفقرة ٢ (و) لأي دولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف بتحميل المسؤولية لدولة أخرى عندما تتضرر المصالح الجماعية. غير أنه من غير الملائم بتاتا السماح للدول بالتدخل في حالات لا تعنيها مباشرة.

ألمانيا

تري الحكومة الألمانية أن المفهوم المجرد الذي ترد صياغته في الفقرتين الفرعيتين ٢ (هـ) و (و) من المادة ٤٠ لا يأخذ في الحسبان في واقع الأمر، وبما فيه الكفاية، التنوع الواسع للقواعد التقليدية والعرفية التي قد توفر، أو لا توفر، أساسا للمطالبة بالتعويض والجبر بموجب نظم قانونية متطورة بوجه عام. وفيما يتعلق بالقواعد التقليدية، يجب على اللجنة أن توضح التداخل المحتمل بين الفقرة ٢ والمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المتعلقة بإنهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها خرقا ماديا، أخذا في الاعتبار التمايز بين نطاق كل من قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول^(١١).

المملكة المتحدة

ليس لدى حكومة المملكة المتحدة تعليق على الجزء الأعظم من مشروع المادة ٤٠. بيد أنها ترغب في التعليق على الفقرة (٢) (هـ).

فهناك، أولا، مسألة اتساق الفقرة ٢ (هـ) '٢' مع الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فالفقرة ٢ (هـ) بصيغتها الحالية والمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا معنيتان كلتاهما بمفهوم "الدولة المضروعة" في ظروف تكون قد انتهكت فيها التزامات قانونية. بل إن كليهما ينطبق صراحة على انتهاكات لالتزامات ناشئة بموجب معاهدات. ولا تعامل اتفاقية فيينا الدولة بوصفها "مضروعة" من جراء انتهاك ارتكبه دولة طرف أخرى إلا إذا كان هذا الانتهاك (أ) ماديا و (ب) يؤدي "إلى إحداث تغيير جذري في وضع كل طرف من أطرافها فيما يتعلق بمواصلة أداء التزاماته بمقتضى المعاهدة". وتبدو هذه الصياغة أضيق نطاقا من الصياغة المعتمدة في مشروع الفقرة ٢ (هـ) '٢'، التي تشير إلى الحالات التي ينتهك فيها

(٦١) انظر: القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا).

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٤٧.

حق ناشئ عن معاهدة متعددة الأطراف أو ملزم بقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بحيث "يؤثر بالضرورة على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي، في تمتعها بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها".

ويمكن الاختلاف الرئيسي في الفجوة الفاصلة بين انتهاك "يؤثر بالضرورة على ... تمتعها بحقوقها" (الفقرة ٢ (هـ) ٢٠) وانتهاك يؤدي "إلى إحداث تغيير جذري في وضع ... فيما يتعلق بمواصلة أداء التزاماته" (اتفاقية فيينا، المادة ٦٠). وقد سجلت حكومة المملكة المتحدة أعلاه رأيها بأن من المستصوب أن تنظر لجنة القانون الدولي في العلاقة بين مشاريع المواد برمتها واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأن توضح هذه العلاقة. ويمثل مشروع المادة ٤٠ إحدى المواد التي تتأثر بصفة خاصة بهذه المشكلة.

ومما يثير أيضا قلق حكومة المملكة المتحدة أن المعيار الوارد في الفقرة ٢ (هـ) ٢٠، غامض أكثر من اللازم. فعلى سبيل المثال، قد يقال إن الفعل المتمثل في تلويث الهواء العابر للحدود انتهاكا لإحدى المعاهدات، يؤثر بالضرورة على حق جميع الدول في عدم التعرض لهذا التلوث، حتى لو تعذر على الدولة التي تدفع بهذه الحجة إثبات وقوع أي ضرر مادي على إقليمها. فهي تتمتع بالحق في ألا يلوث الآخرون أجواءها، وهي تعرف، بداهة، أن التلوث الصادر عن الدولة سين يسهم في زيادة التلوث الجوي؛ ومن ثم، فهي دولة مضررة من جراء فعل الدولة سين. ويستتبع النهج الذي تتبعه اتفاقية فيينا قصر مفهوم الدولة المضررة على الدول المتأثرة ماديا. وذلك نهج تراه حكومة المملكة المتحدة نهجا عمليا وملتما في ذات الوقت بالمبادئ السليمة؛ وسوف تشجع اللجنة على النظر في تطبيقه في سياق مشروع المادة ٤٠.

وربما يكون هذا النهج مفيدا كذلك في سياق النزاعات المتعددة الأطراف. فكما أشير آنفا، فيما يتعلق بالتدابير المضادة (انظر المادة ٣٠)، قد تنشأ حالات تنتهك فيها دولة واحدة التزاما عليها تجاه عدة دول. وقد تقبل الدولة المتأثرة بشكل رئيسي بهذا الانتهاك. وربما يكون من المجدي للجنة أن تنظر فيما إذا كانت توجد أي ظروف ينبغي فيها تعديل حق الدول في أن تعتبر نفسها "مضررة"، وبالتالي لها أن تمارس صلاحيات "الدول المضررة"، في حالة ما إذا أوضحت الدولة المضررة بشكل رئيسي أنها قد قررت طوعية التنازل عن حقوقها الناشئة عن هذا الانتهاك أو إذا ما رضيت هذه الدولة بـ "الانتهاك".

وتلاحظ حكومة المملكة المتحدة أيضا أنه يلزم لتحصيل التعويض المقرر بموجب المادة ٣٥، تعديل تعريف الدولة المضررة بحيث يشمل الدول المضررة من جراء أفعال لا تدخل ضمن الأفعال غير المشروعة دوليا.

الولايات المتحدة

كما سبقت مناقشته أعلاه، وقضت الولايات المتحدة على عيوب خطيرة في تعريف المشروع للدولة الضرورة الذي يدرج كل الدول في إطار "جنايات الدول". ويمكن الوقوف على مشكل مماثل في الفقرات (٢) (هـ) من ٢' إلى ٣' و (و) من مشروع المادة. فهذه الأحكام تعرف الضرر تعريفاً مجرداً، دون أن تراعي مجموعة واسعة من القواعد، الاتفاقية والعرفية على السواء، التي يمكن أن تخول صفة إدعاء حصول الضرر في إطار نظم متطورة فعلاً. وهكذا، إذا كان المشروع يقر بالصعوبات الملازمة لتعريف "الدول الضرورة" في سياق المعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي العرفي، فإن هذه الأحكام تقود إلى مفاهيم ضرر غير مقبولة وفضفاضة.

وتنص الفقرة ٢ (هـ) ٢' بصيغتها الحالية على أنه يجوز للدولة أن تدعي حصول الضرر إذا كان الحق المنتهك ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وكان انتهاكه "يؤثر بالضرورة على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي، في تمتعها بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها". وما دام مشروع المادة هذا يتعلق بقواعد المعاهدة المتعددة الأطراف، فإن الولايات المتحدة تعتقد أن صفة ادعاء حصول الضرر ستحكمها المعاهدة المحددة المعنية، وقانون المعاهدات، عند الاقتضاء^(٦٢). وبناء عليه، ينبغي أن تقتصر الفقرة ٢ (هـ) ٢' على القانون الدولي العرفي. وزيادة على ذلك، تركزت دون تعريف عبارة "يؤثر بالضرورة ... في تمتعها..." وقد تكون بالتالي شديدة المرونة وغير مؤكدة من حيث التطبيق. وتود الولايات المتحدة أن نقترح إضافة مبدأ تفسير تقييدي صريح، من قبيل صيغة تنص على أن الانتهاك يجب أن "يعيق بصورة جوهرية" حقوق الدولة التي تدعي حصول الضرر لها^(٦٣).

(٦٢) لا تشرح الفقرة ٢ بصيغتها الحالية إلى أي حد تتداخل أحكامه مع القانون الدولي العرفي للمعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على قواعد محددة للحالة المتعلقة بـ "خرق مادي لمعاهدة متعددة الأطراف من أحد أطرافها". وبينما يناقش المشروع الحقوق المنتهكة الناشئة عن معاهدات، لا يوضح ما إذا كانت تلك الانتهاكات مماثلة للخروقات المادية لمعاهدة أم أنها أقل شأنًا منها. وما دام مفهوم الحق المنتهك والخرق المادي يتداخلان، فإنه ينبغي أن توضح اللجنة أن اتفاقية فيينا تحكم تفسيرات النظم المحددة الناشئة عن المعاهدات والأضرار الناشئة في إطارها.

(٦٣) راجع التعليقات، الصفحة ٢٧٣ (من النص الإنكليزي) (في معرض الإشارة إلى الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١).

وتنص الفقرة ٢ (هـ) ٣' على أن الضرر اللاحق بأحد الأطراف يمكن أن ينشأ عندما يتعلق الانتهاك بـ "[...]حق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". فمن المبادئ الأساسية في قانون حقوق

الإحسان أنه لما كانت تلك الانتهاكات تتم في الغالب دون أن ينازع في أمرها أحد، فإنه من المتعين إحداث وسائل يجوز بمقتضاها للدول الأخرى أن تطالب بالامتنثال للقانون وللمؤسسات الدولية أن تمارس سلطتها لضمان الامتنثال. وكثيرا ما تضع اتفاقيات حقوق الإنسان أسسا موضوعية يحق بمقتضاها لجميع الدول أن ترصد تلك الحقوق وتطالب بالتقيد بها. فهذه القواعد ذات الحجية تجاه كافة مستقرة في ممارسة الدول فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان.

غير أن مشاريع المواد لم تحدد بدقة حق الدولة المضروعة في المطالبة بجبر الضرر الناشئ عن انتهاك لحقوق الإنسان. فما دامت مشاريع المواد تسعى إلى دمج "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" في شرط جبر الضرر، فإن نظام مسؤولية الدول يصبح بيانا بالمبادئ لن ترى فيه فائدة إلا القليل من الدول، بل والقلّة القليلة من المحاكم والمنظمات الدولية. وفيما يتعلق بهذه "الأضرار" بالصيغة التي حددت بها في مشاريع المواد، فإنه ليس ثمة في الممارسة الدولية ما يعزز تخويل جميع الدول صفة الادعاء للمطالبة بجبر الضرر في قضايا لم يلحقها فيها ضرر بالمفهوم الذي تنص عليه قاعدة معينة من قواعد القانون. والواقع أنه من غير الواضح كيف يمكن لدولة أن تدعي مطالبا في غياب أي حق موضوعي مَحُول لها بموجب قاعدة مستقرة من قواعد القانون.

وأخيرا، تخول الفقرة ٢ (و) صفة الادعاء للدولة إذا كان الحق المدعى بانتهاكه، والناشئ عن معاهدة متعددة الأطراف، "[قد] ثبت أن المعاهدة نصت صراحة عل [هـ] لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها." وإذا كانت عبارة "نصت صراحة" تفيد التقيد، فإن المشروع والتعليق لا يعرفان مصطلح "المصالح الجماعية". وقد تكون نية المشروع قد انصرفت إلى جعل هذه العبارة تشمل أصنافا محددة من المصالح الواردة في فئات محددة من المعاهدات. فينبغي أن توضح اللجنة معنى "المصالح الجماعية" في نص هذا الحكم.

الفقرة ٣

النمسا

انظر الفقرة ٢ أعلاه.

الجمهورية التشيكية

لا يزال مشروع النص يتضمن عناصر محددة ذات شأن تتعلق بنظام المسؤولية عن الجنايات، وتبرر التمييز الوارد في المادة ١٩. ومثال ذلك أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٠ تكتسب بعض الأهمية، ويترتب عليها عواقب هامة على صعيد جبر الأضرار وعلى صعيد التدابير المضادة.

فرنسا

الفقرة ٣، التي تتعلق بـ "الجناية الدولية" غير مقبولة.

...

وتقترح فرنسا حذف هذه الفقرة وإعادة صياغة المادة كما يلي:

"١ - يقصد بـ "الدولة المضرورة"، في هذه المواد، كل دولة لحقها، هي أو أحد مواطنيها، ضرر مادي أو معنوي ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى.

"٢ - ينشأ المساس بحق والضرر الحاصل عن انتهاك دولة أخرى لالتزام دولي سواء كان منشؤه عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك.

"٣ - "الدولة المضرورة" هي كل دولة يثبت في شأنها ما يلي:

(أ) أن الضرر الذي لحقها ناتج عن انتهاك حق منشأ أو مقرر صراحة لصالحها أو لصالح فئة الدول التي تنتمي إليها؛ أو

(ب) أن الضرر الذي لحقها ناتج عن انتهاك للحقوق المنصوص عليها صراحة لحماية مصلحة جماعية ناشئة عن صك ملزم لهذه الدولة نفسها؛ أو

(ج) أن التمتع بحقوقها أو الوفاء بالتزاماتها يتأثر بالضرورة بالفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه دولة أخرى؛ أو

(د) أن الالتزام المنتهك قد أقر لحماية حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية]."

ألمانيا

ترى الحكومة الألمانية أن النهج الذي اختارته اللجنة يميل إلى توسيع دائرة الدول المضرورة بصورة تتجاوز فيما يبدو النطاق المقبول قانوناً وعملياً من حيث الممارسة. ففي حين أن مفهوم الالتزامات الواجبة في مواجهة الكافة هو مفهوم مستقر ومقبول على نطاق واسع، فإن انتهاكات هذه الالتزامات لا تؤثر بالضرورة على جميع الدول بنفس الصورة. وينبغي أن تدرس اللجنة ما إذا كان يمكن إدراج حكم لمختلف فئات "الدول المضرورة"، بما يؤدي إلى اختلاف "حقوق الدول المضرورة". فمثلاً، في حين أنه يمكن بوجه عام أن يعتبر من حق جميع الدول المضرورة أن تدعو إلى وقف السلوك غير المشروع، أو إلى الوفاء بالتزام ما، فإن الحق في المطالبة بالجبر يمكن أن يقتصر على الدول التي "تُضار بصورة مادية" بالمعنى الوارد

في القاعدة الأساسية المعنية. وهذا النهج لا يؤثر في الإمكانات المكفولة لمجتمع الدول ككل بموجب الإجراءات القانونية الدولية القائمة، مثل الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، في الرد على انتهاك للقانون الدولي يسري أثره على الجميع.

سويسرا

ينجم عنصر آخر من عناصر التمييز بين الجنج و "الجنايات" عن الفقرة ٣ من المادة ٤٠. فإذا تم ارتكاب جنائية، يجوز لكل الدول الأخرى غير الدولة المرتكبة للجنائية أن تطالب باعتبارها "دولا مضرورة"، وهي ملزمة باتخاذ الإجراءات المترتبة على الجنائية وفقا لما تنص عليه المادة ٥٣ من المشروع. بيد أنه، بقدر ما يكون مفهوما "الجنائية" وانتهاك القواعد القطعية متطابقين، فإن جميع هذه الدول يمكن أن تعتبر نفسها مضرورة، ولو كان ذلك دون مراعاة لما إذا كان التصرف المنافي للقانون القطعي يوصف بأنه "جنائية" أم لا. وهكذا فإن الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من المشروع واعتبار تصرفات معينة كجرائم نتيجة لأحكام تلك الفقرة ليسا لازمين لكي تكون للتصرفات المعنية نتائج جسيمة بصورة خاصة.

الولايات المتحدة

الجنايات والضرر

تنص الفقرة ٣ على أن جميع الدول يمكن أن تعتبر دولا مضرورة "إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جنائية دولية". وثمة مجموعة واسعة من القواعد القانونية التي يمكن أن يكون للعديد من الدول أو لجميعها (أو للمجتمع الدولي "برمته") مصلحة فيها. غير أن نظما محددة تميز بين "المصلحة" و"الصفة" اللتين يتجاهلهما مفهوم الضرر الجنائي. فقد تكون للدولة (س) مصلحة معمة في التزام دول أخرى بقواعد معينة من القانون الدولي، لقلق ناشئ عن سابقة أو لكون القاعدة نفسها مسألة هامة في سياسة تلك الدولة. ونظرا لتلك المصلحة، فإنه يجوز أن يكون للدولة (س) حق المطالبة بالكف عن سلوك غير مشروع. وبالتالي، فإن مشروع المادة ٤١ بتركيزه على التزام الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بالكف عن السلوك غير المشروع بدل التركيز على وسائل الانتصاف المتاحة للدولة المضرورة، يوحي بأن الضرر ليس شرطا مسبقا للمطالبة بالكف. غير أن الدولة (س) قد تفتقر إلى الصفة في قضية معينة لكي تلجأ إلى وسائل الانتصاف المنصوص عليها في المواد ٤٢ إلى ٤٥. وتتوقف الصفة على القواعد الأولية السارية في قضية معينة، والتي بمقتضاها يمكن للدولة أن تدعي أنها قد "خَوَّل لها حق رفع الدعوى" (٦٤).

(٦٤) جنوب غرب أفريقيا، المرحلة الثانية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٦، الصفحة ٦ الرأي المخالف للقاضي جيسوب. وكما لاحظ القاضي جيسوب، فإن هذا قد يكون صحيحا في بعض "الحالات المقبولة والمستقرة" حتى ولو لم تثبت الدولة "ضررا فرديا أو مصلحة جوهرية فردية متميزة عن المصلحة العامة". قضية جنوب غرب أفريقيا، الصفحة ٣٨٨.

غير أن التعريف الوارد في الفقرة ٣ للدولة المضرورة ينص على أن جميع الدول لها الصفة للدعاء بحصول الضرر فيما يتعلق بجناية، وهي حالة قد تؤدي إلى نتائج مربكة^(٦٥). ولئن كان لمفهوم الجماعة المتضررة وزن منطقي وفقهي، وهو مفهوم يتجسد في مسؤولية مجلس الأمن في الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه من غير الواضح كيف يمكن للدولة أن تدعي الصفة في غياب قاعدة قانونية موضوعية تخولها إياها. وزيادة على ذلك، فإن المذكور في الفقرة ٣، من أن جميع الدول تتضرر من الانتهاكات الجنائية، فرديا لا جماعيا، يثير قلقا بالغاً فيما يتعلق بمسؤولية جبر الضرر. وبصفة خاصة، "قد يؤدي المعنى المستفاد من المشروع إلى "المغالة" في التمسك بالقانون بإطلاق العنان لنزعة من التردد الدولي"^(٦٦). والواقع أنه ستتوفر للدولة فيما يبدو تشكيلة هائلة من الحقوق تمكنها من المطالبة بالجبر حتى في الحالة التي لا يمكنها أن تورد قاعدة موضوعية تستند إليها في مطلبها. (انظر مشروع المادتين ٥١ و ٥٢). وهكذا فإن المطالبات المتعددة بالجبر قد تؤدي إلى تعويض مالي ناقص للدول التي تتمكن فعلا من إثبات الضرر.

وبموجب عدة قواعد قانونية موضوعية، لا سيما في مجال القانون الإنساني، يجوز لجميع الدول أن تطالب بوقف السلوك غير المشروع وتقديم التعويض للدولة المضرورة. وفي الوقت ذاته، قد يصيب الفعل المشروع دولة واحدة بصفة رئيسية، غير أن أضراره الواسعة النطاق قد يعاني منها عدد من الدول (على سبيل المثال، أضر الغزو العراقي للكويت هذه الأخيرة بصفة رئيسية، غير أن عددا من الدول الأخرى ورعاياها تضرروا خلال ذلك الغزو). وما دام الفعل غير المشروع يلحق أضرارا واسعة النطاق بعدد من الدول، فإن تحديد الأضرار ينبغي أن يراعي نتائج الفعل غير المشروع، لا خطورته المجردة فحسب^(٦٧). غير أن دائرة الدول التي تعتبر ذات صفة للمطالبة بجبر الضرر ينبغي أن تقتصر على الدول التي تستند إلى حكم محدد من أحكام القانون (خارج مشاريع المواد) يخولها ذلك الحق.

(٦٥) B. Simma, "International Crimes: Injury and Countermeasures," in Weiler, Cassese, راجع (1989) Spinedi, eds., *International Crimes of State* 283, 285 (مناقشة مفهوم "مصلحة الجماعة").

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٩.

(٦٧) وعلاوة على ذلك، تميز فعلا مشاريع المواد ضمينا بين درجات خطورة الانتهاكات. وبموجب القانون العرفي، تتوقف نتائج الانتهاكات على طبيعة الانتهاك. وينص مشروع المادة ٤٤، الفقرة ١، على أنه يحق للدولة المضرورة تعويض مالي "عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل"، وهو تعويض يقاس بالقيمة المالية لتكلفة إعادة الطرف المضروور إلى الوضع القائم سابقا. ونتيجة لذلك، فإنه يصبح من غير الواضح ما يضيفه مفهوم "جنايات الدولة" لمسألة جبر الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام دولي.

الفصل الثاني - حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة
التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا

منغوليا

تقر منغوليا الطريقة التي جرى بها تحديد حقوق الدول المضرورة بالفعل غير المشروع.

المادة ٤١ - الكف عن السلوك غير المشروع

فرنسا

فيما يتعلق بالمادة ٣٦، تقترح فرنسا صياغة جديدة تراعي أحكام المادة ٤١. ويمكن عندئذ حذف المادة ٤١.

المملكة المتحدة

لا يلزم مشروع هذه المادة بصيغته الراهنة إلا الدول التي تتصرف بصورة غير مشروعة بالكف عن سلوكها غير المشروع. وترى حكومة المملكة المتحدة أن المفيد أن يذكر في التعليق أن الدولة التي تتصرف تصرفا مخالفا بأحد الالتزامات الدولية ولكن سلوكها مبرر بموجب مشاريع المواد من ٢٩ إلى ٣٥، يظل واجبا عليها أن تتصرف وفقا لالتزاماتها الدولية. وتكون مسؤولية دوليا إن لم تفعل ذلك بمجرد زوال الظروف التي نشأت عنها الدفوع.

المادة ٤٢ - الجبر

منغوليا

ترحب منغوليا بمبدأ الجبر الكامل للضرر، المتضمن في مشروع المادة. وتود في هذا الصدد أن تؤكد أن التعويض لا يجوز فقط، بل ينبغي، أن يكون شاملا للفوائد، وعند الاقتضاء للخسارة الحاصلة في الأرباح.

الفقرة ١

فرنسا

تقترح فرنسا الاستعاضة عن عبارة "الرد العيني" بعبارة "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

ألمانيا

مع دواعي التردد التي سجلت أعلاه توافق ألمانيا على القاعدة الأساسية المتضمنة في الفقرة ٨، ومؤداها أن من حق الدولة المضرورة أن تحصل على جبر كامل للضرر في الشكل المذكور. غير أن قدرا من الشكوك يحيط بما إذا كان القانون الدولي العرفي يعطي للدولة المضرورة الحق في "ضمانات بعدم التكرار". ويبدو أن عبارة "في واحد أو مجموعة من الأشكال" تتيح شيئا من المرونة في تحديد الشكل الذي يتعين أن يتخذه الجبر في حالة محددة. ومن المؤكد أن فرض التزام بضمان عدم التكرار في جميع الحالات سيتجاوز ما يعد مقبولا في ممارسات الدول.

الولايات المتحدة

في حين أن مشاريع المواد تؤكد من جديد الالتزام العرفي بالجبر، فإنها تحدث أيضا عدة ثغرات كبيرة قد تستغلها الدول المرتكبة للفعل غير المشروع للتملص من شرط "الجبر الكامل" المنصوص عليه في الفقرة ٨.

ويبدو أن الفقرة ٨، تنص عن صواب على أنه يقع على عاتق الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع التزام "بالجبر الكامل للضرر" اللاحق بالدولة المضرورة، إضافة إلى الكف عن السلوك غير المشروع على نحو ما يشترطه القانون العرفي وينص عليه مشروع المادة ٤١. غير أن اللجنة وضعت استثنائين من المبدأ العام للجبر الكامل يحتمل أن تكون لهما أهمية.

الفقرة ٢

فرنسا

تقترح فرنسا الاستعاضة عن عبارة "مواطن تلك الدولة الذي قدم الطلب نيابة عنه" بعبارة "مواطن الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية".

وينبغي أن تنص الصيغة الواردة في الفقرة ٢ (ب) صراحة على فرضية الحماية الدبلوماسية.

المملكة المتحدة

ترى حكومة المملكة المتحدة أن مشروع المادة ٤٢ ليس محل خلاف بوجه عام، ولكن لديها تحفظات بشأن الفقرتين ٢ و ٣. إن كلتا الفقرتين تفضيان إلى التساؤل عما إذا كان تحديد الجبر مسألة عائدة إلى القانون الدولي العام أم إلى سلطات الهيئة بذاتها المضطلة بتحديد هذا الجبر. وإذا كانت المملكة المتحدة

تعتبر أن من الجائز للدول أن تُنشئ محكمة دولية وتعطيها توجيهات محددة بشأن النهج الواجب عليها اتباعه إزاء جبر الضرر، فإنها ترى أنه قد تكون هناك بعض الفائدة في النص على مبادئ عامة بشأن جبر الضرر.

وتقضي الفقرة ٢ بأن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما يلزم لجبر الضرر، "الإهمال أو الفعل المتعمد أو الامتناع المتعمد" من جانب الدولة المضرومة (أو مواطنها المضرومة). إن هذه العوامل ليست محل خلاف بحد ذاتها. ولكن يصعب فهم سبب اختيار الإهمال والفعل المتعمد غير المشروع للنص عليهما صراحة دون غيرهما من العوامل. فقد يرى، على سبيل المثال، أن من العوامل الأخرى التي يجدر أيضا النص عليها صراحة طبيعة القاعدة التي انتهكت وطبيعة المصلحة المقصود حمايتها بهذه القاعدة. علما بأن هذا الحكم يتعلق بجبر الضرر ككل لا بمجرد التعويض. وفضلا عن ذلك، يساور القلق حكومة المملكة المتحدة لأن هذه الإشارة إلى ما يبدو أنه قاعدة قانونية لمساهمة الخطأ أو الإهمال في وقوع الضرر إنما تحاول أن تُرسي كمبدأ عام من مبادئ مسؤولية الدولة مسألة يصح لها أن تُشكل جانبا من قواعد موضوعية معينة في القانون الدولي. وتأمل الحكومة أن تُعيد اللجنة النظر في هذا الحكم.

وتنجم مشكلة أكبر نتيجة ما تقضي به الفقرة ٣ من حظر جبر الضرر الذي يحرم سكان الدولة من وسائل عيشهم الخاصة، ولقد كان لمسألة الحرمان من وسائل العيش بعض المغزى في سياق تأكيد السيادة على الموارد الطبيعية، ولكن ليس لها أي مغزى واضح هنا. إن تعريف جبر الضرر وارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢. ويشمل وفقا لهذا التعريف الرد العيني، والتعويض المالي، والترضية، والتأكيدات والضمانات بعدم التكرار. وليس في هذا الحكم ما يخول أي محكمة حق مصادرة وسائل الإنتاج من أي دولة. إن الرد هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر؛ والتعويض مسألة مالية لا مسألة تتعلق بوسائل العيش؛ أما سبل الانتصاف الأخرى فليست مادية. وبالتالي، لا يمكن للفقرة ٣ أن يشير بشكل غير وثيق إلا إلى التعويض، ولكن ليس من الواضح ما هو حجم الشدة المالية المقصود ولا الطريقة التي سيقدر بها ما إذا كان قد تم بلوغ هذا الحجم في أي حالة معينة. فهل هذا الحجم متماثلا لكل الدول مثلا؟ وهل يجوز أن تؤخذ في الحسبان الأصول التي تملكها الدول في الخارج؟ ويضاف إلى ذلك أنه إذا كانت القدرة على الدفع هي المسألة الأصلية في الفقرة ٣. فمن الصعب إدراك السبب في ألا يكون ذلك عاملا في جميع الحالات، سواء في حالة الدفع، أو عدم الدفع بنشوء خطر فقدان السكان لسبل عيشهم.

وترى حكومة المملكة المتحدة أن من المفيد أن ينص على مبدأ لجبر الضرر، ومع ضرورة التأكيد على عدم جواز إصرار الدولة المضرومة على نوع أو حجم معين للجبر. وتعتقد المملكة المتحدة أن من الممكن تعديل مشروع المادة ٤٢ على نحو مفيد. ويمكن أن تكون هناك مادة مستقلة تقضي بأن يُنفذ الحق في جبر الضرر، أيا كان شكله، مع مراعاة عوامل منها مدى أهمية القاعدة وأهمية المصلحة المحمية بها، ومدى خطورة الانتهاك (وما قد يقتزن بذلك من درجة الإهمال أو سوء التصرف المتعمد)، وضرورة صون السلام والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي والعدالة الدولية. ويمكن أن تنص هذه المادة بعد ذلك على أنه عندما يتقرر الشكل المحدد الذي يتخذه جبر الضرر، تجب مراعاة

المبدأ القاضي بآلا يؤدي شكل جبر الضرر المفروض إلى تحميل الدولة التي يتعين عليها جبر الضرر عبثا لا يتناسب على الإطلاق مع الفائدة التي يمكن أن تجنيها الدولة المضرورة من جبر الضرر بشكل آخر.

الولايات المتحدة

تنص الفقرة ٢ بصورة غامضة على أن "يؤخذ في الاعتبار الإهمال أو الفعل المتعمد أو الامتناع المتعمد الذي ساهم في وقوع الضرر" من جانب الدولة المضرورة أو أحد مواطنيها. ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه الفقرة الفرعية ترمي إلى فرض مفهوم للإهمال المشترك الذي من شأنه أن ينفي مسؤولية مرتكب الفعل غير المشروع نضيا تاما، استنادا إلى نهج للقانون العام^(١٨) أو ما إذا كانت تتوقع خروجاً جزئياً على معيار "الجبر الكامل". ويمكن قراءة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٢ على أنها تدرج معيار الخطأ المشترك، مما يتيح للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع تفادي الالتزام بالجبر بمجرد افتراض إهمال من الدولة المضرورة. وتشك الولايات المتحدة في أن يكون معيار من هذا القبيل مقبولا لدى معظم الدول، كما أنه غير مقبول لدى الولايات المتحدة.

ويوحي التعليق على الفقرة ٢ أن واضعي المشروع ربما انصرفوا نيتهم إلى التعبير عن مبدأ الخطأ النسبي^(١٩). وتقدر الولايات المتحدة الصعوبات التي تطرحها الحالة التي تتحمل فيها الدولة المضرورة أو أحد مواطنيها بعض المسؤولية عن حجم الضرر اللاحق به^(٢٠). غير أن مفهوم الخطأ النسبي لم يستقر في القانون الدولي لمسؤولية الدول ولم يشرح بوضوح في الفقرة ٢^(٢١) والأهم من هذا أن الخطأ النسبي يدخل مفهوما غير دقيق قد تسيء استعماله الدول المرتكبة للفعل غير المشروع التي قد تحتج بضرورة تطبيق مبدأ الخطأ النسبي لتخفيف مسؤوليتها عن جبر الضرر.

(٦٨) انظر على سبيل المثال، Dobbs, Torts and Compensation: Personal Accountability and Social Responsibility for injury 2nd ed. (1993), P.256

(٦٩) انظر التعليقات، الصفحة ٢٧٨ (من النص الإنكليزي) (لا يكون تحميل الدولة الفاعل مسؤولية جبرالضرر بأكمله أمرا منصفاً أو منسجما مع التطبيق الصحيح لنظرية رابطة السببية).

(٧٠) وعلى سبيل المثال، قد يكون على الدولة المضرورة، في بعض الحالات، واجب تخفيف حدة الأضرار التي لحقت بها، وهو واجب مماثل لقواعد قانون العقود. انظر على سبيل المثال، M. Whiteman, Damage in International Law vol.1 (1937), pp. 199-216; and G. Aldrich, The Jurisprudence of the Iran-United States Claims Tribunal (1996) pp. 300-03.

(٧١) راجع التعليقات، الصفحة ٢٧٨ (من النص الإنكليزي)، الحاشية ١٦٠.

الفقرة ٣

فرنسا

ينبغي حذف الفقرة ٣. فليس ثمة ما يبرر ورودها في مادة تتعلق بالجبر.

ألمانيا

تميل الحكومة الألمانية إلى الموافقة على أن صحة القاعدة المتضمنة في الفقرة ٣ ثابتة في القانون الدولي، وفي سياق مشاريع المواد. وكما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، توجد في التاريخ أمثلة بلغ فيها عبء "الجبر الكامل" حدا يعرض مجمل النظام الاجتماعي للدول المعنية للخطر^(٧٢). كما توافق الحكومة الألمانية على النتيجة التي مؤداها أن الفقرة ٣ لا صلة لها بالالتزام بالكف عن السلوك غير المشروع، أو الالتزام مثلا بإعادة الأراضي التي جرى الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة إلى الدولة المضروعة.

إن استعراضا شاملا للممارسات الدولية قد يكشف أن مبدأ الجبر الكامل يطبق أساسا في سياق التعويضات التحكيمية التي تخص الأفراد، وليس في سياق الانتهاكات التي تسفر عن كوارث مثل الحروب. ويبدو في مثل هذه الظروف أن التسويات، في حال التوصل إليها، لا تصل إلى حد الجبر الكامل عن كل ضرر منفرد لحق بأحد^(٧٣).

ومن الناحية الأخرى، تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) يعلنان أن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا تكون مسؤولة عن تقديم الجبر الكامل. وقد تود اللجنة أن تستنتج بعض الاستنتاجات من الطريقة التي جرى بها تنفيذ مثل هذه القرارات.

المملكة المتحدة

انظر الفقرة ٢.

(٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الصفحة ١٣٢، الفقرتان ٨ (أ) و (ب) من التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٤٢.

(٧٣) انظر: Tomuschat, Gegenwartsprobleme der Staatenverantwortlichkeit in der Arbeit der Volkerrechtskommission der Vereinten Nationen (1994), pp. 11 et sea

الولايات المتحدة

الثغرة الثانية تنشأ عن الفقرة ٣. فهي تنص، دون أي سند في القانون الدولي العرفي، على ألا "يؤدي جبر الضرر [أبدا] إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة". ولئن كان ثمة احتمال نشوء حالات قصوى قد تؤدي فيها المطالبة بالجبر الفوري للضرر إلى عدم استقرار اجتماعي خطير، فإن صيغة الفقرة ٣ من المادة ٤٢ قد توفر الأساس القانوني والأدبي لسعي الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع إلى تضادي أي واجب يلزمها بجبر الضرر حتى ولو كانت لديها الوسائل للقيام بذلك. ويوفر مشروع المادة صيغة ممعنة في الذاتية، مما يفتح الباب على مصراعيه للتعسف. وتشير التعليقات إلى أن "بعض الأعضاء لم يوافقوا على إدراج الفقرة ٣". (انظر التعليقات، الصفحة ٢٧٩). وتتفق الولايات المتحدة مع المعارضين؛ فإدراج الفقرة ٣ من المادة ٤٢ في مشاريع المواد غير مقبول.

المادة ٤٣ - الرد العيني

فرنسا

ترى فرنسا أن من الأفضل استخدام عبارة "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" بدل عبارة "الرد العيني" التي قد تعني مجرد رد شيء أو شخص.

وتقترح فرنسا الاستعاضة عن عبارة "الرد العيني" بعبارة "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" في عنوان المادة وديباقتها والفقرة الفرعية (ج).

وتقترح فرنسا حذف الفقرة الفرعية (ب). وهذه الفقرة الفرعية غير مرضية لأنها تشير إلى مفهوم "القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" وبالإضافة إلى ذلك، مما يستعصي على الفهم؛ كيف يمكن أن تتنافى العودة إلى القانون مع "قاعدة أمرة من قواعد القانون العام".

وينبغي حذف الفقرة الفرعية (د) لأنها لا تضيف شيئا إلى أحكام الفقرة الفرعية (ج).

الولايات المتحدة

ما فتى الرد العيني يشكل وسيلة من وسائل الانتصاف في القانون الدولي ويقوم بدور فريد في الحالات التي تستحوذ فيه الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على أراض أو ممتلكات ذات قيمة تاريخية

أو ثقافية^(٧٤). ومع ذلك، يبدو التعويض الشكل المفضل والعملية للتعويض في ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي^(٧٥).

غير أن مشروع المادة ٤٣ ينص على استثناءين من المفيد أن توضحهما اللجنة. فالفقرة الفرعية (ج) تنص على أن الرد العيني لا يجوز أن "يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضروبة من الحصول على الرد العيني بدلا من التعويض المالي". وما دامت عبارة "عبء" لا يتناسب البتة" قد تركت دون توضيح، فإن هذا الاستثناء قد يقوض مبدأ مفيدا يقضي بتفضيل الرد في بعض الحالات.

وتستبعد الفقرة الفرعية (د) الرد إذا كان من شأنه "أن يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي" للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. فهذه العبارات الفضفاضة التي تركت دون تحديد، ودون أن تستند إلى قاعدة مستقرة في الممارسة الدولية، لا تقدم للدولة المضروبة أي شيء سوى أنها تولد لدى الدول المرتكبة للفعل غير المشروع أملا في أن تتفادى تقديم تعويض ملائم. وبصفة خاصة، لا يشرح المشروع ما يندرج في نطاق التهديد "الخطير". ولئن كان من المحتمل أن يكون للفقرة الفرعية (د) أثر عملي محدود نسبيا نظرا لأولوية التعويض على الرد العيني في الممارسة، فإنه من المرجح أن يكون لإدراج مفاهيم واسعة تتيح تفادي المسؤولية آثار تتجاوز النطاق الضيق لحكم المادة ٤٣. ولهذا تحت الولايات المتحدة اللجنة على حذف هذا الحكم.

(٧٤) انظر على سبيل المثال، قضية معمل شوراوا، الصفحة ٤٧؛ والقضية المتعلقة بمعبد برياه فيهياري (كمبوديا ضد تايلند)، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢، ص ٦، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

(٧٥) انظر على سبيل المثال، Brownlie، مرجع سبق ذكره، (الحاشية ٧٤)، الصفحة ٢١١ (من النص الإنكليزي). ("من الواضح أيضا أن الرد العيني استثنائي من حيث الممارسة") (التأكيد وارد في النص الأصلي).

أوزبكستان

ينبغي أن يضاف في ديباجة المادة ٤٣ حكم مؤداه أنه إذا لم يكن ممكناً إعادة أشياء ذات خصائص متفردة، يجوز، عن طريق الاتفاق، التعويض عنها بأشياء من نفس النوع أو مطابقة لها تقريباً.

المادة ٤٤ - التعويض

الدانمرك، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي
(أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

يمكن الإشارة، فيما يتعلق بالمادة ٤٤ على وجه الخصوص، إلى أن المسائل المتعلقة بتقييم التعويض النقدي شديدة التعقيد وبالغة الأهمية. وترى بلدان الشمال الأوروبي أن توفير بعض التوجيه المستند إلى تدوين القانون العرفي لن يخلو من فائدة في هذا الصدد.

فرنسا

توخى المقرر الخاص في عام ١٩٨٩^(٧٦) أشكال تعويض مختلفة لم يعد لها أثر في هذه المادة المجملة بقدر أكبر. ولعله من المناسب العودة إلى صيغة تتسم بقدر أكبر من التحليل، بإضافة عناصر من النص السابق. فالصيغة الحالية المفرطة في الإيجاز تتناقض مع درجة التفصيل التي جاءت بها المادتان ٤٥ و ٤٦.

ألمانيا

انظر المادة ٤٥.

منغوليا

ترحب منغوليا بمبدأ الجبر الكامل للضرر الذي يرد في مشروع المادة. وتود في هذا الصدد أن تؤكد أن التعويض لا يجوز فقط، بل ينبغي، أن يكون شاملاً للفوائد، وعند الاقتضاء للخسارة الحاصلة في الأرباح.

(٧٦) انظر التقرير الثاني، الفصل الثاني الحولية ... ١٩٨٩، المجلد الثاني، (الجزء الأول) الوثيقة

A/CN.4/425، الفصل الثاني.

المملكة المتحدة

تري حكومة المملكة المتحدة أنه إذا كانت الفوائد على الأموال تُمثل خسارة فعلية يتكبدها المدعي، فإن سدادها ليس مسألة اختيارية بل إلزامية. وينبغي تعديل مشروع المادة ٤٤ وفقاً لذلك.

الولايات المتحدة

ينص مشروع المادة ٤٤ على مبدأ مستقر منذ عهد بعيد في القانون الدولي العرفي وعدد لا يحصى من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ينص على وجوب أن تقدم الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع تعويضاً بالقدر الذي لم يتم به الرد العيني. وقد نصت على هذا المبدأ بوضوح محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية معمل شوزاوا، حيث لاحظت أن التعويض الملائم "هو الرد العيني، أو إذا تعذر ذلك، دفع مبلغ يناسب قيمة الرد العيني"^(٧٧). وطبق المبدأ في قضايا الوفاة الناشئة عن فعل غير مشروع أيضاً^(٧٨). وترد أدناه (انظر المادة ٤٥) مناقشة عنصر الضرر الأدبي^(٧٩).

(٧٧) انظر قضية معمل شوزاوا، الصفحة ٤٧. وانظر أيضاً القضايا التي أوردها السيد ف.ف. غارسيا أمدور، التقرير الرابع A/CN.4/119، الصفحات ٤٦ - ٥٤؛ وانظر: F. A. Mann, Studies in International Law (1973) pp. 475-76.

(٧٨) انظر قضايا لوزيتانيا (الولايات المتحدة ضد ألمانيا) Mixed Claims Commission, Administrative Decisions and Opinions of a General Nature, الصفحات ١٤ و ١٩ - ٢٠ (١٩٢٣) (وتقضي بأن التعويض المالي يشمل في جملة أمور "المبالغ (أ) التي كان من المحتمل أن يقدمها المتوفى إلى المدعي، لو لم يقتل... [و] (ب) القيمة النقدية التي كانت ستعود على هذا المدعي من الخدمات الشخصية التي كان يحتمل أن يوفرها المتوفى لرعايته أو تعليمه أو الإشراف عليه".

(٧٩) انظر أيضاً: Chile-United States Commission Convened Under the 1914 Treaty for the Settlement of Disputes: Decision with Regard to the Dispute Concerning Responsibility for the Deaths of (1992) P.1 (Letelier and Moffitt, International Legal Materials Vol.XXXI). وأكد مجلس الأمن المبدأ القاضي بأن العراق مسؤول عن الأضرار الناشئة عن حرب الخليج. انظر قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وطبقت الولايات المتحدة معيار لوزيتانيا في عدد من قضايا الوفيات الناتجة عن عمل غير مشروع التي تبنتها وسوتها مع دول أخرى. انظر على سبيل المثال: USS Stark: Damages for Wrongful Death: United States-Iraq; Stark," in M. Nash, 1981-1988 Cumulative Digest of United States Practice in International Law pp. 2337-40 (ونوقش فيه مطلب الولايات المتحدة ضد العراق بسبب الهجوم على فرقاطة الصواريخ USS Stark، التابعة للولايات المتحدة).

الفقرة ١

فرنسا

تقترح فرنسا الاستعاضة عن عبارة "الرد العيني" بعبارة "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

الفقرة ٢

فرنسا

تقترح فرنسا إعادة صياغة هذا الحكم كما يلي:

"في مفهوم هذه المادة، يقصد بالضرر القابل للتعويض الناشئ عن فعل غير مشروع دولياً كل ضرر يرتبط بهذا الفعل بعلاقة سببية متصلة".

الولايات المتحدة

تورد الفقرة ٢ وصفاً غير مقبول لشرط "أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً" حيث تنص على أنه "يجوز" أن يشمل الفوائد. وأقر المقرر الخاص بأن كلا من ممارسة الدول والدراسات الفقهية "يبدو أنها [...] تؤيد منح فائدة بالإضافة إلى مبلغ التعويض الأصلي"^(٨٠). غير أن ما يوحي به مشروع المادة نفسها هو أن الفائدة غير لازمة. ولا يتعارض هذا الإحياء مع الاجتهاد القضائي في أغلبيته الساحقة بشأن هذا الموضوع فحسب، بل إنه يقوض مبدأ "الجبر الكامل للضرر". وثمة أمثلة عديدة في الممارسة الدولية تؤيد حكم الفائدة^(٨١). ويمكن الوقوف على أهم وأحدث تجسيد للقانون العرفي بشأن التعويض المالي في المبادئ

(٨٠) غ. أرنجيو - رويس، التقرير الثاني A/CN.4/425، الصفحات ٥١ - ٥٣.

(٨١) انظر على سبيل المثال قضية س. س. ويمبليدون ١٩٢٣، محكمة العدل الدولية الدائمة المجموعة ألف، رقم ١، الصفحات ١ و ١٥ و ٣٣؛ وقضية معمل شورزاو الصفحة ٤٧؛ وقضية Illinois Central Railroad Co. v. United Mexican States، الأمم المتحدة، قرارات التحكيم الدولية، المجلد ٤، الصفحتان ١٣٤ و ١٣٧. (٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٦).

التي خلصت إليها هيئة التحكيم في قضية مطالب إيران - الولايات المتحدة، حيث دأبت على الحكم بالفائدة باعتبارها "جزءاً لا يتجزأ من المطلب الذي يتعين عليها أن تفصل فيه"^(٨٢). كما قررت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المسؤولة عن تقييم الضرر وتوزيع التعويضات بشأن المطالب الناشئة عن غزو العراق للكويت، أن "الفوائد [تستحق] من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالب المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض"^(٨٣). أما القرارات القليلة المخالفة فلا تبطل هذا القبول شبه العالمي في الممارسة الدولية والتحكيم لضرورة حكم الفائدة في قرار التحكيم.

وينبغي أن تسد اللجنة هذه الثغرة بالنص على أن التعويض المالي "يشمل الفائدة"، وهو اقتراح يعبر تعبيراً واضحاً وصحيحاً عن مضمون القانون وممارسة الدول. وفي غياب تنقيح للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤، فإن الولايات المتحدة تعتقد بأن المادة ٤٤ لن تعكس القانون العرفي في مجال التعويض المالي، بل ستكون خطوة إلى الوراء في القانون الدولي المتعلق بجبر الضرر.

المادة ٤٥ - الترضية

منغوليا

تعتبر منغوليا أن الأحكام المتعلقة بالترضية وبتأمين ضمانات عدم التكرار تكتسب درجة عالية من الأهمية.

(٨٢) انظر على سبيل المثال، قضية جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، القرار رقم 65-A19-FT (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)، 16 Iran-U.S. C.T.R.، الصفحات ٢٨٥ و ٢٨٩ - ٢٩٠ (حيث لاحظ القرار أيضاً "أنه جرى عرف هيئات التحكيم على الحكم بالفائدة باعتبارها جزءاً من الضرر، رغم غياب أي إشارة صريحة إلى الفائدة في صيغة التراضي "Compromis")؛ وانظر: McCullough & Company, Inc. v. The Ministry of Post, Telegraph and Telephone et al. Awd. No. 225-89-3 (Apr. 22, 1986), 11 Iran-U.S. C.T.R. 3, 34.

(٨٣) استحقاق الفوائد، مقرر اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الحادية والثلاثين، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/AC.26/1992/16 ((1993)).

الفقرة ١

ألمانيا

وفقا للفقرة ١ يحق للدولة المضرورة أن تحصل على ترضية عن الضرر، ولا سيما الضرر الأدبي، الناجم عن فعل غير مشروع دوليا. وتوافق الحكومة الألمانية على أن أي دولة من الدول تستطيع المطالبة بجبر الضرر الأدبي الذي يلحق برعاياها. وبهذا الشكل، فإن الضرر الأدبي يعادل ضرر الصدمة الذهنية والألم النفسي الواقع، وعادة ما يأخذ الجبر شكل التعويض المالي^(٨٤). ولما كان ذلك بالفعل شكلا من أشكال التعويض المالي، وليس شكلا من أشكال الترضية، فإن اللجنة ينبغي أن تنظر في إدماجه في المادة ٤٤.

أما فيما يتعلق بالأضرار الأدبية التي تلحق بالدول ذاتها، فإن الوضع أقل إلحاحا^(٨٥). وتميل الحكومة الألمانية إلى الموافقة على أنه قد يكون هناك ما يبرر التعويض المالي كشكل من أشكال الترضية عن الانتهاكات التي تمس كرامة دولة ما. غير أنها ستقاوم أي محاولة لإدخال فكرة "التعويضات التأديبية" إلى مجال مسؤولية الدول. فالوظيفة التأديبية للترضية ليس لها سند في ممارسات الدول، ولا في الاجتهاد القضائي الدولي.

الولايات المتحدة الأمريكية

يستفاد ضمينا من مشروع المادة ٤٥ أن الأضرار الأدبية تشكل جزءا من التزام الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بالجبر الكامل. ويمكن الوقوف على هذا المبدأ في عدة جوانب من ممارسة الدول^(٨٦). وورد

(٨٤) انظر: الحولية ... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٧١ و ٧٦.

(٨٥) انظر: قضية قناة كورفو، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحة ٣٦: "إن المحكمة ... تحكم بأنه نظرا للأعمال التي قامت بها البحرية البريطانية في المياه الألبانية ... تكون المملكة المتحدة قد انتهكت سيادة جمهورية ألبانيا، وبأن هذا الإعلان من جانب المحكمة يشكل ترضية كافية". وانظر أيضا حكم الأمين العام للأمم المتحدة، في مسألة السفينة رينبو واريور بين فرنسا ونيوزيلندا International Legal Materials, vol. XVI, p. 346 (1987) لا يوضح الحكم ما إذا كان "التعويض" الممنوح البالغ سبعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة يغطي "الأضرار الأدبية" (وهو ما زعمته نيوزيلندا، نفس المرجع، الصفحات ١٣٥٣ وما بعدها، ورفضته فرنسا لأسباب قانونية، المرجع نفسه، الصفحات ١٣٦٢ وما بعدها).

(٨٦) انظر على سبيل المثال، وضع حدود قصوى للتعويض عن الآلام والكروب المعنوية، مقرر اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أثناء دورته الرابعة، في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1992/8 ("المقرر ٨")؛ وانظر لجنة شيلى - الولايات المتحدة، الفقرتان ٢٣، ٣١ (حيث عُوْضت الأضرار الأدبية لأفراد أسرة المتوفين الباقيين).

في التعليقات أن "المحاكم الدولية [قد منحت] دائما تعويضا نقديا، كلما رأت ذلك لازما، عن الضرر الأدبي الذي يلحق أطراف القانون الخاص"^(٨٧).

ويمثل الأضرار الأدبية الضرر الناشئ عن الصدمة النفسية والأسى ويكون التعويض عنها نقدا لأنها تمثل على وجه التحديد شكلا من أشكال التعويض المالي عن الضرر الفعلي الذي لحق المدعي^(٨٨). ومع ذلك فإنها وردت تحت فرع "الترضية" ويبدو أنها مشمولة بالقيود الواردة فيه. وكما سبقت الإشارة إليه، فإن مشروع المادة ٤٥ يتعارض مع القانون الدولي العرفي. وتوصي الولايات المتحدة للجنة بأن تحل هذا المشكل بنقل الأضرار الأدبية من دائرة الترضية وإدراجها في حكم التعويض المالي الوارد في مشروع المادة ٤٤. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضح المشروع أن الأضرار الأدبية تقتصر على الآلام والكروب المعنوية^(٨٩)، وإلا فإن حكم الأضرار الأدبية لن يعكس القانون الدولي العرفي ويظل بالتالي غير مقبول.

الفقرة ٢

النمسا

رغم أن مفهوم التعويض العقابي كنتيجة قانونية لانتهاك القانون الدولي لا يبدو مسنودا بممارسات الدول على الصعيد الدولي، فإنه معروف في بعض النظم القانونية المحلية. ولذلك، يمكن أن تدرس لجنة القانون الدولي ممارسة الدول ذات الصلة مرة أخرى لكي تقدم صورة واضحة بشأن ما إذا كان من الضروري حذف الفقرة ٢ (ج).

إلا أن النمسا ترى أن المفهوم الوارد في الفقرة ٢ (د) يستحق المزيد من الدراسة المتعمقة. كما ينبغي دراسة واجب الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع الذي يحتم عليها مقاضاة الأفراد المسؤولين عن سوء السلوك الجسيم المتسبب في الفعل غير المشروع كشكل من أشكال الترضية، وذلك للتعبير بشكل أفضل عن ممارسات الدول في الآونة الأخيرة: إذ أن هناك عددا متزايدا من الصكوك المتعددة الأطراف

(٨٧) التعليقات، الصفحة ٢٩١؛ وحولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٣، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٤٨.

(٨٨) انظر قضايا لوزيتانيا، الصفحة ١٥ (التي تخلص إلى القول بأن عنصر الأضرار المترتبة على الوفاة الناشئة عن فعل غير مشروع متاح للمدعين هو "تعويض مالي معقول عن الآلام النفسية أو عن الصدمة، إن وجدت، الناشئة عن الحرمان المفاجئ من الروابط العائلية").

(٨٩) انظر على سبيل المثال، المقرر ٨ للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

يشدد على واجب الدول الذي يلزمها بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة المحددة في هذه الصكوك أو بتسليم مثل هؤلاء الأفراد إلى دول أخرى.

الجمهورية التشيكية

من المناسب أن تعيد اللجنة النظر في مشكلة إمكانية الحصول على تعويض تأديبي في حالة "الجنايات" وهي مشكلة تستحق دراسة متعمقة. وقد درست لجنة القانون الدولي دراسة متعمقة هذه المسألة في عدة مناسبات منذ أن تعرض لها بإسهاب المقرر الخاص غرسيا أمادور في عام ١٩٥٦ في التقرير الأول عن هذا الموضوع^(٩٠). والواقع أن مفهوم التعويضات التأديبية غير معروف في بعض النظم القضائية الوطنية، ولكن ليس هناك ما يحول دون القيام بذلك عندما يكون الأمر يتعلق بتحليل المسؤوليات الدولية إذ أنه موضوع قائم بذاته ولا علاقة له بمختلف نظم المسؤولية الموجودة في القانون الداخلي. غير أنه ينبغي الاعتراف بأنه على الصعيد الدولي، تطالب الأطراف بتعويضات تأديبية، بل وتمنح هذه التعويضات في الفقه الدولي، وإن كان ينبغي التسليم بأن هذه حالات استثنائية، وبالإضافة إلى ذلك، ليس من السهل عادة التمييز بين التعويضات التأديبية الحقيقية - أي تلك التي تتجاوز جبر الضرر، وبين التعويض المالي "السخي" عن ضرر أدبي تم الإفراط في تقديره. والمسألة المطروحة هي معرفة إلى أي مدى لا يزال الاستدلال الذي تم الاعتماد عليه في القرارات التحكيمية القديمة نسبياً (مثلاً في قضيتي كارتاج في عام ١٩١٣ ولوسيتانيا في عام ١٩٢٣) التي استبعدت على نحو صريح مفهوم التعويضات التأديبية، صالحاً اليوم في سياق القانون الدولي الذي تطور تطوراً هائلاً. فهذه مسألة تستحق التفكير.

وإن إدخال مفهوم التعويضات التأديبية في مشروع المواد سيسمح بتعزيز المسؤولية عن "الجنايات" بعنصر رادع مفيد للغاية وعلى ما يبدو يمكن التغلب على المشاكل الحقيقية الناجمة عن ذلك (ولا سيما في حالة ارتكابه "الجنايات" مثل الإبادة الجماعية الموجهة ضد سكان نفس الدولة المرتكبة للجناية). ويتضمن بالفعل مشروع المواد حكماً (المادة ٤٥، الفقرة ٢ (ج)) يقبل على ما يبدو تقديم تعويض لا يتناسب على وجه الدقة مع حجم الضرر ومداه، ولكنه يتناسب مع "جسامة انتهاك" حقوق الدولة المضرومة، وعليه فإنه يتجاوز، وفقاً للتعليق نفسه، الخسارة الفعلية، والقاعدة الواردة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٥، تنطبق "في حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرومة" غير أنه لا يتضح في التعليق، ما إذا كانت اللجنة قد نظرت في إمكانية حصر الضرر في حالات "الجنايات" أو لماذا لم يكن الأمر كذلك. وعليه، فإننا نرى أن اللجنة يمكنها أن تعيد النظر في مسألة التعويضات التأديبية في حالة "الجنايات" بالإضافة إلى الحكم الحالي الوارد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٥.

(٩٠) A/CN.4/96، وانظر بصفة خاصة الفقرات ٢٠١-٢١٥.

فرنسا

تري فرنسا أن بالإمكان إدراج فقرة فرعية (أ) جديدة تشير إلى الإقرار بوجود فعل غير مشروع دولياً عن طريق محكمة. ويمكن أيضاً توخي الإشارة إلى "الإعراب عن الأسف" إلى جانب "الاعتذار".

...

وتتترح فرنسا إضافة فقرة فرعية (أ) جديدة نصها كالتالي:

"(أ) تحقق جهاز دولي مختص ومستقل عن الطرفين من الصفة غير المشروعة للفعل؛

وتتترح فرنسا إضافة عبارة "الإعراب عن الأسف" قبل كلمة "الاعتذار"، في الفقرة (أ) ويتعين أن تشير الفقرة الفرعية (د) إلى "إجراء تأديبي أو جنائي"، لأن مصطلح "المعاقبة" غير مناسب في الواقع.

وتتترح فرنسا الاستعاضة عن عبارة "مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً" بعبارة "مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً أو جنائياً"، في الفقرة الفرعية (د).

وتتترح فرنسا أيضاً حذف كلمة "المعاقبة" الواردة في الفقرة الفرعية (د).

سويسرا

تحدد المادة ٤٤ مسألة التعويض المالي، هو إحدى طرائق التعويض. وتنص المادة ٤٥، التي تتعلق من جهتها بالترضية، وهي طريقة أخرى للتعويض. فهي تنص في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من فقرتها الأولى على أن تتخذ هذه الترضية شكل تعويض في حالة "الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرومة". ويتساءل الوفد السويسري عما إذا كانت الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٥ لا تنطوي على ازدواجية مع المادة ٤٤ التي قد سوّت بالفعل مسألة التعويض. وبالتالي فهو يقترح حذف الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٥.

الولايات المتحدة

تعترض الولايات المتحدة على الفقرة ٢ (ج) والفقرة ٣. فالفقرة (٢) (ج) تنص على أن الترضية تتخذ "في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة، [شكل] التعويض المعبر عن جسامته الانتهاك". فهذا الحكم يقترح وظيفة زجرية للترضية لا تعززها ممارسة الدول ولا الأحكام الدولية^(٩١).

أوزبكستان

ينبغي أن تضاف إلى الفقرة ٢ صيغتا الترضية التاليتان: "الإعراب عن الأسف"، "الإعراب عن مظاهر شرف خاصة للدولة المضرورة".

الفقرة ٣

الولايات المتحدة

وثمة شاغل مماثل يتعلق بما نصت عليه المادة ٤٥ (٣) من أن الترضية محدودة بما من شأنه أن "[يـ]ال من كرامة" الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. ويذكر التعليق أن هذا الحكم مهم لأنه يمنع "الدول [...] القوية" من "أن تفرض على المخالفين الأقل منها بأساً أن يقدموا اعتذاراتهم أو صوراً مذلة من أشكال الترضية لا تتفق وكرامة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ولا مع مبدأ المساواة"^(٩٢). غير أن مصطلح الـ "كرامة" لم يُعرّف (وقد يصعب للغاية تعريفه كمبدأ قانوني) وبالتالي فإن هذا الحكم قد تسيء استعماله الدول التي تسعى إلى تضادي تقديم أي شكل من أشكال الترضية^(٩٣). ولذلك تحت الولايات المتحدة على حذف المادة ٤٥ (٣).

(٩١) إذا كان بعض الفقهاء يذهبون إلى القول بأن الجزاءات متاحة في القانون الدولي، (انظر على سبيل المثال: R. Jennings and A. Watts, 1 Oppenheim's International Law 533 vol.1 (9th ed. 1992) فإن التدابير والأضرار الزجرية -- أي التدابير والأضرار غير المرتبطة بتحقيق الكف عن انتهاك مسؤولية الدولة أو جبر الضرر الناشئ عنه -- غير متاحة عموماً للدول المضرورة. (انظر على سبيل المثال: 8 Whiteman, Damages in International Law, at p. 1215).

(٩٢) التعليقات، الصفحة ٣٠١ (من النص الإنكليزي).

(٩٣) راجع المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (التي تنص على حماية المبعوث الدبلوماسي من أي اعتداء على "كرامته")؛ والمادة ٣١ (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (التي تنص على حماية المركز القنصلي من أي مساس "بكرامته").

المادة ٤٦ - تأكيدات وضمانات عدم التكرار

الجمهورية التشيكية

وقد تود اللجنة أن تستعرض المسألة المتعلقة بتأكيدات وضمانات عدم التكرار (المادة ٤٦ من مشروع المواد) التي تشكل عنصرا يمكن أن يكون هاما في عملية جبر الضرر الذي ينبغي تعزيز نظامه في حالة "الجنايات". والواقع أن الالتزام المنتهك هو بحكم التعريف أمر أساسي لحماية مصالح المجتمع الدولي الأساسية، وعليه فإن إمكانية الحصول من الدولة المرتكبة لـ "الجناية" على ضمانات وتأكيدات ملائمة لعدم التكرار هي حق منهجي وغير مشروط، بينما تخضع هذه التأكيدات أو الضمانات، في حالة ارتكاب "جناية" إلى تقديرات تتوقف على الظروف.

منغوليا

تعتبر منغوليا أن الأحكام المتعلقة بالترضية وبتأمين ضمانات عدم التكرار تكتسب درجة عالية من الأهمية.

أوزبكستان

ينبغي أن تتضمن المادة ٤٦ الأحكام التي تنص على الشكل الذي يحق فيه للدولة المضرورة أن تحصل على تأكيدات.

الفصل الثالث - التدابير المضادة

[انظر أيضا الباب الأول، المادة ٣٠]

النمسا

فيما يختص بالفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالتدابير المضادة، لا يزال من اللازم إنجاز المزيد من الأعمال بشأن مواءمة تحسين الإجراءات المنصوص عليها في مشروع المواد هذه.

الجمهورية التشيكية

إن مفهوم التدابير المضادة يشمل عدة أنواع من التدابير التي يمكن للدولة المضرة على نحو مشروع أن تتخذها ضد دولة أخرى ارتكبت فعلا غير مشروع. وكما يتضح من مشاريع المواد ٤٧ إلى ٥٠، حاولت لجنة القانون الدولي عدم تجميد الوضع الحالي - وهو وضع غير مرض إلى حد كبير - لقانون استخدام التدابير المضادة في العلاقات الدولية، بل قامت بوضع قواعد واضحة ودقيقة تعزز الضمانات ضد حالات التماهي. ويتمثل أحد العناصر التي تسير في هذا الاتجاه في أن التدابير المضادة لا تعتبر "حقا" من حقوق الدولة المضرة بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة. فتحليل هذه التدابير المضادة يقوم على ظروف تستبعد عدم مشروعية فعل ترتكبه الدولة. وهكذا يتحقق نوع من الترابط بين أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني والمادة ٣٠ من الباب الأول لمشروع المواد.

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا

والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

تتفق بلدان الشمال الأوروبي مع اللجنة على اعتبار التدابير المضادة انعكاسا للنقص الذي يشوب في الوقت الراهن هيكل المجتمع الدولي الذي (لا زال) لم يرق نظاما مركزيا فعالا لإنفاذ القوانين. ولذلك فإنه يصعب تفادي استخدام التدابير المضادة التي لها أساس راسخ في القانون الدولي العرفي. وفي بعض الحالات الخاصة، قد يكون خطر التدابير المضادة في الواقع هو الرادع الفعال الوحيد للأفعال غير المشروعة دوليا. وهذا واقع يتعين مواجهته، غير أنه لتعزيز الضمانات ضد التعسفات المحتملة في استخدام التدابير المضادة، يتعين أن يكون الهدف رصد ممارسة تلك النتيجة الأساسية للفعل غير المشروع دوليا رسدا دقيقا.

وإذا نُظر إلى مفهوم التدابير المضادة من منظور تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أمكن استخلاص نتيجتين رئيسيتين. الأولى أنه لا مجال للجوء إلى التدابير المضادة عند وجود نظام إجباري لتسوية المنازعات بين الطرفين المتنازعين.

والثانية أن استخدام القوة ليس وسيلة مشروعة لإحقاق حق طرف من الأطراف. وبإفراد استخدام القوة في سياق التدابير المضادة يوضع في الوقت ذاته خط فاصل بين مفهوم التدابير المضادة وقت السلم بالمقارنة مع سريان ذلك المفهوم وقت الحرب، أو خلال النزاعات المسلحة على حد تعبير الأمم المتحدة. ويؤيد هذا التمييز أيضا المصطلحات التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والتي تعتبرها بلدان الشمال الأوروبي مصطلحات صائبة، تتعلق باستخدام عبارة التدابير المضادة لأعمال الإنفاذ التي تتخذها الدولة بصورة انفرادية وقت السلم مع ترك عبارة "أعمال الشار" المشحونة بدلالة أقوى لقوانين الحرب حيث ترد فعلا في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات لاهاي وجنيف.

وتمشيا مع هذا المنطق، تود بلدان الشمال الأوروبي أن تؤكد على ضرورة عدم استخدام التدابير المضادة في وظيفة زجرية، بل ينبغي اعتبارها وسيلة انتصاف ترمي إلى حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على العودة إلى نطاق الشرعية. غير أنه حتى داخل هذه البارامترات، ترى بلدان الشمال الأوروبي وجوب اتباع نهج حذر للغاية في تناول مسألة التدابير المضادة. وينبغي أن يؤخذ دائما في الاعتبار أن هذه المؤسسة القانونية تكون في صالح البلدان القوية التي تتوفر لها وحدها في معظم الأحوال وسائل تمكنها من استخدام التدابير المضادة لحماية مصالحها.

فرنسا

تناول الفصل الثالث من الباب الثاني من مشاريع المواد مشكل التدابير المضادة. وتشك فرنسا في جدوى تناول التدابير المضادة في مشروع يتعلق بمسؤولية الدول. فلا يجب أن يدرج النظام المتعلق بالمسؤولية تدابير أخرى غير التدابير الرامية إلى جبر الضرر الحاصل ولا يجب أن يتضمن أحكاما ذات مدلول جزائي، من قبيل التدابير المضادة والعقوبات أو الردود الجماعية. فليس ثمة نظام داخلي تتضمن فيه المسؤولية طرق التنفيذ، سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو جنائية. وبالتالي فإن هذه الأحكام لا محل لها في مشروع متعلق بالمسؤولية. وإذا كان للتدابير المضادة بعد يتعلق بجبر الضرر، وهذا أمر صحيح، فإنها تتضمن أيضا بعدا حمائيا وبعدا جزائيا. وثمة بالتالي ما يدعو لجنة القانون الدولي إلى القيام بدراسة خاصة لنظام التدابير المضادة.

وفي هذا الصدد، تلاحظ فرنسا أن فرض التدابير المضادة قد أقر بشرعيته في المشروع، شريطة احترام بعض الشروط المحددة. وتؤيد فرنسا هذا النهج.

ألمانيا

إن اللجنة تستحق الشناء لإدخالها موضوع التدابير المضادة في الباب الثاني من مشاريع المواد التي أعدتها، ولتحقيقها بوجه عام توازنا دقيقا بين حقوق ومصالح الدول المضادة وحقوق ومصالح الدول التي تجد نفسها هدفا لهذه التدابير المضادة. غير أن مشاريع الأحكام المتضمنة في الفصل الثالث من الباب

الثاني، التي تنشئ ضمانات موضوعية وإجرائية ضد التدابير المضادة التي لا مبرر لها أو التي يساء استعمالها، تتسم فيما يبدو بشيء من المحاباة للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع. وينبغي اتباع نهج عام ينطلق من افتراض أن الدولة التي تختار اتخاذ تدابير مضادة تفعل ذلك عادة بنية حسنة، لأنها بالفعل تلتزم الإنصاف والجبر من ضرر عانته أو لا تزال تعانيه^(٩٤).

أيرلندا

تعالج اللجنة موضوع التدابير المضادة (الأعمال الانتقامية) في مشاريع المواد ٣٠ و ٤٧ إلى ٥٠. ونرى من الأنسب أن يعالج هذا الموضوع في سياق النظر في مسؤولية الدول. وتعتبر أيرلندا كذلك من المجالات التي يجدر باللجنة وبوسعها أن توضح القواعد الحالية للقانون الدولي العرفي وأن تطور القانون أيضا.

ومن القواعد المقررة في القانون الدولي العرفي العام أنه يحق للدولة المرتكب ضدها فعل غير مشروع أن تتخذ، ردا على فعل غير مشروع تكبدته، تدابير قد تكون غير مشروعة، إلا إذا كانت ردا على انتهاك سابق للقانون الدولي من جانب دولة أو دول أخرى. وبالنظر لقلة عدد المؤسسات المركزية المتاحة للمجتمع الدولي لمعالجة الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول وللنطاق المحدود لتلك المؤسسات، فإننا ندرك وجوب تمكينفرادى الدول من اتخاذ إجراءات معينة في تلك الظروف لحماية مصالحها، وقبل إمكانية توسيع نطاق تلك الإجراءات لتشمل اتخاذ تدابير قد تشكل بحد ذاتها أفعالا غير مشروعة دوليا، إلا في حدود الظروف التي اقتضت اتخاذها.

ولكن نرى من الأهمية بمكان وضع حدود للظروف التي يجوز للدول اللجوء فيها للتدابير المضادة وتعيين طبيعة ونطاق التدابير التي يمكن اتخاذها بغية تقليل إمكانية استعمال التدابير المضادة ومنع تصعيد المنازعات بين الدول وكفالة احترام سيادة القانون.

منغوليا

تتسم الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث والمتعلقة بالتدابير المضادة بأهميتها بالنسبة لنظام مسؤولية الدول. ويبدو أن الشروط والمحددات المتصلة بهذه الأحكام حرصت بشدة على أن تأخذ في كامل الاعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي. وتتمنى منغوليا أن يجري إعادة دراسة جميع المسائل المهمة المتصلة بالتدابير المضادة في ضوء آخر القرارات التي ستتخذ بالنسبة للتمييز في الأفعال الدولية غير المشروعة بين الجنايات والجنتج، نظرا إلى أن النظام الحالي للتدابير المضادة يقوم على قاعدة هذا التمييز.

(٩٤) انظر: Simma, "Counter-Measures and dispute settlement; A Plea for a different balance", in

(1994), p. 102 European Journal of International Law

المملكة المتحدة

يُساور حكومة المملكة المتحدة قلق لأن المبادئ الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة قد تكون غير ملائمة بصفة خاصة للحالات التي لا يكون فيها النزاع ثنائياً. فمسائل التناسب، مثلاً، أشد تعقيداً في الحالة التي يكون فيها الالتزام الأولي المنتهك التزاماً ذا حجية تجاه كافة، أو التزاماً تجاه عدة دول في حالات أخرى. وقد تتخذ عدة دول تدابير مضادة، غير أن الدولة المتضررة بصفة رئيسية قد تقرر عدم اتخاذ أي تدابير، بل قد ترضى بالانتهاك.

...

أشارت حكومة المملكة المتحدة في موضع آخر (انظر المواد ٣٠ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٨) إلى أنها ليست مقتنعة بضرورة أن تُعالج مشاريع هذه المواد مسألة التدابير المضادة أكثر مما عولجت في مشروع المادة ٣٠. إن التدابير المضادة مسألة مُعقّدة وقد يكون من المفيد أن تترك لدراسة مستقلة، إما بمفردها أو بالاقتران بدراسة الأفعال الانفرادية للدول. وتفضل حكومة المملكة المتحدة إلغاء المواد ٧٤ إلى ٥٠، كما تُبدي الملاحظات الواردة أدناه فيما يتعلق بتلك المواد دون المساس بذلك الرأي.

الولايات المتحدة

تتفق الولايات المتحدة على أنه بموجب القانون الدولي العرفي تتخذ الدولة المضرة التدابير المضادة "من أجل حمل ... [الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع] على الامتثال لالتزاماتها"^(٩٥). وعلاوة على ذلك، تتفق الولايات المتحدة على أن التدابير المضادة بموجب القانون الدولي العرفي يحكمها مبدأ الضرورة والتناسب. غير أن الفصل الثالث برمته، يحد على نحو غير مقبول من استخدام التدابير المضادة ومن أغراضها بفرضه لقيود لا يعززها القانون الدولي العرفي.

يجيز القانون الدولي عموماً التدابير المضادة لحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها الدولية. والقيود الواردة على التدابير المضادة أبعد ما تكون عن الوضوح، رغم أن

(٩٥) انظر مشروع المادة ٤٧ (١). وانظر أيضاً: (القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المؤرخ

٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا) Case Concerning the Air Services Agreement (United States of America and France, 18 R.I.A.A. 417, 443 (1978)) of March 27, 1946 Between أدناه بقضية الخدمات الجوية) (حيث ورد في قرار التحكيم هذا أن الدولة المضرة "يحق لها ... أن تؤكد حقوقها عن طريق "التدابير المضادة").

ثمة توافقاً عاماً في الرأي على أن مبدأي التناسب والضرورة ينطبقان. وفي الفصل الثالث، توصي الولايات المتحدة للجنة (أ) بأن توضح تعريف التدابير المضادة، (ب) وأن تنقح أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بالتدابير المضادة تنقيحاً جوهرياً، (ج) وأن تعيد صياغة قاعدة التناسب، (د) وأن تحذف أو تنقح التدابير المضادة المحظورة تنقيحاً جوهرياً.

...

المادة ٤٧ - التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضروورة

الجمهورية التشيكية

لقد أحاطت الجمهورية التشيكية علماً بأنه تم تنقيح المادتين ٤٧ و ٤٨ بعد مناقشة اتسمت بطابع الجدل، وترى أنه يتعين على لجنة القانون الدولي، أثناء القراءة الثانية، أن تعيد النظر في مضمونهما بتأن وحذر شديدين.

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

تنص المادة ٤٧ فعلاً على أنه يحق للدولة المضروورة أن تتخذ تدابير مضادة إذا لم تلب طلبات الكف/الجبر ورهنا بتوفر الشروط المحددة في المواد التالية للمادة ٤٧. ونرى أن هذه المواد لا يسهل فهمها ناهيك عن أنها تؤكد على الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة. ونعتقد أن دمج المواد ٤٧ إلى ٤٩ في مادة واحدة تحت عنوان: "شروط اللجوء إلى التدابير المضادة" أكثر مراعاة للمنطق وأكثر انسجاماً مع النهج الحذر اللازم اتباعه. ويمكن عندئذ أن تبدأ المادة بالنص على أنه لا يحق للدول أن تلجأ إلى التدابير المضادة إلا إذا توفرت الشروط التالية، ثم تعتمد على الإشارة إلى أن اللجوء المشروع إلى التدابير القانونية مشروط بما يلي:

(أ) الثبوت الفعلي للفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) قيام الدولة المضروورة بالاحتجاج المسبق المشفوع بطلب للكف/الجبر؛

(ج) رفض عرض يرمي إلى تسوية النزاع عن طريق إجراءات التسوية السلمية، بما فيها إجراءات الطرف الثالث الملزمة؛

(د) قيام الدولة المضرورة بالإبلاغ الملائم في الوقت المناسب عن اعتزامها اللجوء إلى التدابير المضادة؛

(هـ) التناسب؛ أي ألا تكون التدابير التي تتخذها الدولة المضرورة غير متناسبة مع جسامة الفعل غير المشروع دوليا وآثاره.

الفقرة ١

فرنسا

تتسم المادة ٤٧ بطابع مركب. فالفقرة ١ تتخذ شكل تعريف وتبدو عديمة الصلة بالفقرتين الأخريين، ولا سيما الفقرة ٣، وهذا أمر مقبول من حيث الجوهر غير أنه لا محل له في هذه المادة (فالدولة (ألف) لا يمكنها أن تتأثر من الدولة (جيم) لفعل ارتكبته الدولة (باء) في حقها).

أيرلندا

نتفق مع الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(٩٦) ومفاده أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة لإنزال عقوبة بحق دولة ما، وأن الغرض من اللجوء لتدابير المساعدة الذاتية هو التوصل، عند الاقتضاء، إلى الكف عن الفعل غير المشروع دوليا و/أو الحصول على تعويض عنه. ونعتقد كذلك أن الغرض من التدابير المضادة محدود جدا ونقترح، تحاشيا للشك، أن تضاف إلى الفقرة ١ نصها كما يلي.

"ليس من بينها اتخاذ تدابير ذات طابع عقابي".

الفقرة ٣

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

ينبغي التأكيد في مادة مستقلة على أن التدابير المضادة لا تتخذ إلا في حق الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ولا يجوز اتخاذها في حق دول ثالثة.

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفصل الثالث، دال - ٢، التعليق على المادة ٤٧، الفقرات (٢)-(٤).

فرنسا

انظر الفقرة ١.

ايرلندا

تتفق أيرلندا بصفة عامة مع أحكام مشروع المادة ٤٧ بشأن الظروف التي تستدعي اتخاذ تدابير مضادة مشروعة، والعلاقة بين مشروعية تدبير مضاد والالتزامات تجاه دول ثالثة. لكن أيرلندا تقترح إدخال تعديل طفيف على الفقرة ٣ من مشروع المادة. إذ تتناول هذه الفقرة الحالة التي ينطوي فيها تدبير مضاد على انتهاك للالتزام تجاه دولة ثالثة وتوضح أنه لا يجوز تبرير ذلك الانتهاك في مواجهة الدولة الثالثة بالتذرع أن السلوك المعني يشكل تدبيراً مضاداً غير مشروع ضد دولة أخرى. وحيث أن أشخاصاً دوليين آخرين وهيئات دولية أخرى من قبيل إحدى المنظمات الحكومية الدولية، قد يتضررون أو تتضرر نتيجة تدبير مضاد موجه ضد دولة ما، تقترح أيرلندا أن يستعاض في تلك الفقرة عن عبارة "دولة ثالثة" بعبارة "طرف ثالث".

المادة ٤٨ - الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادةالجمهورية التشيكية

لقد أحاطت الجمهورية التشيكية علماً بأنه تم تنقيح المادتين ٤٧ و ٤٨ بعد مناقشة اتسمت بطابع الجدل، وترى أنه يتعين على لجنة القانون الدولي، أثناء القراءة الثانية، أن تعيد النظر في مضمونهما بتأن وحذر شديدين.

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا
والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

انظر المادة ٤٧.

فرنسا

إن صياغة المادة ٤٨ غير مرضية. وتقترح فرنسا صياغة جديدة لها على النحو التالي:

١ - على الدولة المضروعة التي تقرر اتخاذ تدابير مضادة أن تعتمد، قبل دخول هذه التدابير حيز النفاذ، إلى ما يلي:

(أ) توجيه طلب معلل تدعو فيه الدولة المرتكبة للفعل الذي ادعت أنه غير مشروع دوليا إلى الوفاء بالتزاماتها؛

(ب) إشعار هذه الدولة بمضمون التدابير المضادة التي تعتزم اتخاذها؛

(ج) الموافقة على التفاوض بحسن نية مع هذه الدولة.

٢ - على أنه يجوز للدولة المضرة أن تشرع، بصورة تحفظية، في أعمال التدابير المضادة اللازمة لصون حقوقها حال الإشعار بها.

٣ - عندما ينتهي الفعل غير المشروع دوليا، توقف الدولة المضرة التدابير المضادة متى طبق الطرفان إجراء ملزما لتسوية المنازعات وأمكن إصدار أوامر ملزمة.

٤ - ينتهي الالتزام بوقف التدابير المضادة عند عدم إذعان الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لأمر ناشئ عن إجراء تسوية النزاع.

أيرلندا

تدرك أيرلندا أن أحكام هذه المادة كانت موضوع كثير من النقاش والجدال في اللجنة وتعتقد أنها ستكون كذلك مدار جدل بين الدول. وعلى وجه الخصوص، من غير المحتمل أن يقبل العديد من الدول أي التزام باللجوء إلى أحكام تسوية المنازعات في الباب الثالث من مشروع المواد، وتشك الحكومة في الحكمة من ربط الشروط المتصلة بالتدابير المضادة بهذه الأحكام. وهي بالطبع تقبل بكون المبدأ الذي ينبغي للدول بمقتضاه أن تسوي منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة تكفل عدم تعريض السلم والأمن والعدالة الدولية للخطر أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وأنه ينبغي أن يعبر عنه في الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة. وهذا يعني أنه ينبغي للدولة التي تعتبر نفسها متضررة من جراء فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة أخرى أن تتفاوض عادة، قبل اتخاذ تدابير مضادة، مع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بهدف التوصل إلى الكف عن الفعل غير المشروع و/أو الحصول على التعويض الملائم عنه؛ ولا يمكن أن ينظر إلى التدابير المضادة على أنها ضرورية إلا في حال استمرار الفعل غير المشروع بعدئذ أو في حال عدم تأدية التعويض الملائم، مما يخول الدولة المضرة حق اللجوء إلى هذه التدابير المضادة. ونعتقد أنه من غير المحتمل، في النظام اللامركزي الحالي للقانون الدولي، أن تكون الدول راغبة بالاضطلاع بأية التزامات إضافية واسعة النطاق قبل اتخاذها التدابير المضادة.

وهناك أيضا ظروف قد ترغب الدول المضرة فيها أن تحتفظ بحرية اللجوء إلى التدابير المضادة دون الدخول أولا في مفاوضات، أي عندما ترى أن هذا الإجراء ضروري للمحافظة على مصالحها. وقد

عاجلت اللجنة هذه الحالات بسماعها بأن يكون للدولة المضروقة حق اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تكون ضرورية لحفظ حقوقها. وفي حال عدم وجود أي قرار من طرف ثالث بتوافر الحاجة إلى اتخاذ هذه التدابير في إحدى الحالات، فإن التمييز بين التدابير المؤقتة والتدابير المضادة يكون صعباً وقد يؤدي بالتأكيد إلى إذكاء الخلاف بين الدول.

سويسرا

الوفد السويسري مرتاح للأحكام المتعلقة بالنزاعات المتصلة بالتدابير المضادة.

المملكة المتحدة

تري حكومة المملكة المتحدة أن من الصحيح مبدئياً ومن المستصوب كمسألة سياسة عامة، أن تمتنع الدولة عن اللجوء إلى تدابير مضادة بعد انقضاء فترة زمنية مما يُشير بوضوح إلى أن هذه الدولة تنازلت عن حقها في اللجوء إلى هذه التدابير. وتقترح في حالة الإبقاء على هذا الفصل من مشاريع المواد، أن تنظر لجنة القانون الدولي في إضافة حكم مناظر للمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يقضي بمنع الدولة من اللجوء إلى التدابير المضادة بعد إذعانها لما تم من انتهاك حقوقها. وتلاحظ حكومة المملكة المتحدة مرة أخرى أن مسألة التدابير المضادة في سياق المنازعات المتعددة الأطراف تحتاج إلى اهتمام خاص.

الولايات المتحدة

بموجب القانون الدولي العرفي، ينبغي أن يكون طلب الكف عن السلوك أو جبر الضرر سابقاً لفرض التدابير المضادة^(٩٧). غير أن المادة ٤٨ تتجاوز القانون الدولي العرفي من جانبين هامين.

...

وينبغي، على الأقل، الاستعاضة عن المادة ٤٨ برمتها، ببروتوكول اختياري لتسوية المنازعات. فهذه المادة التي تنشئ نظاماً من الشروط ذات طابع إلزامي لا أساس لها في القانون الدولي العرفي وتقوض قدرة الدول على تأكيد حقوقها عن طريق التدابير المضادة.

(٩٧) انظر على سبيل المثال، قضية غابسيكوفو - ناغيماروس، الفقرة ٨٤ ("يجب أن تكون الدولة المضروقة قد دعت الدول المرتكبة للفعل غير المشروع إلى الكف عن سلوكها غير المشروع أو إلى جبر الضرر الناشئ عنه")؛ (قضية الخدمات الجوية، مرجع سبق ذكره (الحاشية ٥)، الصفحة ٤٧٠).

الفقرة ١

النمسا

ترحب النمسا بالفقرة ١ من المادة ٤٨ المعاد صياغتها التي يتجلى فيها ما أعرب عنه الوفد النمساوي لدى الجمعية العامة في الماضي بشأن التزام الدولة المضرة بالتدبير لتسوية المنازعات قبل اتخاذ تدابير مضادة.

انظر أيضا الباب الثالث.

الجمهورية التشيكية

وليس اللجوء إلى التدابير المضادة نتيجة مباشرة وتلقائية لارتكاب فعل غير مشروع دولياً. فيتوقف اللجوء إلى التدابير المضادة على تعريف الدولة المضرة مسبقاً للتصرف الذي تعتبره غير مشروع، وعلى تقديم طلب لوقف جبر الضرر. ولا يتم اللجوء إلى التدابير المضادة إلا إذا ظل هذا الطلب الموجه إلى الدولة المخالفة دون رد مرضٍ. والهدف من هذه الشروط المسبقة هو الحد من إمكانية اللجوء إلى التدابير المضادة قبل الأوان وعلى نحو تعسفي. وهكذا تفسر الجمهورية التشيكية أحكام الفقرة ١ التي تطالب الدولة المضرة بأن تنفي، قبل اتخاذ تدابير مضادة، بالتزامها بالتفاوض المنصوص عليه، إلا فيما يتعلق باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة التي إذا تم تعليقها لن يصبح للتدابير المضادة أي معنى.

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا

والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

يمكن أيضاً أن تُفرد تدابير الحماية المؤقتة بإشارة خاصة.

فرنسا

تري فرنسا أن فرض التدابير المضادة يجب أن يقتصر، قدر الإمكان، بعملية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وفي هذا الصدد، فإن ما أدرج في الفقرة ١ من التزام بالتفاوض قبل اتخاذ تدابير مضادة (وهو التزام منصوص عليه في المادة ٥٤) يصادف الصواب.

ألمانيا

تنص الفقرة ١ على أن تستوفي الدولة المضرورة، قبل اتخاذ تدابير مضادة، "التزامها بالتفاوض" مع الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. ويساور الحكومة الألمانية بعض الشكوك فيما إذا كان الالتزام بالتفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة يعد مبدأ مقبولا بموجب القانون الدولي. إذ يبدو بالأحرى أنه بموجب القانون الدولي العرفي لا يتحتم أن يسبق فرض التدابير المضادة سوى المطالبة بالكف عن الفعل غير المشروع أو بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ مؤخرا عندما ذكرت أن "الدولة المضرورة لا بد وأن تكون قد دعت الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع إلى التوقف عن سلوكها غير المشروع وتقديم تعويض عن الأضرار الناجمة عنه"^(٩٨). كما أن من المعقول تماما أن ينتظر من الدولة المضرورة أن تمتنع عن اتخاذ تدابير مضادة (سلمية) إلى أن تستنفذ جميع سبل تسوية النزاع بصورة ودية.

وتلاحظ الحكومة الألمانية في الوقت ذاته أن الفقرة ١ لا تخل بجواز أن تتخذ الدولة المضرورة "تدابير حماية مؤقتة" بالقدر اللازم لحماية حقوقها. غير أنه سيصعب في الممارسة الفعلية تمييز التدابير المؤقتة من التدابير المضادة ذاتها. وقد تلجأ الدولة المضرورة إلى ما تعتبره مجرد "تدابير مؤقتة"، في حين قد تنظر الدولة المستهدفة إلى هذه الردود على أنها تشكل تدابير مضادة كاملة تستوجب التفاوض المسبق قبل فرضها. وقد أعرب بالفعل عن القلق من أن الفئة الجديدة من "التدابير المؤقتة" قد تفتح الطريق أمام محاولات للالتفاف على القيود المفروضة بصورة تقليدية على القيام بردود انتقامية.

المملكة المتحدة

خلصت المملكة المتحدة (كما سيأتي شرحه أدناه) إلى نتيجة مفادها ضرورة حذف الباب الثالث المتعلق بتسوية المنازعات برمته. ولا علاقة لهذه النتيجة بالموقف العام للمملكة المتحدة من التسوية الإجبارية للمنازعات القانونية عن طريق طرف ثالث، وهو موقف تظل الحكومة متشبثة به بقوة على غرار ما دأبت عليه في السابق. بل إن للأمر علاقة بالأثر الذي يحتمل أن يكون للباب الثالث من حيث أنه قد يحول دون حصول مشاريع المواد على قبول واسع من جانب الدول. ولا أدل على هذا من الطريقة التي يربط بها المشروع الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بالأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. فالقانون الدولي العرفي لا يشترط أن تتفاوض الدول قبل اتخاذ التدابير المضادة، بل إنه لا يشترط أن تتخلى الدول عن التدابير المضادة عندما تكون المفاوضات جارية على قدم وساق. وتقر الفقرة ١ فرض قيد غريب ولا مبرر له على الدول، وهو قيد غير عملي وطوباوي في عالم حديث يتحرك بسرعة. كما تعتبر حكومة

(٩٨) القضية المتعلقة بمشروع غابيسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، ٢٥ أيلول/

سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٨٤.

المملكة المتحدة أن الإشارة إلى "تدابير حماية مؤقتة" استخدام لغوي غير ملائم قد يوحي بوجود ارتباط مفاهيمي بالتدابير التحفظية في محكمة العدل الدولية، وهذا ما تعتبره إساءة فهم مطلقة لهذا الارتباط.

الولايات المتحدة

تُلزم المادة ٤٨، مع مشروع المادة ٥٤، الدولة المضروبة بأن تسعى إلى التفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة. غير أن القانون الدولي العرفي لا يُلزم الدولة المضروبة بأن تسعى إلى التفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة، كما لا يمنع اتخاذ التدابير المضادة خلال المفاوضات. وقد لاحظت المحكمة في قضية الخدمات الجوية، مثلاً، "أنها لا تعتقد أن بالإمكان، في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية، وضع قاعدة تحرم استخدام التدابير المضادة خلال المفاوضات..."^(٩٩). وقد يضر شرط المفاوضات المسبقة بموقف الدولة المضروبة بتمكين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع من فرض مفاوضات تؤخر فرض التدابير المضادة وتسمح لها بالتوصل من مسؤوليتها الدولية.

ويتناول مشروع المادة ٤٨، الفقرة ١ هذا المشكل بإيراد استثناء على شرط التفاوض المسبق حيث ينص على "تدابير حماية مؤقتة بالقدر اللازم لحماية حقوق [الدولة المضروبة]". وهذا الاستثناء غامض وقد يصل بالدول الساعية إلى تطبيقه إلى نتائج متناقضة. وبصفة خاصة، لا يشير المشروع إلى ما إذا كانت تدابير الحماية المؤقتة، على غرار التدابير المضادة، غير مشروعة في غياب الفعل غير المشروع المتسبب فيها. فإذا لم تكن كذلك، فإنه لا حاجة عندئذ إلى النص على مبدأ التدابير المؤقتة. غير أنه إذا كانت التدابير المؤقتة تدرج في نطاق التعريف الوارد في مشروع المادة ٣٠ دون أن تشكل "تدابير مضادة على نطاق واسع" فإن الكيفية التي يطبق بها هذا المصطلح، في ظروف الواقع الملموس، غير واضحة^(١٠١).

وبدل جعل الفرع المتعلق بالتدابير المضادة مفتوحاً للمنازعات بشأن معنى التدابير المؤقتة، ينبغي أن يعكس المشروع القاعدة العرفية الأساسية القائلة بجواز التدابير المضادة قبل المفاوضات وأثناءها. ولذا

(٩٩) قضية الخدمات الجوية، الصفحة ٤٤٥.

(١٠٠) التعليقات، الصفحة ٣١١.

(١٠١) تورد التعليقات تدابير من قبيل تجميد الأرصدة تضادياً لهروب رؤوس الأموال وتدابير "ينبغي اتخاذها" مباشرة منعاً من عدم إمكان اتخاذها على الإطلاق". الصفحة ٣١٢ (الصفحة ١٣٩ من الوثيقة A/51/10). فهذه الأمثلة توضيحات مفيدة غير أن إرشاداتها محدودة.

فإننا نحث اللجنة على توضيح مشروع المادة ٤٨ بالنص على أن التدابير المضادة جائزة كوسيلة للحمل على الامتثال قبل المفاوضات وبعدها^(١٠٢).

الفقرة ٢

الجمهورية التشيكية

إن مطالبة الدولة المضرومة، عند اتخاذ تدابير مضادة، بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات وفقا للباب الثالث من مشروع المواد، أو وفقا لأي إجراء آخر ملزم لتسوية المنازعات ويكون ساريا بين الدولتين المعنيتين، تنشئ علاقة عضوية قوية بما فيه الكفاية بين البابين الثاني والثالث من مشروع المواد. وعلى الرغم من أن الجمهورية التشيكية تتعاطف مع فكرة مراقبة مشروعية التدابير غير المضادة، على الأقل بعد اتخاذها، فإن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من مشروع المواد يبدو لها أنه يلقي حكما مسبقا على مسألة الطبيعة الإلزامية للباب الثالث من مشروع المواد المتعلق بنظام تسوية المنازعات. وهكذا فإن لاعتراضات الدول على نظام تسوية المنازعات المقترح في الباب الثالث عواقب مباشرة على القواعد الموضوعية للتدابير المضادة.

الولايات المتحدة

يشوب الفقرة ٢ من المادة ٤٨ عيبان فيما يتعلق بنظام التحكيم الوارد في المشروع. أولهما، أنها تنص على أن "تستوفي الدولة المضرومة التي تتخذ تدابير مضادة للالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة بموجب الباب الثالث...". وهذا ما يحيل إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٨ التي تنص على أنه في الحالة التي ينطوي فيها النزاع على اتخاذ الدولة المضرومة لتدابير مضادة، "يحق للدولة التي اتخذت ضدها هذه التدابير أن تقوم في أي وقت، بإرادتها المنفردة، بعرض النزاع على هيئة تحكيم" تنشأ بموجب المواد. ولا يعزز القانون الدولي العرفي تحكيما إجباريا من هذا القبيل، وهو غير عملي من حيث الممارسة، ومن شأنه أن ينشئ نظاما مبتدعا يجوز فيه إجبار الدولة المضرومة على عرض النزاع على التحكيم. وليس ثمة في القانون الدولي أو السياسة الدولية أي أساس يمكن الاستناد إليه لإخضاع الدولة المضرومة لهذا الشرط عندما تسعى إلى اتخاذ تدابير مضادة ردا على فعل غير مشروع ارتكبه دولة أخرى. والواقع أن هذا النظام الإجباري يتنافى مع الفقرة ١ من مشروع المادة ٥٨ الذي ينص على أنه يجوز للأطراف، "بالاتفاق بينهما"، عرض النزاعات الأخرى على التحكيم بموجب المواد. ونعتقد أن هذه المسألة تسبب اختلالا خطيرا في معاملة الدولة المضرومة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. فبالإضافة إلى

(١٠٢) يمكن أن تشير التعليقات إلى أن الدولة المضرومة ينبغي أن تسعى، عند الإمكان، إلى حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها الدولية عن طريق التفاوض.

تمديد الفترة التي يمكن فيها للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أن تظل في حالة انتهاك لالتزاماتها، يكلف هذا النظام الدولة المضرورة ثمنا فادحا بإلزامها على عرض النزاع على التحكيم. ويُفَاقم مشروع المادة ٦٠ مشكل التأخير بالنص على مراجعة تقوم بها محكمة العدل الدولية. ونعتقد أن نظام التحكيم الإجباري هذا سيفرض عبئا غير مقبول على الدول المضرورة التي يتعين عليها أن تلجأ إلى التدابير المضادة.

وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٨ على أن "تستوفي الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة" الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٨ "أو أي إجراء آخر ملزم لتسوية المنازعات يكون ساريا" بين الطرفين. ونفهم من ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٤٨ إنما تسعى إلى الإبقاء على الألية القائمة النافذة بين الطرفين^(١٠٣). غير أنه ما دامت الفقرة قد تقرأ على أنها تفرض شروطا إضافية، فإنها تفتقر إلى سند في القانون الدولي العرفي. وعلى سبيل المثال، لا ينبغي إساءة تفسيرها بالقول بأنها تشكل قبولا بالجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات، عندما تشترط الإجراءات القائمة القبول المتبادل. فلا يمكن قبول نتيجة من هذا القبيل.

الفقرة ٣

الولايات المتحدة

إن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ القاضي بتعليق التدابير المضادة في الوقت الذي يجري فيه "تنفيذ" إجراءات تسوية المنازعات "بحسن نية" شرط غامض وقد يفضي إلى تمادي الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع في المماطلة والتعسف.

المادة ٤٩ - التناسب

النمسا

استنادا إلى النهج "الواقعي" إلى حد ما الذي تحبذه النمسا في سياق التدوين، يبدو عنصر التناسب شديدا الأهمية. وبطبيعة الحال، فإن النمسا تسلم بأن مبدأ التناسب يظل غير محدد النطاق طالما انعدم وجود أية سلطة قضائية دولية يمكن أن تزيد من تطوير مفهوم التناسب ومن صقله. ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن ننكر أن هناك تأثيرا تنظيميا يتولد بالفعل عن مجرد إمكان الاحتجاج بعنصر التناسب من قبل

(١٠٣) انظر الفقرتين ٣١٢ و ٣١٣ من التعليقات والصفحتين ١٣٩ و ١٤٠ من الوثيقة (A/51/10).

دولة تتخذ بحقتها إجراءات مضادة. وعلاوة على ذلك، يكشف اختصاص محكمة العدل الدولية، ولا سيما فتواها بشأن قانونية الأسلحة النووية والإشارة فيه إلى مبدأ التناسب، عن أهمية هذا المبدأ كعنصر تنظيمي فيما هو موجود فعلاً من ممارسات الدول.

ولذلك، ينبغي تكريس شيء من أعمال لجنة القانون الدولي لاحتمال موالة صقل الحكم المتعلق بالتناسب، على الأقل التماساً لتعليق من اللجنة لأجل المجموعة النهائية من مشروع المواد.

الجمهورية التشيكية

وإن تناسب التدابير المضادة، المكرسة في المادة ٤٩، أحد الشروط الأساسية التي ينبغي استيفاؤها لتكون التدابير المضادة مشروعة. وتتزايد أهمية مبدأ التناسب في حالة اتخاذ تدابير مضادة لجناية مرتكبة. فآثار الجناية يمكن أن تمس الدول بدرجة متفاوتة، وعليه، ينبغي تطبيق مبدأ التناسب على كل دولة مضروعة كل على حدة، كما تنص عليه المادة ٤٩ في شكلها الحالي.

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

انظر المادة ٤٧.

فرنسا

تقترح فرنسا الاستعاضة عن عبارة "غير متناسبة مع درجة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره على الدولة المضروعة" بعبارة "غير متناسبة مع آثار الفعل غير المشروع دولياً على الدولة المضروعة ومع درجة جسامته".

ألمانيا

وفيما يتعلق بمسألة التناسب، توافق الحكومة الألمانية على أنها تشكل مبدأ يحظى باعتراف واسع في الفقه والقضاء على حد سواء. وقد أكدته مؤخراً محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٠٤). كما توافق الحكومة الألمانية على أن تقدير التناسب يجب أن يشمل النظر في جميع العناصر التي يراها أنها ذات صلة بالظروف المحددة. كما يجب أن يشمل هذا التقييم مدى جسامته الانتهاك المزعوم المعني.

(١٠٤) الفتوى المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٤١ وما يليها. ويرد النص الكامل للفتوى في مرفق وثيقة الأمم المتحدة A/51/218.

أيرلندا

تتفق أيرلندا مع اللجنة في أن التناسب مقبول في القانون الدولي العرفي العام كشرط مسبق لمشروعية تدبير مضاد وتتفق كذلك مع الصيغة السلبية لهذا الشرط في مشروع المادة ٣٩. ومع ذلك، نتساءل فيما إذا كانت اللجنة قد أوفت صياغة هذا الشرط ما تستحقه من إمعان. ففي السنوات الأخيرة، أجرت هيئات دولية عديدة من بينها، على سبيل المثال، مؤسسات دولية لحقوق الإنسان مثل المحكمة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان، دراسة متعمقة لهذا المعيار وطبقته على حالات محددة ولربما يمكن، في ضوء هذه الممارسة، وضع وصف أدق لهذا الاختبار. ولعل الصياغة الحالية لمشروع المادة ٤٩ تشير إلى أن الاعتبارات الوحيدة الوثيقة الصلة بالموضوع في تطبيق معيار التناسب على التدابير المضادة تتمثل في درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره على الدولة المضرومة. وتلاحظ أيرلندا في هذا السياق أن اللجنة تذكر في تقريرها المتعلق بأعمال دورتها السابعة والأربعين أن الغرض من التدابير المضادة، وهو حث الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها، له أهميته في الفصل فيما إذا كان التدبير المضاد مشروعاً أم غير مشروع ومدى مشروعيته، وتتصور أن "هذه المسألة" تختلف عن مسألة التناسب^(١٠٥). وتقصد اللجنة بذلك، فيما يبدو، أن الغرض من التدابير المضادة ليست له أهمية عند النظر في مسألة تناسب تدبير مضاد. ومع ذلك، فإن الغرض من تدبير ما قد يشكل أحد الاعتبارات الوثيقة الصلة بالموضوع في الفصل بمسألة تناسب التدبير، حسبما يتضح من سوابق القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ويجوز اللجوء إلى التدابير المضادة بصورة مشروعة من أجل التوصل إلى الكف عن الفعل غير المشروع دولياً و/أو الحصول على تعويض عنه، وربما يتخذ التعويض نفسه عدة أشكال. ونرى أن الهدف الخاص الذي ترمي إليه التدابير المضادة، والشكل الخاص التعويض المنشود خاصة، إن وجد، قد يكونان على السواء وثيقا الصلة بمسألة تناسب تدبير مضاد ما.

وتلاحظ أيرلندا كذلك أن اللجنة تشير في نفس الموضع من تقريرها المتعلق بأعمال دورتها السابعة والأربعين إلى أن العبارة الختامية "على الدولة المضرومة" (بالنسبة لآثار الفعل غير المشروع دولياً) لا يقصد بها أن تضيق من نطاق مشروع المادة ٤٩ وأن تحد بدون مسوغ من قدرة الدولة على اتخاذ تدابير مضادة فعالة رداً على أفعال معينة غير مشروعة تشمل الالتزامات المقررة تجاه كافة مثل انتهاكات حقوق الإنسان. غير أن اللجنة تذهب إلى التمييز بين الضرر المادي والضرر القانوني وتذكر أن الدولة المضرومة من الناحية القانونية، بالمقارنة مع الدولة المضرومة من الناحية المادية، تكون مقيدة بدرجة أكبر في اختيارها لنوع وشدة التدابير التي تتناسب مع الضرر القانوني الذي تكبدته^(١٠٦). وحيث أن الضرر المادي سيلحق في كثير من حالات انتهاك حقوق الإنسان بمواطني الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً فإن الاختصار

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفصل الرابع،

جيم، الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ١٣.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

على النظر في آثار فعل غير مشروع دوليا على دولة مضرورة بنتيجة ضرر مادي قد يشكل تقييدا مفرطا. وفي الواقع، ربما لا يصح في حالات مثل انتهاكات حقوق الإنسان الفهم التقليدي لمبدأ التناسب في سياق التدابير المضادة بوصفه علاقة بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والدولة المرتكبة ضدها الفعل.

الولايات المتحدة

تتفق الولايات المتحدة مع اللجنة في أن قاعدة التناسب، بموجب القانون الدولي العرفي، تسري على ممارسة التدابير المضادة^(١٠٧). غير أن القانون الدولي لا يقدم إرشادات واضحة فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن تقيس بها الدول والمحاكم التناسب. وتذهب إحدى مدارس الفكر إلى وجوب ربط التدابير المضادة بدرجة الحث الضرورية للوفاء بالدين الأصلي^(١٠٨)، أو "قدر الإكراه الضروري لجبر الضرر"^(١٠٩)، وفي مقام آخر، تم التأكيد على وجوب مقارنة التدابير المضادة "بالفعل المتسبب فيها"^(١١٠)، وتنفق على أنه في بعض الظروف، يجب أن تكون التدابير المضادة مرتبطة بالمبدأ الذي يتعلق به الفعل غير المشروع دوليا^(١١١). كما أن الفعل غير المشروع قد يبين نوع التدبير الذي يمكن أن يكون فعالا في حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها.

(١٠٧) انظر على سبيل المثال مذكرة الولايات المتحدة وردها في قضية الخدمات الجوية، اللذين وردت مقتطفات منهما في: 768 (M. Nash, 1978 Digest of U.S. Practice in International Law 776).

(١٠٨) R. Phillimore, 3 Commentaries upon International Law, vol. 3, P. 16

(١٠٩) H. Lauterpacht, 2 Oppenheim's International Law, vol.2 p. 141 انظر: التعليقات، الفقرتان ٣١٦ - ٣١٧، والحاشيتان ١٣٠ و ١٣٢ (الوثيقة A/50/10، الصفحتان ١٠٣ و ١٠٤، الحاشيتان ١٣٠ و ١٣٢).

(١١٠) (قضية نوليا)، Case 1011, 1028 Reports of International Arbitral Awards pp. 1011, 1028 Nauliaa, 2, (البرتغال ضد ألمانيا)؛ وانظر أيضا قضية الخدمات الجوية، الفقرة ٤٤٣ (يشترط في التدابير المضادة "درجة من التكافؤ مع الانتهاك المدعى ارتكابه").

(١١١) صرحت هيئة التحكيم في قضية الخدمات الجوية: على أن "الهيئة تعتقد أنه لا يكفي، في هذه القضية، مقارنة الخسائر التي تكبدتها شركة بانام Pan Am بسبب تعليق الخدمات المتوقعة بالخسائر التي كانت ستكبدتها الشركات الفرنسية نتيجة للتدابير المضادة؛ كما ستلزم مراعاة أهمية المواقف المبدئية التي اتخذت عندما منعت السلطات الفرنسية تغيير أدوات القياس في البلدان الثالثة. وإذا نُظر إلى أهمية المسألة في إطار السياسة العامة للنقل الجوي التي رسمتها حكومة الولايات المتحدة ونفذتها بإبرام عدد كبير من الاتفاقات الدولية مع بلدان أخرى غير فرنسا، فإن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لا يبدو أنها غير متناسبة بوضوح عند مقارنتها بالتدابير التي اتخذتها فرنسا". قضية الخدمات الجوية، الصفحتان ٤٤٣ و ٤٤٤. فالقيام بضخ من هذا القبيل للإخلال بمسؤولية الدولة يختلف عن الضخ المقترح باستخدام مصطلح "الجسامة" الوارد في المادة ٤٩ من المشروع.

ويقوم مشروع المادة ٤٩ تناسب التدابير المضادة بإدراج "درجة جسامه الفعل غير المشروع دولي وآثاره على الدولة المضرة"^(١١٢). ونعتقد أن هذه الصيغة تؤكد دون مبرر، في قياس التناسب على "جسامه" الانتهاك السابق. وترى الولايات المتحدة ضرورة أن تعكس المادة ٤٩ من المشروع كلا الاتجاهين المشار إليهما أعلاه فيما يتعلق بالتناسب. فالتناسب يعني بصفة رئيسية ضرورة تحديد التدابير المضادة بالقدر اللازم لحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وألا تؤدي الخطوات المتخذة لهذه الغاية إلى تصعيد النزاع بل أن تعمل على حله. وإن مفهوم التناسب الذي يركز على مفهوم غامض لـ "جسامه" الفعل غير المشروع لا يعكس سوى جانب من جوانب القانون الدولي العرفي. وكما كتب الأستاذ زولر Zoller، فإن التناسب لا يقتصر على ربط الانتهاك بالتدبير المضاد بقدر ما يمكن في "ربط الغرض المقصود بالعودة إلى الوضع القائم سابقا، وبالأدوات التي يلجأ إليها لتحقيق هذه العودة"^(١١٣). وبما أن التدابير المضادة تُمارس بصفة رئيسية لتحقيق العودة إلى الوضع القائم سابقا، فإنه ينبغي أن تزن قاعدة التناسب الأغراض التي تتوخاها التدابير المضادة بالإضافة إلى أهمية المبدأ الذي يتعلق به الفعل السابق غير المشروع.

وعلاوة على ذلك، تشرح التعليقات في الصفحة ٣١٩ الصفحة ١٠٥ من الوثيقة A/50/10 صيغة "لا يجوز... أن تكون غير متناسبة" الواردة في المادة ٤٩، حيث تقول "فينبغي حظر التدبير المضاد الذي يكون غير متناسب، أي كانت درجة عدم التناسب، وذلك من أجل تضادي إعطاء الدولة المضرة درجة من حرية التصرف قد تفضي إلى التعسف". (التأكيد مضاف). وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا التفسير لا يتلاءم

(١١٢) إن مفهوم الآثار المنعكسة على الدولة المضرة الوارد في المشروع غير واضح تماما ويلزم بالتالي توضيحه. وعلى سبيل المثال، يبدو أنه لا يتلاءم مع بيان محكمة العدل الدولية الأخير المتعلق بقياس الآثار الذي ربط آثار التدابير المضادة بالضرر. انظر قضية هينغاري/سلوفاكيا، مرجع سبق ذكره (الحاشية ٥) الفقرة ٨٥ ("وثمة اعتبار هام هو وجوب أن تكون آثار التدبير المضاد متناسبة مع الضرر الحاصل، مع مراعاة الحقوق التي تنطوي عليها المسألة"). وخلافا لذلك، يربط مشروع المادة ٤٩ التدابير المضادة بآثار الفعل غير المشروع على الدولة المضرة. (انظر الصفحة ٣٢١ من التعليقات، الصفحة ١٠٧ من الوثيقة A/50/10). ولم توضح المحكمة هذا الاعتبار المتعلق بـ "الآثار"، ولا يشير تحليلها بوضوح إلى الوجهة التي تنوي اتباعها في القانون.

(١١٣) Zoller، مرجع سبق ذكره (الحاشية ٥٢)، الصفحة ١٣٥، انظر أيضا Elgab، مرجع سبق ذكره، (الحاشية ٥٠)، الصفحة ٤٥، رادع الصفحة ٣١٩ من التعليقات (من النص الإنكليزي). وإن ربط التدبير المضاد بالأغراض المرجو تحقيقها، كفا كانت أم جبرا، يختلف عن الشرط الذي تنص عليه الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٧ القاضي بأن يكون التدبير المضاد ضروريا. ويستهدف شرط الضرورة القرار الأولي باللجوء إلى التدابير المضادة؛ فهو يطرح السؤال التالي: هل التدابير المضادة ضرورية؟ (انظر الفقرة ٣٠٧ من التعليقات، الصفحة ١٣٥ من الوثيقة A/51/10). وبخلاف ذلك، تتساءل قاعدة التناسب عما إذا كان التدبير المعين الذي اتخذته الدولة المضرة ضروريا لحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها.

مع الممارسة العرفية^(١٤). فالتناسب مسألة تقريب، لا مسألة تدقيق، ولا يستلزم التطابق ولا التكافؤ الدقيق للحكم على مشروعية تدبير مضاد. ويقر القانون العرفي أنه قد يكون من الملائم، في بعض الحالات، أن تكون درجة الرد أكبر من الفعل غير المشروع الذي تسبب فيه لحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها^(١٥). وتعتقد الولايات المتحدة بضرورة إدراج هذا التفسير في نص مشروع المادة ٤٩.

المادة ٥٠ - التدابير المضادة المحظورة

الجمهورية التشيكية

وتتناول المادة ٥٠ التدابير المضادة المحظورة. وتؤيد الجمهورية التشيكية حالات الحظر الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) وتمت معظمها بصلة إلى القواعد الآمرة.

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

ويمكن عندها تناول التدابير المحظورة، في مادة ثانية، على غرار ما ورد في المادة ٥٠ التي اقترحتها لجنة القانون الدولي.

أيرلندا

وتؤيد أيرلندا إدراج الحدود الموضوعية للتدابير التي يمكن أن تتخذ قانوناً عن طريق التدابير المضادة، في شكل قائمة بنود في مشروع المادة ٥٠. فقد ظهر في العقود القليلة الماضية اعتراف متزايد بقيام الدول بسلوك معين ينبغي حظره في جميع الظروف وينبغي منطقياً بالتالي عدم السماح به حتى وإن كان في مجال الرد على فعل سابق غير مشروع من جانب دولة أخرى. ونرحب بمحاولة اللجنة تبيان الحدود المعترف بها للتدابير المضادة المشروعة والاستناد إليها في وضع قائمة للسلوك المحظور تتمتع بالتأييد العام. لكنها لا توافق بالكامل على هذه القائمة بجميع جوانبها وسنعالج جميع فئات السلوك المحظور كل بمفردها.

(١١٤) انظر على سبيل المثال، قضية نوليللا، الصفحة ١٠٢٨، (تكون التدابير المضادة "مفرطة" عندما "لا تتناسب البتة مع الفعل الذي دفع إلى اتخاذها")؛ قضية الخدمات الجوية، الصفحة ٤٤٤ (التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لـ "[م] يبد [...] أنها غير متناسبة بوضوح").

(١٧) وكما ذهب إلى ذلك أحد الكتاب، فإن الاجتهاد القضائي وممارسات الدول توحى بأن القدر الملائم هو، على وجه التقريب، ما إذا كان التدبير المضاد "مفرطاً في صرامته". انظر Alland، مرجع سبق ذكره (الحاشية ٥٠).

المملكة المتحدة

القيود التي يفرضها مشروع المادة ٥٠ على التدابير المضادة المشروعة لا تعد مرضية.

الولايات المتحدة

تعتقد الولايات المتحدة أن ما نصت عليه المادة ٥٠ من محظورات ترد على اللجوء إلى التدابير المضادة لا تعكس القانون الدولي العرفي في جميع الحالات وقد تستخدم لتضخيم المنازعات بدل حلها. فأولاً، يخطر مشروع المادة فئات من التدابير المضادة بصرف النظر عن الفعل غير المشروع المتسبب فيها. غير أن قاعدة التناسب المنصوص عليها في المادة ٤٩ تحد عموماً من نطاق التدابير الجائزة وتستبعد، في معظم الأحوال، اللجوء إلى التدابير المضادة المنصوص عليها في المادة ٥٠. وإلى هذا الحد، فإن مشروع المادة ٥٠ غير ضروري. وثانياً، قد يضيف مشروع المادة طبقات من القواعد الموضوعية إلى النظم القائمة دون أن يوضح القواعد المحددة التي تحكم مسؤولية الدول ولا قانون مسؤولية الدول. وبالتالي، فإن ازدواجية القواعد في مجالات من قبيل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وحقوق الإنسان قد تعقد المنازعات بدل أن تسهل حلها^(١١٦).

الفقرة الفرعية (أ)

فرنسا

تبدو صياغة الفقرة الفرعية (أ) غريبة. ولعل الأفضل استichاء الصياغة الواردة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. فتكون الصياغة الجديدة على النحو التالي: "التهديد بالقوة أو استعمالها خرقاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

(١١٦) على سبيل المثال، تقيم قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا - (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بتسوية المنازعات، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة U.N.T.S رقم ٥٠٠، الصفحة ٩٥ (النص الإنكليزي) United States, Treaties and International Agreements Series No. 7,502؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والبروتوكول الاختياري المتعلق بتسوية المنازعات، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم ٥٩٦، الصفحة ٢٦١ (من النص الإنكليزي)، United States, Treaties and International Agreements Series No. 6,820 نظاماً للمعاملة بالمثل، بمقتضاه يجوز قانوناً حرمان الدولة التي تنتهك أحكامها من الحقوق المتبادلة حرماناً متناسباً. وإذا كنا نؤيد بقوة مبدأ الحرمة، فإنه ينبغي ألا يفسر مشروع المادة ٥٠ الفقرة الفرعية (ج) بكونه يستبعد الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل. انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة ٤٧، الفقرة (٢)؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة ٧٢، الفقرة ٢.

أيرلندا

إن إدراج التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على نحو يحظره ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الفرعية (أ) من القائمة يعكس اهتمام الدول بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، دون اللجوء إلى القوة، ويقر ضمناً بدور الأمم المتحدة وأجهزتها في هذا المجال. وتعتقد أيرلندا أن استخدام القوة، فيما خلا الدفاع عن النفس أو أعمال الإنفاذ الجماعي بموجب الميثاق، لا ينبغي اللجوء إليه أو التهديد به من جانب دولة ضد أخرى وتتفق تماماً مع الحدود المتعلقة بالتدابير الموضوعية المبيّنة بالتفصيل في هذه الفقرة. وتلاحظ أيرلندا في هذا السياق أيضاً أنه جاء في "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠"، الامتناع عن الأعمال الانتقامية المنطوية على استخدام القوة.

الفقرة الفرعية (ب)

فرنسا

كما أن ثمة إشكالا في الفقرة الفرعية (ب). فهي حكم جديد لا أساس له في القانون العرفي. وينبغي بالتالي حذفه.

أيرلندا

وتقول اللجنة إن القيد المقترح المبيّن في الفقرة (ب)، وهو الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر، هو قيد محظور أيضاً في جميع الظروف بمقتضى القانون الدولي، وهناك في الواقع أدلة معينة في ممارسات الدول تؤكد ذلك^(١١٦). ولكن يساورنا الشك فيما إذا كان هناك اتفاق عام على حظر هذا السلوك "في جميع الظروف"، وبالتالي معالجة المسألة كاقترح لسن قانون جديد، أي "بحكم القانون المنشود". ونلاحظ أن الحظر يحمي المصلحتين الأساسيتين للدول، وهما السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. ونلاحظ أيضاً أن الحظر لا يشمل جميع الضغوط الاقتصادية أو السياسية التي تهدد تلك المصلحتين وإنما يشمل فقط الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ. ويبدو أن الصياغة تهدف إلى إقامة توازن بين المصالح المشروعة لدولة يحق لها اتخاذ تدابير مضادة

(١١٦) (أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفصل

الرابع جيم، الفقرات (٨)-(١١) من التعليقات على المادة ١٤.

والمصالح الحيوية لدولة مرتكبة لفعل غير مشروع. ورغم أن كلمة "البالغ" ليست دقيقة وربما تثير الخلاف في حالة معينة من الحالات التي يستخدم فيها الإكراه الاقتصادي أو السياسي بمثابة تدبير مضاد، فإننا نرى أن من المستصوب وضع قيد من هذا النوع على اتخاذ تدبير مضاد وأن هناك حكمة في الصياغة الحالية. ولربما من المفيد للجنة في واقع الأمر أن تنظر في توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل المصالح الحيوية لسكان دولة مرتكبة لفعل غير مشروع بالمقارنة مع المصالح الحيوية للدولة نفسها. ويخطر في بالنا، على سبيل المثال، ما للتدابير المضادة من آثار على سكان الدولة من قبيل حرمانهم من وسائل عيشهم.

سويسرا

إن القواعد المتعلقة بالتدابير المضادة في مجموعها، متوازنة وهي جزء جيد الصياغة بصورة خاصة من مشروع لجنة القانون الدولي. بيد أن سويسرا لديها تحفظ بشأن الفقرة الفرعية (ب) التي يحظر التدابير المضادة المتمثلة في "الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي" للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر. والسؤال المطروح هو لماذا يظل هذا الحظر مقصورياً على الإكراه الاقتصادي والسياسي. ألا توجد أوجه إكراه أخرى - ولنذكر هنا التدابير المضادة في ميدان البيئة - يمكنها أيضاً أن تعرض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما للخطر؟ لهذا السبب، تود سويسرا حذف الكلمات "الاقتصادي أو السياسي" الواردة في الفقرة الفرعية (ب).

المملكة المتحدة

كما أن مفهوم التدابير المضادة التي تنطوي على "إكراه اقتصادي أو سياسي مفرط"، وهو ما تسعى إلى حظره الفقرة الفرعية (ب)، مفهوم غامض ويتسم بنزعة ذاتية مفرطة إجمالاً. وتفتقر الصياغة إلى الدقة، إلا أنه ليس هناك بأي حال من الأحوال أي وسيلة واضحة يمكن بها التوصل إلى تعريف للتدابير 'المفرطة'. وعلاوة على ذلك، إذا كان الفعل الضار الأصلي يتمثل في تطبيق "إكراه اقتصادي أو سياسي مفرط" ضد الدولة المتضررة، يتعذر على المرء أن يفهم لماذا لا ينبغي لتلك الدولة أن ترد رداً عينياً على الدولة المرتكبة للفعل الضار.

الولايات المتحدة

ثالثاً، تستند هذه المادة إلى صيغة غامضة توسع مجالات النزاع. فعلى سبيل المثال، لا تجيز الفقرة الفرعية (ب) استخدام "الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر". فما المقصود بكلمة "البالغ"؟ وما هي التدابير التي تندرج في نطاق "الإكراه الاقتصادي أو السياسي"؟ وما هي أصناف التدابير الاقتصادية

أو السياسية التي من شأنها "تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي [لدولة ما] للخطر" ^(١١٧)؟ فهذه معايير أوردت بصورة ذاتية ولم يستدل لتعزيزها بأي ممارسة للدول ^(١١٨).

الفقرة الفرعية (ج)

أيرلندا

لقد عالجت أيرلندا على نفس المنوال الفقرة (ج) كاقترح يندرج في إطار "القانون المنشود". إذ يوجد قبول عام بحرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية والقنصلية لكن هناك بعض الشك بوجود هذه الحرمة بالنسبة لجميع فئات الأشخاص والممتلكات المتمتعة بالحماية "في جميع الظروف". ونعتبر أن حرمة هؤلاء الأشخاص والممتلكات تمثل ركنا أساسيا في تشغيل النظام القانوني الدولي ونؤيد هذا القيد على التدابير المضادة. وثمة تدابير أخرى يمكن اتخاذها قانونا للرد على فعل غير مشروع دوليا بالنسبة للمعتمدين الدبلوماسيين والقنصليين والممتلكات الدبلوماسية والقنصلية ولا تنطوي ولا تمس بذلك القدر أداء النظام القانوني الدولي لوظائفه، ومنها مثلا قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والدولة المرتكبة ضدها الفعل.

الفقرة الفرعية (د)

أيرلندا

تتفق أيرلندا أيضا مع المنحى العام للقيد المحدد في الفقرة الفرعية (د)، والمتعلق بأي تصرف ينتقص من حقوق الإنسان الأساسية، ولكننا نرى أن جملة "حقوق الإنسان الأساسية" مفرطة في العمومية وغير دقيقة لهذا الغرض. وإنه يمكن تعيين بعض هذه الحقوق التي لا يسمح بعدم التقيد بها، ونعتبر أنه من المرغوب فيه تحديد هذه الحقوق في مشروع المادة ٥٠.

(١١٧) راجع Elagab، (مرجع سبق ذكره (الحاشية ٥٠)) الصفحات ١٩١ - ١٩٦).

(١١٨) والواقع أنه من خلال الحالات المستدل بها، تبدو التدابير الاقتصادية مشروعة حتى في حالة غياب الفعل غير المشروع المتسبب فيها. انظر التعليقات، الصفحة ٣٣٠؛ الصفحة ١١٦ من الوثيقة A/50/10.

لقد بات الآن مألوفاً النص في الاتفاقات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز الإخلال بعدد من هذه الحقوق حتى في وقت الحرب أو حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة. ورغم وجود بعض التباين في قائمة الحقوق التي لا يجوز الإخلال بها في مختلف المعاهدات، إلا أن هناك درجة كبيرة من التطابق فيما بينها. ونشير أيرلندا إلى أن القائمة المعددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩) ملائمة للإدراج في مشروع المادة ٥٠ على اعتبار أن العهد أريد به أن يشكل جزءاً من شرعة عالمية للحقوق وهو في الواقع يحظى اليوم بتأييد واسع النطاق من جانب الدول.

إن الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلي:

"لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥

و ١٦ و ١٨".

وتكفل المادة ٦ الحق في الحياة؛ والمادة ٧ الحق في عدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ الفقرة ١ من المادة ٨ تكفل الحق في عدم استرقاق أحد؛ الفقرة ٢ من المادة ٨ الحق في عدم إخضاع أحد للعبودية؛ المادة ١١ الحق في عدم سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية؛ المادة ١٥ الحق في عدم تطبيق أحكام الجرائم والعقوبات بمفعول رجعي على أحد؛ المادة ١٦ الحق في الاعتراف لكل إنسان، في كل مكان، بالشخصية القانونية؛ والمادة ١٨ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

وتجيز الفقرة ١ من المادة ٤ عدم التقيد بحقوق أخرى يكفلها العهد في حالات الطوارئ ولكن إلى مدى محدد فقط ورهنا ببعض الشروط. وهي تنص على ما يلي:

"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

ومن الواضح بالتالي أن الأمر لا يقتصر على عدم جواز الإخلال بالحقوق المحددة في الفقرة ٢، إذ أن الإخلال الذي يتسم بطابع تمييزي بأي من الحقوق المكفولة محظور أيضاً. وتبعاً لذلك، فإن حكومة أيرلندا توصي بأن تحظر بشكل صريح التدابير المضادة المنطوية على إخلال بأي من الحقوق المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك التدابير المضادة التي تكون تمييزية استناداً إلى أي من الأسس المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤.

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

المملكة المتحدة

ومرة أخرى، فإن الحظر الذي تسعى الفقرة الفرعية (د) إلى إيراده على التدابير المضادة التي من شأنها أن "تخل بحقوق الإنسان الأساسية" يعزف على وتر حساس غير أنه يتسم، في الوقت ذاته، بصعوبة في الاستيعاب واتساع في النطاق بما لا سبيل إلى قبوله. فمن المفروغ منه أن حرمة الحياة البشرية والتحرر من العبودية أو التعذيب مبادئ أساسية، وحفظها يحظى بدعم المملكة المتحدة الراسخ. غير أن الواقع هو أن معظم التدابير المضادة غير موجه ضد الأفراد، بل هي تدابير تتخذها دولة ضد دولة أخرى. ولذلك فليس من الواضح تماماً كيف يعقل أن تكون أي تدابير مضادة بالمعنى المفهوم من هذا المصطلح "سلوكاً يخل" بحقوق من هذا النوع من حقوق الإنسان الأساسية. وليس من الواضح للوهلة الأولى ما إذا كان نفس الشيء ينطبق على حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها عموماً، من قبيل حرية إنشاء الجمعيات؛ كما أنه ليس من الواضح ما إذا كانت ستندرج في الاقتراح الوارد في مشروع المادة أم لا. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المملكة المتحدة أن التعليق على الفقرة الفرعية (د) يورد في معرض توضيح الاقتراح استثناء للمواد الضرورية للحد الأساسي من المعيشة وللأغراض الإنسانية من دائرة تجميد الأرصدة والحظر التجاري. غير أن هذا موضوع خلاف راهن تجري مناقشته في مجلس الأمن والجمعية العامة في إطار المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

إن المسائل المثارة أعلاه بشأن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) هي بالتالي مسائل القانون الموضوعي. وهي تعزز اعتقاد المملكة المتحدة بأن مشاريع المواد ينبغي أن تقتصر على مبادئ مسؤولية الدول المطبقة عموماً ولا ينبغي أن تسعى إلى وضع تقنين مفصل للقواعد التي تحكم التدابير المضادة.

الولايات المتحدة

كما أن الفقرة الفرعية (د) تشير إلى "أي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية"، دون تعريف هذا الإخلال أو حقوق الإنسان "الأساسية". ولا تقدم صيغة الفقرة الفرعية (د) إلا إرشادات محدودة، بسبب قلة مجالات توافق الآراء بشأن ما يشكل "حقوق الإنسان الأساسية"، إن لم تكن هذه المجالات منتفية أصلاً.

الفقرة الفرعية (هـ)

فرنسا

نظراً للأسباب المبدئية المذكورة أعلاه، فإنه يتعين حذف الإشارات إلى "القواعد الآمرة" *cogens* الواردة في ... والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥٠.

...

ثم إن فرنسا لا يمكنها أن تقرر الفقرة الفرعية (هـ) التي تشير إلى فكرة "القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".

انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ١٩.

أيرلندا

وبالإشارة إلى الفقرة (هـ)، التي تحظر عن طريق التدابير المضادة أي سلوك يكون مخالفا لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، فإننا تؤيد أيرلندا حذف هذا النص. ومع أن هناك قبولا واسع النطاق لمفهوم القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام، فليس هناك نفس الدرجة من التوافق فيما يتعلق بتعيين القواعد الخاصة وصوغها. فضلا عن ذلك، وكما ذكرت أيرلندا فيما يتعلق بالفقرات الفرعية الأخرى لمشروع المادة، فهي تفضل إجراء ما أمكن من التحديد في حدود المعقول بالنسبة لسلوك الدول المحظور بطريق التدابير المضادة.

الولايات المتحدة

كما لا تقدم الفقرة الفرعية (هـ) أي إرشادات مفيدة في تقرير ما إذا كان التدبير المضاد جائزا. وكما أنه لا يوجد إلا القليل من الاتفاق بشأن حقوق الإنسان "الأساسية" و "الإكراه" السياسي والاقتصادي، فإن محتوى القواعد القطعية يصعب تحديده خارج مجالات الإبادة الجماعية والرق والتعذيب.

اقتراح مادة جديدة ٥٠ مكررا

فرنسا

في الحالة التي يستبقى فيها الفصل الثالث المتعلق بالتدابير المضادة، تقترح فرنسا مادة ٥٠ مكررا بشأن إنهاء التدابير المضادة. فمن المهم فعلا التأكيد على طابع التدابير المضادة الشرطي والمؤقت في جوهره.

وتقترح فرنسا إضافة حكم جديد بشأن وقف التدابير المضادة ونصه كالتالي:

تنتهي التدابير المضادة حالة تنفيذ الالتزامات المنتهكة وحصول الدولة المضرومة على جبر

كامل.

الفصل الرابع - الجنايات الدولية

[انظر أيضا الباب الأول، المادة ١٩]

الجمهورية التشيكية

غير أن مشكلة المصطلحات هذه ليست مشكلة رئيسية. فالمسألة الحقيقية التي تواجه اللجنة هي معرفة ما إذا كان هناك بالفعل نوعان مختلفان من الأفعال غير المشروعة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي إذن العواقب المحددة لفعل دولي غير مشروع يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي برمته مهمة مشروع المواد عن مسؤولية الدول هو وضع قواعد ثانوية ينطوي انتهاكها على انتهاك القواعد الأولية. غير أن صعوبة دراسة ما يترتب على الجرائم الدولية من عواقب تعود إلى حد كبير إلى أنها مرتبطة بصورة مباشرة بما تنطوي عليه القواعد الأولية من التباسات، وتوضيح هذه الالتباسات ليس من اختصاص اللجنة ...

ويبدو أن وصف الجرائم الواردة في المادة ١٩ يشير إلى أن طبيعة القاعدة الأولية هي التي تحدد في المقام الأول الانتهاكات التي تشكل جنایات. وعليه، تعزز تلك المادة تعزيزاً أكبر الانطباع بأن تعريف الجنايات مرتبط بتدوين القواعد الأولية. غير أن هناك رأياً مفاده أن جعل انتهاك قواعد القانون الدولي مرتبطاً بنوع محدد من المسؤولية، أي أن له عواقب وخيمة، لا يمت بصلة إلى طابع القواعد الأولية بقدر ما يمت بصلة إلى أهمية هذا الانتهاك وبحجم العواقب السلبية المترتبة على ذلك. وهكذا على عكس النهج الذي تتبعه لجنة القانون الدولي، وهو نهج تؤيده الحكومة التشيكية، ويعتمد على فصل صارم بين الجنايات والجرح، ينظر هذا النهج الثاني إلى الانتقال بين النوعين على أنه "عملية متواصلة" تتخللها عقبات تعترض عملية تعريف القواعد الثانوية وتنفيذها.

وإن التسليم، على صعيد المسؤولية، بأن الأعمال غير المشروعة التي تهدد مصالح المجتمع الدولي الأساسية، مهما كانت طبيعتها، لا يترتب عليها عواقب محددة مقارنة بالأعمال غير المشروعة الأخرى أو التسليم بأنه من غير الممكن تحديد هذه العواقب بطريقة موضوعية وعلى أساس قاعدة قانونية، يعني التسليم بأن المفهوم نفسه لـ "مصالح المجتمع الدولي الأساسية" ليس مفهوماً قانونياً ولكنه مفهوم سياسي، أي مفهوم يخضع تفسيره لاعتبارات انتهازية وتعسفية.

والتمييز بين نوعين من الأفعال غير المشروعة دولياً، مهما كانت طبيعتها، يفترض وجود فرق بين نوعين من المسؤولية عن نوعين من الأفعال غير المشروعة (وإلا فلن يترتب على التمييز نتائج عملية ومن ثم لن يكون التمييز ضرورياً). وصحيح أنه يمكن لأول وهلة اعتبار أن الفروق بين نوعي المسؤولية قد تضاءلت تدريجياً، وذلك في جملة أمور بسبب التخلي عن المادة ١٩ السابقة من الباب الثاني التي كانت تتناول آلية مؤسسية محددة لتحديد المسؤولية عن "الجناية". غير أن الجمهورية التشيكية لا توافق على

مثل هذا التحليل. فهي ترى أولاً، أنه من الحكمة التخلي عن نهج طوعية وطموحة أكثر من اللازم ومن بينها الآلية المؤسسية المذكورة أعلاه أو أي مبادرة من هذا النوع. وربما لا يكون مثالياً ممكننا على المدى الأطول وضع نظام صالح للمسؤولية عن الجنايات دون تطوير آلية ملائمة لتنفيذه. ونظراً للطابع الوخيم للعواقب المترتبة على الجرائم، ينبغي عدم إعطاء الأولوية للتدابير المضادة التي تتخذها كل دولة على حدة بل ينبغي إعطاء الأولوية لرد جماعي يتم عن طريق آلية تكون تحت تصرف المجتمع الدولي سواء أكانت الآلية صالحة لغرض معين أم دائم. غير أنه من غير الواقعي في الظروف الحالية تكليف المؤسسات الدولية باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحميل الدول المسؤولية عن الجنايات العواقب القانونية. وإن عملية إنشاء الآليات الملائمة ربما تكون عملية بطيئة، كما يمكن أن يكون لإضفاء الطابع المؤسسي على العمل الدولي أشكال متنوعة جداً. وعليه من السابق لأوانه تقديم اقتراحات ملموسة في هذا الاتجاه في إطار العمل الحالي.

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا
والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

وفيما يتعلق بالفصل الذي يتناول نتائج الجناية الدولية، لم يكن النهج طموحاً جداً؛ غير أنه قد يكون أكثر واقعية. وكما ورد في التعليق، فإن صياغة المواد ٤١ إلى ٤٥ التي تتناول الجبر وكذلك المادة ٤٦ ملائمة في معظمها للرد على أخطر انتهاكات القانون الدولي فضلاً عن الانتهاكات الأقل خطورة. وتتفق بلدان الشمال الأوروبي مع ذلك التقييم لا سيما إذا كان من المقبول عموماً أن عبارة "في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضروقة، التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك" الواردة في المادة ٤٥، تشمل التعويضات الجزائية أو التعويضات التعاضلية.

فرنسا

وتتخفظ فرنسا مبدئياً على مجموع الفصل الرابع المتعلق بـ "الجنايات الدولية"، نظراً لموقفها من المادة ١٩.

ألمانيا

إن موقف الحكومة الألمانية من مسألة الجنايات الدولية ظل ثابتاً على مدار العشرين سنة الماضية. وكان هذا الموقف، ولا يزال، يتسم بالتشكك البالغ فيما يتعلق بالنفع العائد من وراء هذا المفهوم. ومرة أخرى، فإن الحكومة الألمانية تحث اللجنة على إعادة النظر في هذا المفهوم مع إيلاء الاعتبار الواجب لممارسات الدول.

إن الفكرة القائلة بالمسؤولية الجنائية للدول ذاتها هي فكرة لا سند لها في الممارسات الدولية. ومنذ محاكمات نورمبرغ، حدثت تطورات هائلة في ميدان المسؤولية الجنائية الفردية. إن مبدأ المسؤولية الجنائية

الفردية، بما في ذلك مسؤولية الموظفين الحكوميين، هو مبدأ قائم في عدد من الاتفاقيات الدولية، وهو يشكل أساسا للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ولمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة، وللمفاوضات الحالية بشأن وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وقد قيل بأن تأييد فكرة "الجنائية" في سياق سلوك الدول ككيانات مجردة سيؤثر تأثيراً معاكساً على التطورات الجارية في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد^(١٢٠). بل أن ذلك في الواقع كان الدفاع الذي يتحجج به على الدوام فرادى المجرمين لنفي مسؤوليتهم، وإلقائها على النظام الإجرامي الذي يخدمونه.

إن من الصعب توفيق مبدأ مساواة الدول مع إمكانية قيام دولة ما بمعاوية دولة أخرى على أعمال أو تصرفات تعتبرها ذات طبيعة جنائية. ومع ذلك، فإن المؤسسات الدولية والنظم القانونية القائمة تتضمن بالفعل قواعد وآليات للاستجابة الجماعية لانتهاكات الالتزامات الدولية التي تدخل في نطاق الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٩. وبالنسبة لحالات العدوان، يوجد النظام الذي وضعه الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين، وبخاصة الفصل السابع، فضلاً عن القانون المتعلق بحق الدفاع الجماعي عن النفس (التي تحتل مشاريع المواد مكانة ثانوية بالنسبة لها، على أي حال). ثم أن الانتهاكات الصارخة لحق تقرير المصير تشكل حالات تدخل في نطاق الفصل السابع، وتخضع، بالإضافة إلى ذلك، إلى القواعد والمبادئ ذات الصلة في المنظمات الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي. إن الانتهاكات الخطيرة التي تحدث على نطاق واسع للالتزامات الدولية التي تتسم بأهمية جوهرية لتأمين البشر يمكن أن يعتبرها مجلس الأمن، بل وقد اعتبرها، بمثابة "تهديدات للسلم والأمن الدوليين"^(١٢١). ويسري نفس الحكم على الأفعال المتعمدة لإحداث تدهور حاد في البيئة^(١٢٢). وربما خلافاً للحالة السائدة وقت استحداث مفهوم "الجنائيات الدولية"^(١٢٣)، يمكن الآن توقع أن تواجه الأفعال المدانة عالمياً استجابة قانونية وسياسية على النحو الواجب من مجتمع الدول.

(١٢٠) انظر Rosenstock, "An International Criminal Responsibility of States?", in International Law

p. 267, on the Eve of Twenty-first Century (1997).

(١٢١) انظر قرارات مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢)، و ٨٠٨ (١٩٩٣)، و ٨٢٧ (١٩٩٣) (الحالة في يوغوسلافيا السابقة)، وقراري المجلس ٩١٨ (١٩٩٤)، و ٩٥٥ (١٩٩٤) (الحالة في رواندا)، وقرار المجلس ١٠٨٠ (١٩٩٦) (الحالة في منطقة البحيرات الكبرى).

(١٢٢) انظر: قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ١٦ (التي تحمل العراق مسؤولية الأضرار، "بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية").

(٢٣) انظر Rosenstock، المرجع السابق الذكر (الحاشية ١٢١)، الصفحة ٢٧٥: "إن المادة ١٩ تعبیر عن المناخ والمزاج السياسيين السائدين في الستينات والسبعينات، وأكثر من ذلك قليلاً".

وتقبل الحكومة الألمانية تماماً القول بوجود فئة من "الأفعال غير المشروعة ذات الخطورة البالغة"، إذا ما اقتبسنا التعبير الذي اقترحه أعضاء لجنة القانون الدولي^(١٢٤)، وهي انتهاكات الالتزامات التي تضيي الحماية على القيم أو المنافع التي تخص كافة الدول. وثمة أدلة وافرة على أن مفاهيم الالتزامات الواجبة في مواجهة الكافة، بل والأشد من ذلك الالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة، تستند إلى أساس راسخ في القانون الدولي. وتكفي الإشارة إلى قضية برشلونة Barcelona Traction^(١٢٥) وإلى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات^(١٢٦). وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أشارت المحكمة إلى "أنه بسبب كون عدد كبير جداً من قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة في النزاع قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان و 'الاعتبارات الأولية للإنسانية'، ... فإن هذه القواعد ... تشكل مبادئ لا يجوز انتهاكها من مبادئ القانون الدولي"^(١٢٧) (وضعت الخطوط للتأكيد). ويمكن للمرء أن يشارك المحكمة رأيها في القول باطمئنان إن من المقبول بوجه عام أن تتمتع القواعد والمبادئ التي تحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بقوة قانونية تمكنها من إحباط أي محاولة للإضرار بهذه المصالح، في الواقع الفعلي أو على الصعيد القانوني.

(١٢٤) انظر: الحولية ... ١٩٩٤، المجلد الأول، الصفحات ٦٩ وما بعدها و ٨١ وما بعدها. وفي حاشية لأول مرة يرد فيها مصطلح 'جناية' في الباب الثاني من مشاريع المواد، ذكرت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ١٩٩٦، ما يلي: "استخدم مصطلح 'جناية' لأغراض الاتساق مع المادة ١٩ من الباب الأول من المواد، بيد أنه قد لوحظ أنه يمكن الاستعاضة عن كلمة 'جناية' بعبارات مثل "فعل غير مشروع دولياً يتسم بطابع الخطورة" أو "فعل غير مشروع ذي خطورة بالغة" وبالتالي تفادي جملة أمور منها المدلول الجنائي لهذا المصطلح". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الصفحة ١١٩). حاشية بدون رقم. وتؤيد الحكومة الألمانية ذلك بالتأكيد.

(١٢٥) قضية برشلونة (Barcelona Traction, Light and Power Company Limited)، والحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٠، الفقرة ٣، الصفحة ٣٢.

(١٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١. تنص المادة ٥٣ على ما يلي: "تعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت تتعارض، وقت إبرامها، مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية، تعني القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول بأسره على أنها قاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصلة". وأشارت محكمة العدل الدولية إلى مفهوم القواعد الآمرة في حكمها في قضايا الجرف القاري في بحر الشمال (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٦٩، الصفحة ٤٢)؛ وفي حكمها في قضية نيكاراغوا، اقتبست مع الموافقة العبارة التالية من لجنة القانون الدولي: "إن قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة يشكل في حد ذاته مثلاً بالغ الوضوح لقاعدة من قواعد القانون الدولي لها صفة القواعد الآمرة" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ١٠٠، الفقرة ١٩٠).

(١٢٧) الفتوى المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٧٩. ويرد النص الكامل للفتوى في مرفق وثيقة الأمم المتحدة A/51/215.

والحكومة الألمانية تشجع اللجنة على إعادة تقييم أهمية مفاهيم الالتزامات الواجبة في مواجهة كافة والالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة في ميدان مسؤولية الدول. وإذا انطلقت اللجنة من فكرة أن انتهاكات القواعد القطعية للقانون الدولي (القواعد الآمرة) تؤدي إلى التزامات واجبة في مواجهة كافة، فإنها يمكن أن تنجح تماما في صياغة أحكام تحظى بقبول المجتمع الدولي ككل. ولدى الاضطلاع بهذا الاستعراض، ينبغي أن يقل التركيز على استحداث أشكال للانتصاف ذات طابع تأديبي، عنه على الطريقة التي ينبغي بها للدول أن ترد على الانتهاكات الجسيمة، سواء بالعمل المنفرد أو من خلال العمل الجماعي.

المملكة المتحدة

ويبدو لحكومة المملكة المتحدة أن النتائج القانونية الناجمة عن تسمية أي فعل ضار دولي بأنه جنائية دولية ليس لها سوى أهمية عملية ضئيلة، وإذا كانت لها بالفعل أهمية ما، فإنها ليست عملية. وهذه النتائج مقررة في مشروع المواد من ٥١ إلى ٥٣.

...

تم، في موضع سابق شرح معارضة حكومة المملكة المتحدة لمفهوم الجنايات الدولية.

المادة ٥١ - النتائج المترتبة على الجناية الدولية

النمسا

ولذلك، لا تزال النمسا تفضّل حذف المادة ١٩ وكذلك حذف نتائجها القانونية التي تتناولها المواد من ٥١ إلى ٥٣.

انظر أيضا المادة ١٩.

الجمهورية التشيكية

وتعرب الجمهورية التشيكية عن أسفها كذلك للطابع المقتضب لتعليق اللجنة على مواد الفصل الرابع من الباب الثاني لمشروع المواد، بالإضافة إلى عدم ذكر خصوصيات تطبيق مواد الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني من مشروع المواد في حالة ارتكاب جنائية دولية. وعدم ذكر هذه الخصوصيات ملفت للانتباه لا سيما أن المادة ٥١ تؤكد بصراحة أنه "تترتب على الجناية الدولية جميع النتائج القانونية المترتبة على أي فعل آخر غير مشروع دوليا، وبالإضافة إلى ذلك، النتائج الأخرى المبينة في المادتين ٥٢ و ٥٣". وتعطي التعليقات على المواد الواردة في الفصلين الثاني والثالث الانطباع بعدم وجود أي شيء غير اعتيادي في

طريقة تطبيق المواد في حالة ارتكاب جناية دولية، ولكن بسبب فداحة الضرر الذي تسببه الجناية الدولية وعدد الدول المضروبة، فإن تطبيق نفس الحكم الوارد في الفصلين الثاني والثالث في حالة ارتكاب جناية وفي حالة ارتكاب جناية سيتم في ظروف مختلفة جدا، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج متفاوتة تفاوتاً كبيراً.

وأخيراً، وهذا ينتقل بالحديث إلى المسألة الثانية التي تريد لجنة القانون الدولي بصفة خاصة أن تعرف رأي الحكومات فيها، أي مسألة التدابير المضادة لا تعتبر الجمهورية التشيكية أنه ينبغي إضفاء الطابع الفردي، أي تحرير، نظام التدابير المضادة في حالة ارتكاب الدولة لـ "جناية". فمفهوم التدابير المضادة يحل محل المفهوم التقليدي المتعلق "بالإجراءات الانتقامية" الذي طرأ عليه تحول أساسي بسبب ظهور مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي، وقد أصبح هذا المبدأ بمثابة قاعدة آمرة وتم ضمه إلى ميثاق الأمم المتحدة. وترى الجمهورية التشيكية أنه نظراً للطابع البدائي وللآلية المركزية المنفذة للقانون الدولي، ما زالت الوسائل الفردية للإرغام أو الإكراه عنصراً لا غنى عنه في هذا القانون، وتجدد، بالإضافة إلى ذلك، الأحكام التي تتحكم في هذه الوسائل المكان الملائم لها في سياق النصوص التي تنظم مسؤولية الدول. والموضوع حتماً معقد وحساس للغاية. فالتدابير المضادة عرضة لإساءة استعمالها عند تطبيقها، وربما يزداد سوء الاستعمال هذا إذا تم الاستسلام لنزعة وضع نظام أقل صرامة فيما يتعلق باللجوء إلى التدابير المضادة عند ارتكاب الدول لـ "جناية".

فرنسا

تقترح فرنسا حذف هذه المادة.

المملكة المتحدة

ليس في مشروع المادة ٥١ أي شيء جوهري.

المادة ٥٢ - النتائج الخاصة للجناية الدولية

النمسا

ولذلك، لا تزال النمسا تفضل حذف المادة ١٩ وكذلك حذف نتائجها القانونية التي تناولها المواد من ٥١ إلى ٥٣.

انظر أيضاً المادة ١٩.

الجمهورية التشيكية

ما زال النص يتضمن عناصر محددة ليست هينة بأي حال تتعلق بنوع المسؤولية عن الجنايات، وتبرر التمييز الوارد في المادة ١٩ ... وهناك بالطبع المادة ٥٢ التي تتضمن أحكاماً محددة بالنسبة لـ "الجنايات" فيما يتعلق بالرد العيني والترضية. وفيما يتعلق بالترضية، يمكن الإشارة إلى أن أحد الأشكال التي يمكن أن تتخذها هو الشروع في اتخاذ إجراء جنائي ضد الأفراد الذين يشتركون في التحضير لفعل غير مشروع أو لجعل الدولة ترتكب فعلاً غير مشروع. وفي حالة ارتكاب "جنحة" يقع على الدولة نفسها التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً مهمة الملاحقة الجنائية. وفيما يتعلق ببعض الجنايات التي ترتكبها الدول، صاحب الحق هو المجتمع الدولي وكل دولة إذا كان لديها الآلية الملائمة لهذا الغرض. وتمثل الترضية هكذا نقطة التقاء هامة بين مسؤولية الدول والمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.

وهناك اقتراح آخر يتعلق بدراسة المشكلة التي تواجه الدولة المضرورة عند الاختيار بين الرد العيني والتعويض. وهذا الاختيار موجود فيما يتعلق "الجنح"، ولكن الوفد التشيكي غير متأكد من أنه ينبغي الاحتفاظ به كما هو في حالة "الجنايات"، بالتأكيد ينبغي أن يتساءل المرء إذا كان من المعقول في حالة "الجنايات" أن تتوفر للدولة المضرورة إمكانية تجميع عواقب انتهاك قاعدة قطعية أساسية تحمي مصالح المجتمع الدولي الأساسية بقبول تعويض بدلاً من الإصرار على الرد العيني؟ وألا يفضل أن يسمح بالتعويض في حالة "الجنايات" إلا إذا صاحبه (عند الاقتضاء) الرد العيني الذي لا يمكن أن يحل محل التعويض إلا إذا كانت هناك استحالة مادية في العودة إلى الوضع السابق (انظر في حالة هذه الاستحالة إلى الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ب) إلى (د) من المادة ٤٣).

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا
والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

ويتخلل مفهوم التناسب مجال وسائل الانتصاف برمته على نحو ما ورد في التعليق على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٢ غير أنه يمكن التأكيد عليه من جديد فيما يتصل بهذا الحكم المعين.

فرنسا

تقترح فرنسا حذف هذه المادة.

سويسرا

لا يكون للتمييز [بين الجنايات الدولية والجنح الدولية] أي معنى إلا إذا وجدت فوارق كبرى بين النتائج التي تترتب على كل من فئتي الانتهاكات. والمادة ٥٢ من المشروع هي التي تحدد نتائج "الجنايات" الدولية للدول إذ تنص على أن القيود المفروضة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٤٣ على حق الدولة المضرورة في الحصول على رد عيني - وهو مستحيل في حالات عديدة - لا تنطبق على هذه

"الجنايات". إن هذا يعني أنه، في حالة وجود "جناية"، يجوز للدولة المضرومة أن تطالب بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أصلاً حتى لو فرض هذا على الدولة التي ارتكبت الجناية عبثاً غير متناسب (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٣) أو كان يهدد الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي لتلك الدولة (الفقرة الفرعية (د) من ذات المادة). إن عناصر التمييز هذه إما غير كافية أو خطيرة: خطيرة لأن تعليق أحكام الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٣ في سياق "الجنايات" - بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٢ - يسمح، في رأي الوفد السويسري، بفرض عقوبة خطيرة على شعب بأسره بسبب تصرفات حكومته، وهو بالتالي يسمح بتعريض الأمن والاستقرار الدوليين للخطر.

المملكة المتحدة

وينص مشروع المادة ٥٢ على النتائج المحددة لوصف السلوك بأنه جريمة دولية. وبإمكان الدولة المتضررة أن تطلب الجبر حتى ولو كان ذلك يفرض عبثاً غير متناسب على الدولة التي ترتكب الفعل الضار بالمقارنة مع العبء المتمثل في طلب التعويض، وحتى إذا كان من شأنه أن يهدد بصورة خطيرة الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ترتكب الفعل الضار (مشروع المادة ٤٣ الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د))؛ ويمكن لها أن تطالب بتسوية من شأنها أن تمس كرامة الدولة التي ترتكب الفعل الضار (مشروع المادة ٤٥ الفقرة الفرعية (٣)).

وترى المملكة المتحدة، أن صالح السلم والأمن الدوليين يقتضي ألا يكون الجبر الذي قد يمثل عبثاً غير متناسب أو يهدد بصورة خطيرة استقلال واستقرار الدولة التي ترتكب الفعل الضار، أو أن تصبح التسوية التي من شأنها أن تضر بكرامتها، حقا تناله الدولة المتضررة. وليس من المستصوب أن تخول المحاكم الأمر باتخاذ هذه التدابير. ويجب تقييم هذه النتائج في سياق سياسي.

ومن المرجح أن يؤثر مفهوم الأخطار الذي ينبثق عن مطالبات الجبر أو التسوية غير المحددة بقيود في وصف أي عمل ضار كجريمة أو جنحة. وإذا كان فرض المطالبات بالجبر الذي لا تحده قيود على مرتكب الفعل الضار ينطوي على خطر واضح يتمثل في التسبب بتعطيل خطير في الشؤون الدولية، فمن المرجح أن يكون هناك تردد شديد في وصف الأفعال الضارة كجرائم.

وعلاوة على ذلك، فمن النادر أن تكون هذه الخطة عملية. وإذا ما تم وصف العمل الضار بأنه جريمة، فقد يكون للدولة المتضررة الحق في المطالبة بالجبر أو التسوية دون أي قيود. ومن المستبعد أن يوافق مرتكب الفعل الضار على هذا الأمر في مفاوضات ثنائية؛ لأي محكمة أن تنظر في الأمر بصورة عادية وفقاً للائحتها وفي إطار ممارسة سلطاتها التقديرية وتفصل في الشكل والمقدار الملائمين للجبر. ومن المستبعد أن يؤدي 'الحق' في الجبر إلى تسويات تفاوضية أو إلى أحكام قضائية تختلف اختلافاً بيناً عن تلك التي يمكن أن تنشأ في إطار القانون الراهن، فليس هناك أي فئة متميزة للجرائم الدولية كما أنه يفصل في أي جنحة وفق معطياتها. ويكمن الفرق المحتمل الوحيد في تسمية بعض الأفعال الضارة بأنها "جرائم

دولية". وسواء كان هناك قرار أحادي من جانب كل دولة من الدول، وأيا كانت النتيجة التي يسفر عنها النظر في المسألة بمختلف الهيئات الدولية، فإن وصف الفعل الضار بأنه جنائية هو على ما يبدو أمر ضئيل الجدوى (بحيث أنه يضيع في أرجح الاحتمالات وسط الجدل الذي يكتنف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي) بما لا يبرر إنشاء هذه الفئة الجديدة والخلافية من الأفعال الضارة الدولية.

المادة ٥٣ - التزامات الدول الأخرى

النمسا

ولذلك، لا تزال النمسا تفضّل حذف المادة ١٩ وكذلك حذف نتائجها القانونية التي تتناولها المواد من ٥١ إلى ٥٣.

انظر أيضا المادة ١٩.

الجمهورية التشيكية

أما بالنسبة لما تبقى، فترى الجمهورية التشيكية أن النص يتضمن دائما عناصر محددة ذات شأن تتعلق بنوع المسؤولية عن الجنايات، وتبرر التمييز الوارد في المادة ١٩... وهناك أخيرا المادة ٥٣ من مشروع المواد، ويتضح فيها على نحو ملموس خصوصية المسؤولية عن "الجنايات".

فرنسا

تقترح فرنسا حذف هذه المادة.

تتعلق المادة ٥٣ بالالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول عندما ترتكب دولة جنائية دولية. وتقيم نوعا من "الأمن القانوني الجماعي" على المستوى التشريعي دون أن ترتب عليه نتائج ذات طابع مؤسسي، وهي بذلك تطرح المسألة الحساسة المتمثلة في مسألة إضفاء الطابع المؤسسي على الرد على "الجناية" خارج إطار الأمم المتحدة.

وتشير هذه المادة صعوبات عديدة:

- لأن من شأنها أن تشجع الدول على اللجوء (بصورة تعسفية أحيانا) إلى التدابير المضادة دفاعا عما تسميه مشاريع المواد بـ "المصالح الأساسية للمجتمع الدولي".

- ولأنها تتيح "للمجتمع الدولي"، بفعل إدراجها لمفهوم "الجناية"، إمكانية رفع دعوى الحسبة والرد بصفة جماعية على عدم المشروعية؛ وهو الأمر الذي لا يخلو من مخاطر. فمن وظائف القانون الدولي العام بالتحديد تفادي التوترات؛ في حين أنه ليس من المؤكد أن تكون دعوى الحسبة أنسب آلية لمنعها. بل على العكس من ذلك يخشى أن تشير تلك الآلية جدلاً علنياً دائماً بشأن من يحترم القانون الدولي العام ومن لا يحترمه. كما أن آلية من هذا القبيل لا تندرج في إطار القانون الوضعي وسيصعب في جميع الأحوال إعمالها.

المملكة المتحدة

أما مشروع المادة ٥٣، الذي ينص على واجب عدم الاعتراف بالحالات التي تنشئها الجرائم أو المساعدة في الإبقاء عليها، وما إلى ذلك، فلا تضيف على ما يبدو سوى قدر ضئيل أو لا تضيف شيئاً إلى النتائج المترتبة على مشروع المواد الأخرى.

الباب الثالث - تسوية المنازعات

النمسا

نظرا لتردد الدول عموما في اتخاذ إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات، لا يزال وفدي تساوره بعض الشكوك بشأن كفاءة النظام المنصوص عليه في مشروع المواد.

ومعروف أن وفود النمسا التي شهدت المؤتمرات الدولية لتدوين القانون قد دعت دائما إلى نظم تعزز تسوية المنازعات فيما بين الدول. إلا أنه في حالة مسؤولية الدول، على وجه التحديد، هناك خطر يتمثل في احتمال عدم التحقق العملي لإجراءات تسوية المنازعات، لا سيما الإجراءات الإلزامية الطابع. ومن وجهة نظر النمسا، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تمتنع، لذلك، كلية عن إدراج الباب الثالث في مشروع المواد. وبدلا من ذلك، يمكن أن يبقى الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٨ على الالتزام بالتفاوض وأن يتضمن إشارة إلى الإجراءات القائمة المتعلقة بتسوية المنازعات بموجب القانون الدولي السارية بين الدولة المضرورة والدولة المحدث للضرر. وبقدر ما يبدو هذا النهج راديكاليا من وجهة النظر المتشددة تبدو ممارسات الدول وكأنها تسانده باعتباره نهجا أكثر واقعية.

الجمهورية التشيكية

وفيما يتعلق بأحكام الباب الثالث المتعلقة بتسوية المنازعات، يفضل أن تكون الإجراءات التي يُعتمد اتباعها ذات طابع اختياري، بالإضافة إلى ضرورة تبسيطها، نظرا لأن مشروع المواد يشمل كل ما يتعلق بمسؤولية الدول، ومن ثم جزءا كبيرا من المنازعات الممكنة بين الدول. وفي هذا الصدد، ترى الجمهورية التشيكية أيضا ضرورة إعادة تأكيد موقفها، ويتمثل في أن لجنة القانون الدولي لم تجد بعد وسيلة لتجنب وقوع تضارب بين الإجراءات الواردة في الباب الثالث والإجراءات التي يُحتمل أن تنطبق بموجب صكوك أخرى سارية بين الدول المعنية والتي تستخدم وسائل أخرى لحل المنازعات، بما في ذلك الاختلافات في تركيبها وشروط تطبيقها. ويؤمل أن تهتم اللجنة بهذه المشكلة على النحو الواجب أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد. وعلى كل حال، نرى أنه ينبغي أيضا تكييف مضمون هذا الباب من مشروع المواد بحيث يوضع في الاعتبار الشكل النهائي الذي سيتخذه مشروع المواد. وعليه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن تحدد الجمهورية التشيكية موقفها بشأن مجموعة من الخيارات، التي تتراوح بين تعديل مضمون هذا الباب، وإدماجه في بروتوكول اختياري منفصل أو بكل بساطة إلغاؤه.

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا
والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

يمكن أن تقبل بلدان الشمال الأوروبي الخطوط العامة لهذا الباب من مشاريع المواد بما فيها المرفقان المتعلقان تباعاً بلجنة التوفيق وهيئة التحكيم. غير أننا نلاحظ أن اللجنة نفسها أقرت ضرورة النظر في مشكل تعايش التزامات تسوية المنازعات الواردة في الباب الثالث من مشروع مسؤولية الدول مع أي التزامات لتسوية المنازعات تترتب عن أي صكوك أخرى وتشجع اللجنة على أن تنظر في ذلك.

وفي القانون الوطني كما في قانون الجماعة الأوروبية الذي يحكم العلاقات بين الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وحتى في بعض فروع القانون الدولي، لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يأخذ حقه بيده. فقد أحدث في هذه النظم القانونية إجراء إجباري للتسوية عن طريق طرف ثالث لضمان حل المنازعات بطريقة سلمية ومتحضرة. وترى بلدان الشمال الأوروبي ضرورة بذل محاولة جدية لتطوير النظام القانوني الدولي وتعزيزه بإجراءات تسوية فعالة.

فرنسا

تترتب على الباب الثالث من مشاريع المواد (ولعل هذا ما انصرفت إليه نيته) تسوية قضائية إجبارية لجميع المنازعات. غير أنه ليس ثمة ما يدعو إلى أفراد المنازعات المتعلقة بمسائل المسؤولية بإخضاعها لآلية مخصصة لتسوية المنازعات. وعلاوة على ذلك، فإنه في معظم الأحوال، لا يكون النزاع بشأن المسؤولية معزولاً. في حين ثمة منازعات من حيث الموضوع لها نتائج تمتد إلى مجال المسؤولية. بل إنه هذا هو حال أغلبية المنازعات.

ولا ترى فرنسا مبرراً يستوجب وضع آلية محددة لتسوية المنازعات المتصلة بالمسؤولية. ولعله من الأفضل الاحتكام إلى القواعد العامة للقانون الدولي. وإذا لم يحذف الباب الثالث، فإن ثمة حلاً ممكناً يتمثل في تحويل هذا الباب إلى بروتوكول اختياري.

وترى فرنسا أن الباب الثالث أقرب صلة بأعمال مؤتمر دبلوماسي منه بأعمال التدوين. ويجدر بالتذكير أن الإجراء المتعلق بتسوية المنازعات والوارد في مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد أدرج خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي حدد موضوع الاتفاقية ولم تدرجه لجنة القانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإن الآليات التي اعتمدها اتفاقية فيينا تحترم بشكل واضح إرادة الدول أكثر مما تفعله الآليات المتوخاة في هذا النص. ثم إنه من السابق لأوانه إدراج باب ثالث متعلق بتسوية المنازعات في الوقت الذي لم يتبين فيه بعد ما إذا كانت مشاريع المواد ستصبح اتفاقية.

...

ترى فرنسا أنه ينبغي حذف الباب الثالث من المشروع، ولذلك لا تقترح أي تعديل على صياغة أحكام المواد من ٥٤ إلى ٦٠ والمرفقين الأول والثاني.

ألمانيا

وترى الحكومة الألمانية أنه، مع التعدد الواسع للآليات العالمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والشائبة الموجودة فعلاً للتوفيق والتحكيم والمراجعة القضائية، وإن كانت للأسف لا تستخدم من قِبَل الدول إلا فيما ندر، ينبغي البدء باستخدام الآليات القائمة، وبخاصة إذا كان يوجد بالفعل نظام خاص لتسوية المنازعات يتصل بالقانون الأساسي الموضوعي الذي يزعم انتهاكه. ومن ثم، ينبغي للباب الثالث المتعلق بتسوية المنازعات أن يحتل صراحة موقعا فرعيا تاليا للآليات والإجراءات القائمة بالفعل.

أيرلندا

تؤيد حكومة أيرلندا الرأي الذي يذهب إلى أن الباب الثالث ينبغي أن يكون اختياريًا وليس جزءًا لا يتجزأ من النص. وهناك عدد من الأسباب لهذا الرأي.

أولاً، تعتقد أيرلندا، كما ذكر أعلاه أن العديد من الدول لن ترغب في قبول أحكام من هذا القبيل لتسوية المنازعات، وأنه إذا كانت هذه الأحكام جزءًا لا يتجزأ من النص، أو أنه إذا لم يُسمح بتقديم تحفظات بشأنها، في حالة اعتماد مشاريع المواد في شكل معاهدة، فمن شأن ذلك أن يُعرض للخطر قبول تلك الدول لمشاريع مواد أخرى قد تكون راجية في قبولها. ونظراً للأهمية البالغة التي يتمتع بها موضوع مسؤولية الدول في النظام القانوني الدولي، فإن حكومة أيرلندا تؤيد حصول مشاريع المواد على أوسع قبول ممكن من جانب الدول، وترى أن يكون للدول خيار عدم المشاركة في أحكام خلافية كهذه من أجل الحصول على أوسع قبول ممكن للأحكام الأخرى.

ثانياً، إن تركيز أعمال اللجنة - حسب فهمنا لها - في هذا الموضوع كان ينصب على تدوين وتطوير القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. فتسوية المنازعات المتصلة بتفسير وتطبيق هذه القواعد، هي مسألة فرعية لا ينبغي السماح لها بأن تنتقص من تركيز اللجنة.

ثالثاً، إن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تثير مسألة مسؤولية الدول يمكن أن تقع في أي مجال من مجالات القانون، وإن محاولة وضع نظام ذي طابع عام لتسوية المنازعات في الوقت الحاضر وفي هذا المجال أمر في غير محله. ومع تقديرها لكون مقترحات اللجنة في هذا الصدد لا تتقدم على أحكام تسوية

المنازعات الأخرى سواء أكان لها طابع عام أم خاص موافق عليه من جانب الدول، فقد يكون من الحكمة دراسة مسألة تسوية المنازعات بتعمق أكبر وبشكل مستقل، بما في ذلك العلاقة بين مختلف الأنظمة.

المكسيك

تشعر حكومة المكسيك بتقدير كبير للجنة وتهنئتها على عملها في مجال تسوية المنازعات الوارد بالباب الثالث من مشروع المواد. ونظرا للأهمية التي تعلقها المكسيك على هذا الموضوع، وبغية الإسهام في إثراء هذا الفصل، التي تعتبر أنه أساسي لرعاية التعايش السلمي بين الشعوب، فإنها تقترح على اللجنة إيلاء أهمية كبرى له...

...

وتطلب إلى اللجنة أن تنظر في وضع بروتوكول اختياري يتمثل الهدف منه في أنه في حالة عدم نجاح أساليب التسوية الأخرى للمنازعات، يمكن اختيار آلية للتحكيم الإلزامي أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

منغوليا

تقبل منغوليا الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، ولا تقرر الرأي الذي يعتبرها بشكل ما أحكاما مسهبة التفصيل تفتقر إلى المرونة. وتعتقد منغوليا أن هذه الأحكام تعكس بصورة عامة مبدأ السماح لأطراف النزاع باختيار وسيلة تسوية النزاع بحرية. ومع ذلك، من الضروري إعمال مزيد من الفكر في مسألة الصلة بين تسوية المنازعات والتدابير المضادة.

سويسرا

فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية التي يمكن أن تنبثق عن المشروع الذي أعدته اللجنة، يحرص الوفد السويسري، أولا، على الإعراب عن تهنتته للجنة القانون الدولي ومقررها الخاص السيد أرانجيو - رويس على العناية التي نظرت بها في هذه المشكلة بالذات. وسويسرا مرتاحة للأحكام المتعلقة بالنزاعات المتصلة بالتدابير المضادة. ولسوء الحظ، فإن هذا الارتياح لا يشمل آليات التسوية العامة المنصوص عليها في المشروع. ولا شك في أنه يمكن الترحيب باستنباط إجراء للتوفيق يجوز اللجوء إليه من طرف واحد إذا فشلت المفاوضات. لكن هذا لا يكفي في ميدان قانوني أساسا مثل ميدان المسؤولية الدولية. ولكي تكتسب اتفاقية مقبلة في هذا الميدان الضعالية التي يجب أن يتمناها المرء لها، لا بد من أن تتاح لكل دولة معنية، في حالة فشل التوفيق، إمكانية رفع دعوى قضائية تؤدي إلى صدور قرار ملزم. بدون ذلك، لن يكون مجموع العمل الذي يجري النظر فيه حاليا قد أنجز إلا بصورة منقوصة.

المملكة المتحدة

أشير فعلا إلى أن المملكة المتحدة لا تؤيد الإبقاء على الباب الثالث من مشاريع المواد، المتعلق بتسوية المنازعات، وأن هذا لا علاقة له بمدى استصواب الإجراءات الإجبارية لتسوية المنازعات في حد ذاته. غير أن الواقع يظل يشير إلى أن إجراءات تسوية المنازعات ليست بالضرورة جزءا من مجموعة الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول: فهذه الأخيرة يمكن أن تكتمل بدون الأولى. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المملكة المتحدة أن وضع نظام لتسوية المنازعات، وإن كان مستصوبا في حد ذاته، يتخذ شكلا مختلفا تماما عندما يقترن بمجموعة من القواعد القانونية لها طابع أساسي في نظام القانون الدولي برمته من قبيل القواعد التي تحكم مسؤولية الدول. وستكون الحالة الناشئة مختلفة كثيرا عن حالة إدراج أحكام تسوية المنازعات في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تنشئ التزامات قانونية موضوعية. فني تلك الحالة يمكن التنبؤ مسبقا بنطاق وطبيعة مجال العلاقات المشمولة بأحكام تسوية المنازعات. أما في هذه الحالة، فيمكن طرح كل نزاع دولي تقريبا في شكل نزاع متعلق بطبيعة ونطاق المسؤولية الدولية للدولة المدعى عليها عن الأعمال موضع الشكوى. وتحدد مشاريع المواد مبادئ مسؤولية الدول ذات التطبيق العام. وستسري تلك المبادئ إلى جانب التزامات تسوية المنازعات المذيلة بها في الباب الثالث من المشروع الحالي، على كل نزاع دولي، ما لم يُستبعد تطبيقها تحديدا. ولا ترى المملكة المتحدة بدا من أن تلاحظ أن هذه حصيلة طوباوية، وهي قطعا ليست بالحصيلة التي يمكن توخيها واقعا في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية. فإدراج التزام عام ومفتوح بالاحتكام إلى قضاء دولي لتسوية المنازعات ليس من شأنه إلا أن يقلص إلى حد كبير إمكانية أن تحظى مشاريع المواد بالقبول الواسع اللازم لدى الدول.

وأخيرا، فإن ما يأتي به الباب الثالث في شكله الحالي هو التوفيق الإلزامي لجميع المنازعات الدولية تقريبا والتحكيم الإجباري لجميع المنازعات الناشئة عن اللجوء إلى التدابير المضادة. ولا يسع المملكة المتحدة إلا أن تتساءل عما إذا كان هذا اختيارا مرضيا من حيث الطريقة أو الهيئة التي سينظر بواسطتها في نوع من المنازعات يرجح أن تكون واسعة النطاق. ولعل الهيئة القضائية الوحيدة (في نظر المملكة المتحدة) القادرة على مواجهة التحدي المتمثل في هذه الطائفة الواسعة جدا من المنازعات الدولية هي محكمة العدل الدولية. غير أن الحقيقة تظل تشير إلى أن نوع المنازعات التي سيسري عليها الباب الثالث مفرط في اتساعه بدرجة يتعذر معها القيام على سبيل التقنين بوضع طريقة فريدة للتسوية.

ولا يبقى سوى الإشارة إلى أنه إذا لم تأت الحصيلة الختامية لهذه العملية على شكل اتفاقية دولية (وهذا ما حثت عليه المملكة المتحدة أعلاه)، فإن فكرة إضافة فرع خاص بتسوية المنازعات تسقط تلقائيا، ما دامت الإجراءات الإجبارية لتسوية المنازعات ستتطلب وضع صك قانوني تقبل الدول الالتزام به رسميا. غير أن هذا لن يستبعد العمل، بصورة متزامنة مع وضع الصيغة النهائية لمشروع اللجنة، على اعتماد توصية قوية تحث الدول على تسوية المنازعات التي قد تنشأ مستقبلا عن طريق إحدى الآليات الملزمة المتاحة لها. والواقع أن المملكة المتحدة تحث على النظر في إمكانية انتهاج هذا المسلك.

...

كما أوضح في موضع سابق (الفقرات ٢٧-٢٩)، تعترض حكومة المملكة المتحدة اعتراضاً تاماً على إدراج مشاريع هذه المواد من أحكام الباب الثالث المتعلق بتسوية المنازعات.

قد تكون هناك ميزة ما في إعادة النص بصيغة بسيطة على واجب الدول في تسوية المنازعات بوسائل سلمية تختارها بنفسها. ويمكن أن تحدد اللجنة أيضاً مجالات مميزة للغاية تنشأ في إطار مشاريع هذه المواد يمكن أن تقطع فيها الدول التزامات على نفسها باتباع عمليات معينة لتسوية المنازعات. وعلى سبيل المثال، ففي حالة الإبقاء على الأحكام المفصلة المتعلقة بالتدابير المضادة (خلافاً للرأي الذي تحبذه حكومة المملكة المتحدة)، مع الإبقاء على الرابطة بين الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير المضادة وبين إجراءات تسوية المنازعات، فقد يتعين على اللجنة أن تسعى للتوصل إلى عملية مجددة لتسوية المنازعات تحل محل العملية المتوخاة في الباب الثالث الحالي. ومع ذلك، لا ترى حكومة المملكة المتحدة أن هناك دوراً مفيداً في مشاريع هذه المواد لأي مخطط يضاهي في الطموح واتساع النطاق المخطط المتوخى في الباب الثالث الحالي.

الولايات المتحدة

يقر الباب الثالث من مشاريع المواد بأن التفاوض (المادة ٥٤) والمساعي الحميدة والوساطة (المادة ٥٥)، والتوفيق (المادة ٥٦) تضطلع كلها بدور هام في تسوية المنازعات الدولية. غير أن المواد تسير إلى أبعد من ذلك عندما تجعل اللجوء إلى تلك الوسائل إلزامياً بناءً على طلب أي دولة طرف في النزاع (ورغم أن توصيات لجنة التوفيق قد لا تكون ملزمة، فإن مشاركة الطرفين مطلوبة على ما يبدو).

وإذا كان السعي إلى الدفع بقضية تسوية المنازعات بالطرق السلمية سعياً محموداً، ترى الولايات المتحدة عدة مشاكل خطيرة في الإطار الذي تحدده مشاريع المواد. والأهم من هذا، أنه ما دامت مشاريع المواد تجبر على اللجوء إلى طرق تسوية المنازعات تلك، فإن هذا الإطار لا يعكس القانون الدولي العرفي. والواقع أن نظاماً من هذا القبيل لن يلتقى على الأرجح قبولا واسعا لدى الدول. كما أن أي آلية توضع لمواجهة جميع المنازعات الممكنة قد لا تستجيب لكل التباينات التي تنشأ في إطار قانون مسؤولية الدول. ولذلك، فإنه من المحتمل أن يكون هذا النظام غير فعال في حل العديد من المنازعات. وأخيراً، فإن هذه الإجراءات، ولا سيما تلك المتعلقة بعملية التوفيق، هي إجراءات بطيئة ومكلفة، قد تفرض تأخيرات لمدد طويلة وتترتب عليها تكاليف باهظة. وبدل النص على إجراء من هذا القبيل، ينبغي أن يسمح المشروع للدول بأن تلجأ إلى تلك الآليات، بناءً على اتفاق متبادل.

...

وتعتقد الولايات المتحدة أن مصداقية مدونة مسؤولية الدول على المدى البعيد ستتقوض بربطها بنظام إجباري لتسوية المنازعات يحتمل أن يكلف الدول ثمنا باهظا، أو أن تتجاهله الدول، أو الأنكى من هذا، أن يُنظر إليه على أنه نظام غير متوازن في معاملته للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والدولة المضروعة. فينبغي حذف أحكام تسوية المنازعات والاستعاضة عنها بحكم وحيد غير إجباري يشجع الدول على التفاوض لحل منازعاتها، باللجوء عند الضرورة إلى التوفيق أو الوساطة بناء على اتفاق متبادل، أو بالاحتكام إلى إجراءات تدرج في إطار اتفاقات قائمة، أو بعرض منازعاتها، باتفاق متبادل، على تحكيم ملزم أو بت قضائي.

المادة ٥٤ - التفاوض

فرنسا

وفي حالة استبقاء الباب الثالث من مشروع المواد، وهو ما يبدو لفرنسا أمرا غير ملائم، فإنها ترغب في أن تدلي بالملاحظات التالية:

فيما يتعلق بالمادة ٥٤، يمكن التساؤل عن جدواها. فعبارة "تسوية ودية" إما أنها زائدة (إذ التفاوض "الودي" لا يعدو أن يكون حشوا)، وإما أنها خطيرة (في الحالة التي تسمح فيها باستبعاد القانون، خلافا لما هو منصوص عليه في مكان آخر من مشاريع المواد). وبالإضافة إلى ذلك، يلزم إدراج المشاورات في آلية التفاوض. وبصفة إجمالية، لا تتبين بوضوح المنازعات المقصودة في هذا الباب: فهل تقتصر على المنازعات المتعلقة بالتدابير المضادة أم أنها تتعلق بالمنازعات المتصلة بتفسير وتطبيق النص برمته؟ ويجدر بالذكر أن الفصل الثالث من الباب الثاني، المتعلق بالتدابير المضادة، ينشئ فعلا التزاما بالتفاوض ويقيم إجراء لتسوية المنازعات (المادة ٤٨).

المادة ٥٥ - المساعي الحميدة والوساطة

فرنسا

فيما يتعلق بالمادة ٥٤، يمكن التساؤل عن جدواها.

المكسيك

ترى أنه يمكن توضيح أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ٥٥ يعتبر موازيا للالتزام الرسمي بالتفاوض.

المادة ٥٦ - التوفيق

فرنسا

إن أجل ثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة ٥٦ قصير للغاية.

المكسيك

ترحب المكسيك بصفة خاصة باعتبار التوفيق تدبيراً إلزامياً في حالة فشل التدابير الأخرى للتسوية الدبلوماسية.

المادة ٥٧ - مهمة لجنة التوفيق

فرنسا

إن لجنة التوفيق أشبه بلجنة تحقيق منها بلجنة توفيق حقيقية. كما أن المبدأ القاضي بأن تضطلع اللجنة بتحقيق مستقل في إقليم كل طرف في النزاع مبدأً غير مقبول لأنه يرمي إلى إقامة آلية للتحقيق الإجباري لا تتناسب مع الطابع الاختياري للتوفيق.

المكسيك

تؤكد المكسيك ملائمة تناول موضوع التدابير الاحتياطية، وهو ما سبق الإشارة إليه، وهو ما قد تقترحه لجنة التوفيق، وتصبح في هذه الحالة أوامر صادرة من هيئة التحكيم.

الفقرة ٢

المكسيك

تقترح تحديد التزام الأطراف بأن تعهد إلى لجنة التوفيق بتحديد الأفعال سبب النزاع.

الفقرة ٤

فرنسا

إن الأجل المنصوص عليه في الفقرة ٤ ضيق للغاية هو أيضا. وكان من الأفضل لو نُص على "أجل معقول". ولعل صياغة مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تفيد كمرجع يستأنس به.

المادة ٥٨ - التحكيم

فرنسا

تري فرنسا أن المادة غير مقبولة ما دامت ترمي، في الواقع، إلى إقامة آلية للتحكيم الإلزامي. في حين أنه لا يمكن إجبار الدول على عرض المنازعات التي تنشأ بينها على هيئة تحكيم. فهذا يتعارض مع مبدأ التحكيم نفسه، القائم على إرادة الدول وحدها.

الفقرة ١

الولايات المتحدة

إن الحكم المتعلق بهيئة التحكيم في الفقرة ١ الذي بموجبه يجوز للأطراف عرض نزاعها "بالاتفاق بينها"، حكم غير استثنائي وغير ضروري للإنفاذ الفعال لمشاريع المواد. فإذا كانت الدول مستعدة، مثلا، للاتفاق على عرض نزاعها على محكمة دولية، فإن بإمكانها أن تنشئ هذه المحكمة بناء على اتفاقها أو بمساعدة طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية من غير ذوات المصلحة في الموضوع، مثلا). وستدعم الولايات المتحدة وضع مجموعة اختيارية من إجراءات تسوية المنازعات لتتبعها الدول إن كانت ستساعد على حل منازعاتها.

انظر أيضا المادة ٤٨.

الفقرة ٢

الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا
والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

يلاحظ أيضا أن العنصر الملزم الوحيد في مجموع خطة التسوية عن طريق طرف ثالث يتعلق حصرا بالمنازعات المتصلة بشرعية التدابير المضادة التي تتخذها فعلا الدولة التي تدعي حصول الضرر

لها كما يتعلق بالنزاع الأصلي الذي دفع بالدولة المضادة إلى اتخاذ التدابير المضادة. وهذا ما يحدث اختلالاً ما يتمثل في أن الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع يحق لها أن تعرض القضية على التحكيم في الوقت الذي لا يحق فيه للدولة المضادة ذلك عندما ينشأ النزاع الأصلي بشأن مسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وقد يكون إدراج العنصر الإلزامي، عندما يتم اللجوء إلى التدابير المضادة، بمثابة تشجيع على استخدام تلك التدابير في حين أن الهدف هو الحد قدر الإمكان من استخدام التدابير المضادة، باعتبارها وسيلة لتأثم الدول القوية. ونظراً لاحتمال نشوء منازعات تتعلق بمسؤولية الدول فضلاً عن إمكانية تفاقم تلك المنازعات نتيجة للجوء طرف من الأطراف إلى استخدام التدابير المضادة، فإنه ينبغي أن يشترط في اللجوء إلى التدابير المضادة عدم استجابة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لتسوية إجبارية للمنازعات.

فرنسا

إن الفقرة ٢ من المادة ٥٨ قد تدفع الدولة إلى اتخاذ تدابير مضادة لإجبار دولة أخرى على قبول اللجوء إلى التحكيم، مما يؤدي إلى تشجيع التدابير المضادة، بدل ضبطها، فتتعدد المنازعات بسبب ذلك. كما أن هذا الحكم لا يتلاءم مع المادة ٤٨.

ألمانيا

ترحب الحكومة الألمانية باقتراح اللجنة إدخال قدر ما من إشراك طرف ثالث بصورة إلزامية في تسوية المنازعات. وينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان المخطط الإلزامي الذي استحدثته في الباب الثالث سيحظى بالتأييد اللازم من جانب الدول. وتتسم الفقرة ٢ من المادة ٥٨ بأهمية خاصة، حيث أنها تحاول تجنب حدوث تصعيد متبادل للتدابير والتدابير المضادة بإدخال طرف ثالث للبت في مشروعية التدابير المضادة في الحالات التي تكون فيها شرعيتها، كالمعتاد محل طعن. وألمانيا مهتمة بمعرفة ما إذا كانت هناك بلدان أخرى قد اتخذت موقفاً محدداً بتأييد هذا الاقتراح.

المكسيك

من المحبذ أن تجري اللجنة تحليلاً متعمقاً للفقرة ٢ للصعوبة التي قد تنشأ في تحديد ما هي الدولة المرتكبة للانتهاك المفترض، وكذلك عند معالجة موضوع ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً بواسطة دولتين أو أكثر. وتقتصر المكسيك، من جانبها، حذف تلك الفقرة.

المملكة المتحدة

إن الاقتراح الوارد في الفقرة ٢ الذي ينص على التحكيم الإجباري لفائدة الدولة التي تكون هدفاً للتدابير المضادة اقتراح غير مقبول. فهذا الاقتراح لا أساس له في القانون الدولي العرفي، وهو غير منصف ولا مستصوب مبدئياً. فليس من الإنصاف في شيء أن يُخول لمرتكب الفعل غير المشروع حق

المطالبة بالتحكيم الإلزامي عندما لا يكون لضحية الفعل الأصلي غير المشروع ذلك الحق. ومن المتوقع أيضا أن تؤدي الفقرة ٢، إذا اعتُمدت، إلى زيادة في استخدام التدابير المضادة، إذ ستسعى الدول إلى دفع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع إلى أن تعرض على التحكيم النزاع الناجم عن الفعل الأصلي غير المشروع.

المادة ٥٩ - اختصاصات هيئة التحكيم

فرنسا

طُرحت مسألة معرفة الكيفية التي ستتخذ بها هيئة التحكيم، ولو ضمينا، تدابير تحفظية "بقرار ملزم". فمحكمة العدل الدولية نفسها لا تملك هذه الوسائل.

المكسيك

تؤكد المكسيك ملائمة تناول موضوع التدابير الاحتياطية، وهو ما سبق الإشارة إليه، وهو ما قد تقترحه لجنة التوفيق، وتصبح في هذه الحالة أوامر صادرة من هيئة التحكيم.

المادة ٦٠ - صحة قرار التحكيم

فرنسا

تنص المادة ٦٠ التي تقيم نوعا من المراقبة الخارجية لصحة قرار التحكيم، على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في حالة الطعن في صحة قرار التحكيم. وهذه أول مرة ينص فيها صك اتفاقي على آلية من هذا القبيل. وهذه الآلية غير مقبولة لأنها تفرض الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

المكسيك

تري حكومة المكسيك أن فعالية أحد قرارات التحكيم، يتوقف، ضمن عناصر أخرى، على إرادة الدولة في الإذعان لالتزاماتها القضائية الدولية، وليس بإضافة حق اللجوء إلى الاستئناف أمام محكمة العدل الدولية. ومع تأكيد الأطراف بأن القرار التحكيمي يحمل طابع القرار القضائي، فإنه يمكن، دون اللجوء إلى الحق في الاستئناف، الإصرار على ذلك تماما في النظام الأساسي للمحكمة وفي إجراءاتها. وإذا ما رأت اللجنة أن محكمة العدل الدولية لن تكون بمثابة هيئة نقض لموضوع الحكم، فإنه يمكن أن تجري مداولة بشأن الآثار المحتملة للأحكام في حالة ما إذا رأت أن القرار لاغ بسبب بطلان بعض إجراءات محكمة التحكيم.

وقد عملت الحكومة المكسيكية بجهد على تطوير وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية وتراكت لديها خبرة إيجابية تضعها تحت تصرف اللجنة. والتزمت المكسيك على الدوام بالقرارات التحكيمية الصادرة لغير صالحها، بالرغم من أنها لم تكن توافق في هذه الحالات على النتيجة التي توصلت إليها. وعندما تكون هذه الأحكام لصالحها، وأكدت صحة القانون والمبادئ، فإنها تترك في نفس الوقت الباب مفتوحاً أمام التسوية الدبلوماسية، وتنجح لذلك في تنفيذها.

الولايات المتحدة

ولعل الحكم الوارد في مشروع المادة ٦٠ الذي يفرد وظيفة استئنافية لمحكمة العدل الدولية - والذي صيغ في شكل طعن "في صحة قرار التحكيم" -- من شأنه أن يثني الدول عن التوقيع على النظام الإلزامي لمشاريع المواد. فالطعن في قرار هيئة تحكيم إلى جانب القيود الصارمة المتعلقة بالتدابير المضادة من شأنها أن تمدد الفترة التي يتعين فيها على الدولة أن تنتظر قيام الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بجبر الضرر الناشئ عما ارتكبته من انتهاك. أما فيما يتعلق بالتدابير المضادة، فإن الباب الثالث يوحى بأن الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع يمكن أن تظل في حالة إخلال بالتزاماتها ويشترط مع ذلك جملة من الإجراءات، ربما تنتهي بعد سنوات من ارتكاب الفعل غير المشروع الأصلي بتحكيم مطعون فيه وإجراءات أمام محكمة العدل الدولية. وبصرف النظر عن كون هذه المسألة تشكل جانباً بالغ التشعب في إنفاذ القوانين، فإنها تقيم نظاماً غير فعال سيكلف الدول المضروبة ثمناً باهظاً.

المرفق الأول - لجنة التوفيق

لم ترد حتى الآن أي تعليقات أو ملاحظات عليه.

المرفق الثاني - هيئة التحكيم

فرنسا

وتكتنف نظام التحكيم الوارد في المرفق الثاني ثغرات كثيرة. فما هو القانون الذي ستطبقه هيئة التحكيم؟ وعلى أي أساس ستقوم سلطتها التحقيقية؟ وعلاوة على ذلك، تلزم المواءمة بين ولاية لجنة التوفيق وولاية هيئة التحكيم لأنه من المفارقة تخويل قدر أكبر من القوة للتقنية الأقل إلزاماً في تسوية المنازعات.

— — — — —